

عمر عفيفي

عشان ما تنضربيش على قفال .. !!



EIBDA3

محدود الدخل

[/http://no4israel.blogspot.com](http://no4israel.blogspot.com)
[/http://documovies.blogspot.com](http://documovies.blogspot.com)
<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

عمر عفيفي

- تحمل إيه حن اهي موقف مكان جسمك مع الشرطة ؟
- تحمل إيه لو كفين وعقله وعاوزك يجرون تحرى
- تحمل إيه لو ظايبط لو (مين لفف لك تهمة وانت تقضيin)، وهكون شكلك ايه زدن المقصدين ؟
- تحمل إيه لو الشرطة خبطة على مالكك وانت معاك واحدة معاشرة ؟ قضية معاشرة ؟
- تتصدق اراه لو دخل بيتك ولقيت مراكز بتاواز
- ارجين مع واحد صاحبها ؟
- اراه تشک ظايبط لو (مين شرطة ؟ ذاتي ؟
- ذاتي ؟ لو ظايبط فتش مراكز لو بيتك تقضيin
- مرجع .. مرجع ايه تحرى .. وجدهن زيارة كعب داريا

من غير مقدمات !!

ازاي تتصرف في أي موقف معك بحصلك مع الشرطة في أي وقت وأي مكان؟ وعشان محدث يلهف حقوقك.. لازم تعرفها الأول وترى إيه ليك وإيه عليك والحق ميز علش...

تعمل إيه لو حد من الشرطة وفتك في الشارع وطلب بطاقتك؟
تديها له ولا لا؟ ولو قال لك طلع اللي في جيبك وحاول يفتحك ويمسك
ويأخذك ع القسم؟ تروح معاه ولا متروحش؟

تعمل إيه لو حد وفتك وفالك إيه مباحث؟ تعرف إزاي إنه مباحث؟
وهل من حقك تطلب تحقيق شخصيته (الكارنيه)؟ وإيه شكل كارنيه
الظابط؟ وتعمل إيه لو رفض بوريك الكارنيه؟

تعمل إيه لو كمين شرطة وقف الميكروباص اللي أنت راكب فيه
وطلب من الناس اللي فيه تنزل وطلب بطاقكم وحاول يفتحكم؟ أو
يأخذكم ع القسم؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة جالك بيتك ومعاهم مخبرين وعازز
يفتح بيتك؟ تفتح له الباب ولا لا؟ وإمتى تسيبه يفتح وإمتى ترفض؟
وتنطلب منه ت Shawf إذن التفتيش ولا لا؟ والإذن ده بيكون شكله إيه
وطالع منين؟ وإن التفتيش بيكون على نموذج مطبوع ولا بخط اليد؟
وبيكون مختوم ولا بدون ختم؟ والظابط لازم يديك صورة منه ولا لا؟
وتسبيبهم يدخلوا بيتك إذا كان مفيش معهم إذن ولا لا؟ ويحصل إيه لو

رفضت؟ هل من حقهم يكسروا عليك الباب لو مفتوح؟ وتعمل إيه لو بيكون إيه؟ وإمتنى تروح معاهم للقسم وإمتنى متروحش؟ وإمتنى يخدوك
كسروا عليك الباب وفتشوك بالعافية من غير إذن نيابة؟ وأهلك بعملوا بالعافية وإمتنى ميقدروش؟
إيه لو خدوك من بيتك بالعافية أو خدوا حد من ولادك؟ تسيبهم يخدوه
تعمل إيه لو عليك حكم وطلعوا منه تروح معاهم عشان تنفذه؟
تروج معاهم ولا متروحش؟ ومن حقك ت Shawf الحكم اللي معاه ولا لا؟
تعمل إيه لو الظابط فتش مراتك أو بنتك تفتش ذاتي أو طلب تقلع ويبيكون شكله إيه الحكم؟ ويبيكون مخنوم ولا لا؟ ولو كان حكم غابي
هدومها عشان يفتشها؟ أو لو خدوا حد منهم بدل الشخص المطلوب تروح أو حكم مخالف معاهم ولا لا؟ وإيه الفرق بين الحكم الغابي
والحكم الحضوري وحكم المخالف؟ وفيه مواعيد معينة ينفذوا فيها
عشان يسلم نفسه لهم؟
تعمل إيه لو حد فالك أليه المعaron عاوزك في القسم؟ تروح معاه الأحكام ولا ممك تنفذها في أي وقت؟ ومن اللي بينفذ الأحكام؟ الظابط
ولا متروحش؟ أو جالك طلب حضور للقسم؟ من حقك تعرف سبب طلب ولا ممك ينفذها الأمانة والمخبرين؟
الحضور قبل ما تروح للقسم ولا مش من حقك؟ وإيه المسؤولية عليك
مين من حقه يطلب رخصة عربتك؟ لازم يكون ظابط ولا ممك
لو متروحش معاهم؟ ويقدر حد يأخذك ع القسم بالعافية في طلب يطلبها الأمين أو العسكري، ولو طلبتها الأمين أو العسكري تديها له ولا
لا؟ وتعمل إيه لو الأمين أو العسكري سحب رخصتك؟
حضور؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة فالك إن معاه أمر بضبطك وإحضارك
وعاوز يقبض عليك؟ تروح معاه ولا متروحش؟ وشكله إيه أمر الضبط حقه يفتش عربتك أو يسألك مين الناس اللي راكبين معاك؟ أو يقبض
والإحضار؟ ويبطلع منين؟ ويبيكون على نموذج مطبوع ولا مكتوب بخط عليهم ويفتشهم أو يأخذ حد منهم؟ وتعمل إيه لو خذك بالعافية أو حجز
اليد؟ ويبيكون مخنوم ولا لا؟ وتعمل إيه لو قبضوا عليك أو على حد من عربتك رغم إن رخصك سليمة ومعملتش مخالفه أو حاجة غلط؟
هل من حقك تخرج مع صاحبتك في أي مكان ولا لا؟ وتعمل إيه
أهل بيتك من غير أمر ضبط وإحضار؟ ويا ترى يخدوك من بيتك عريان
لو حد من الشرطة وفتك وقد يسألك عنها، ويسأله عنك؟ وتعمل إيه
ولا من حقك تلبس هدوتك؟ وإيه حكایة الناس اللي بينزلوهم ملفوفين
لو طلب بطاقتك أو بطاقتها وحاول يخذلك ع القسم؟
في ملایة السرير؟

إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة؟ هل من حقك تغزم صاحبتك في بيتك؟ وتعمل إيه لو حد من
والضبط والإحضار والإعلان بحضور جلسه في المحكمة؟ وشكلهم الشرطة جالك وخط على الباب وهي عنده؟ ومن حقه يأخذها من بيتك؟

هل فيه مشكلة لو كان معاك في بيتك أكثر من صديق وصديقة تعلمي ايه لو كنتي بنت محترمة وماشية في حالك وحد من وعاملين حفلة؟ وإيه الفرق لو كان بيتك قاتون جديد أو تملك أو الشرطة عاكسك أو استخف دمه وحاول يهددك انه هيدرك ع القسم او مفروش؟

يعني ليه دعارة؟ وهل بيتعمل للراجل قضية دعارة؟ وبعنى ليه صحيح الظباط اللي بيشتموا حد أو يضربوه أو يعذبوه بيتحاسبو؟ فعل فاضح؟ وإيه الفرق بين الدعارة والغبور؟ ومين اللي بيتحاسبهم؟ وصحيح فيه ظباط إتحبسوا لما عذبوا الناس؟ ولا تتصرف إزاي لو دخلت بيتك ولقيت راجل غريب مع مراتك؟ أو ده كلام جرائد والسلام؟

لقيتها بتمارس الجنس مع واحدة صحبتها؟ وتنصرفى إزاى وتعملنى ايه
هل صحيح إن فيه مع ظباط المباحث أوامر اعتقال على بياض
لو مسكنى جوزك مع واحدة في شقتك؟ أو فوجنتى انه بيمارس الجنس
يقدروا يمسكوا ببها اي حد ويعلقوه في اي وقت؟ وإيه حكاية قاتلون
مع راجل في شقتك؟

تعمل إيه لو حد عاكسك في الشارع أو إتحرش بيكي أو مسكك
من مكان حساس وهنك عرضك؟ أو حاول يغتصبك أو ضابتك في
أتوبيس أو ميكروباص؟
تعمل إيه لو حد من الشرطة شتمك أو ضربك أو بهدل حد من أهل
بيته؟ تشكّي لمين؟ وتنبهت إزاي إنه ضربك أو شتمك؟ وتعمل إيه لو
لغا، لك نهمة؟

ايه حقوقك في قسم الشرطة؟ وإزاي تعمل محضر؟ وتدخل لمين
في القسم؟ وتعمل ايه لو رفضوا يعمليوك محضر؟ وإيه الفرق بين
المحضر والبلاغ والشكوى؟ وإيه حقوق المقبوض عليه؟ أو المحجوز
في حجز القسم؟
حقوق للناس والحق ميز علش.

تعمل إيه لو حد مات من التعذيب جوه القسم؟ وإزاي تثبت إنه مات جوه القسم؟ وتشتكي لمين وتروح فين؟

مجلس اسمه المجلس القومي لحقوق الإنسان، لكن محدث عارف هو يانه نفسى وساب حقه وإستنى حد يجبيهوله لحد عنده بيفي بقابنى،
اتعمل ليه او بيعمل ليه او فايدته ليه او هو فين أصلام من أساسه!! زى لأن زى ما المال السايب بيعلم السرقة برضه الحق السايب بيعلم الفساد
م يكون سر، وكل اللي فيه ناس بهوات وشخصيات كبيرة مكثرة والضرب والحبس والتعذيب وساعات الموت من التعذيب، وللي
ومحدث عارف عنهم حاجة لأنهم دكائرة وبينكلموا كلام كبير زى ميرفض حقه ويدور عليه ويتمسك بيها بيفي يستاهل الضرب على فقاده
"معاهدات" و"اتفاقيات" و"انتهاكات" و"صكوك" وحيث أن وزيرا "من غير لا موازنة".

وَحِينَماً وَإِذْ يُحْتَلُّ وَمَنْعِرْفُشْ هُمْ بِيَكْلُمُوا بِالطَّرِيقَةِ دِي لِيهِ؟ أَكِيدْ
فَالْأَصْدِينَ إِنْ مَدْحُشْ يَفْهُمْ مِنْهُمْ حاجَةً!!
الشَّرْطَةُ، لَأْنْ فِي مِنْطَقَتِنَا الْحُوكْمَةُ عَذْنَا هِيَ "الْبَيْهُ الْمَعَاوِنُ" لَأْنَهُ هُوَ
وَكَلَامُنَا مِنْ لِلْأَسَانَةَ وَلَا لِلْكَاتَرَةَ وَلَا لِلنَّاسِ الَّتِي لَا بَسَةَ كِرَافَنَاتَ، الَّتِي طَالَعَ نَازِلَ يَلْمَ النَّاسَ وَبِعَمَلِ لَهُمْ قَضَائِيَا أوْ يَنْفَذُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ وَمَعَاهِ
لَأْنَ النَّاسُ دِي مَدْحُشْ يَقْدِرْ يَبْجِي نَاحِيَتِهَا لَأْنَهُمْ عَارِفُونَ حَقْوَهُمْ كُوِيسَ
قُويَّ وَالْحُوكْمَةُ بِتَعْلِمِهِمْ وَبِتَعْلِمِ لِفَقَاهِمَ أَلْفَ حَسَابَ وَحَسَابٍ. لَكِنْ كَلَامُنَا
لَوْلَادْ بِلَدْنَا الطَّيَّبِينَ عَشَانْ يَعْرُفُوْنَ حَقْوَهُمْ وَيَعْمَلُوْا إِلَيْهِ لَوْ حَدْ حَاوَلْ
بِأَذْيَهِمْ أَوْ يَحْبِسُهُمْ أَوْ يَقْتَلُهُمْ بِدُونْ وَجَهَ حَقٍّ. لَأْنَ دَهْ يَبْقَى اسْمَهُ ضَرْبَ
عَ الْفَقَاءِ وَلَا مَوْا خَذَةً!!

فيه ناس هنقولك الجدع ده بيكلم في ايه وحكومة ايه؟ وقائون ايه؟ ده كلام في الهاوا هو بيحلم ولا فاكر نفسه في سويسرا احنا يا عم في مصر مش في أمريكا...

تعالوا نجرب نعرف حقوقنا ونحاول نحافظ عليها وهو هيحصل إيه
أكتر م اللي حاصل؟ ده ما يخدش الروح إلا اللي خلقها وخلونا مرة
هنرد على كل الأسئلة اللي محدثش عايز يرددكم عليها ونتمنى إن
منخفض. وياريت نسيينا من الأمثال اللي جابتانا لورا، ووونتنا في سينين كل واحد يعرف إيه حقه ويطلب وينعسكي بيه وتعالوا نجرب ونشوف...
داهيه ووصلتنا اللي احنا فيه زي "عنف ندل هنوت مسمور" و"ضرب الحكومة" وأكيد بعد ما تقرروا الكتاب ده هنكشفوا إن فيه ناس كتير أتضربت على
ضرف" و"السجن للعدم" و"احنا سمعك وهمه الشيك" لأن لو كل واحد قال فقلها من غير معرف.

السؤال العاشر

س: ممكن يطلع لي أي حاجة.. هو أنا عارف كارنيه الشرطة شكله

94-1

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة وقفني في الشارع وسألني فین

ج : أول حاجة لازم تعرفها شكل الكارنيه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ج : لازم تعرف هو مين الاول.

卷之三

ج: قول له تحت أمرك يس، الأول ممكّن أعمّ فـ من سعادتـ؟

س: مفهول الظايف ولا الأمين أو حتى المخبر هطلوا - الكلمة ونها

أكيد هيستمن أو هيضرنس؟



٦٣



١- مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ العريدة
الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠

س: من حق أهل على كارنيه الظابط حتى لو كان لا يلبس ميرى؟
أو يحبسني؟

ج: مش من حقه، لأن عدم حمل البطاقة مجرد مخالفة عقوبتها
غرامة ومش من حقه لا القبض ولا التفتيش ولا الحبس^(١) في
حالة عدم حمل البطاقة.

س: هل من حق الشرطة يحبسوا شخص عنده بطاقة لكن نسيها في
البيت؟

ج: مفيش حبس في عدم حمل البطاقة، لأنها مخالفة وعقوبتها غرامة
مش الحبس، ومفيش حبس في المخالفات، وحاول تتصفح بحد من
أهلك أو من أصحابك يعنيوا لك البطاقة أحسن من المخالفات.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة بعد ما شاف بطاقتي سحبها أو خدها
مني ومرجعهاش ليّ تاني؟

ج: ممنوع أي حد يسحب بطاقتك أو يحتفظ بيها ما دلائله لو عمل كده
يبقى ارتكب جريمة في حقك والقانون يعاقبه وتروح تعمل محضر
في القسم إنه أخذ بطاقتك بدون سبب.^(٢)

س: إيه الأوراق اللي تثبت الشخصية؟

ج: بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو رخصة القيادة، وهي دي
ال حاجات اللي طالعة من وزارة الداخلية.

ج: من حقك ت Shawf كارنيه وتعرف على شخصيته سواء كان لا يلبس
ميرى أو ملكي لأنه فيه حراميه ونصائح كثير يلبسوا لبس
الشرطة ويعملوا على الناس ظباط ويقطضوا لهم.

س: مين من الشرطة من حقه يطلب بطاقي؟
ج: الظابط وأمين ومندوب الشرطة حتى الخفير من حقهم يشوفو
بطاقتك علشان يتأكدوا من شخصيتك، والبني آدم المسليم ما يخافش
ولازم توريهم بطاقتك لو حد منهم طلب يشوفها لأن القانون إدعى
للشرطة الحق ده.^(٣)

س: من حقهم يشوفوا البطاقة في أي وقت؟ ولا فيه مواعيد محددة
للسؤال عن البطاقة؟ ولو كانت بنت أو سيدة من حقهم يسألونها
عن بطاقتها؟

ج: من حق الشرطة تطلب البطاقة وتسألك عنها راجل كنت أو سيدة
في أي وقت بالليل أو بالنهار، علشان تتحقق من شخصيتك.

س: وإيه عقوبة اللي ينمسك في الشارع من غير بطاقة؟

ج: يتعمل له مخالفة عدم حمل بطاقة غرامتها منقلش عن ١٠٠ جنيه
ومتردش عن ٢٠٠ جنيه لكن ميتحبس.^(٤)

١. الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ في جلسة ١٢٤/١١٩٩٠ لسنة ٤١٤ جنائي.

٢. مادة ٢٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣. مادة ٦٨ فقرة ٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٤. مادة ٦٨ فقرة ٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

ج : يتحبس مدة متزدش عن ٦ شهور أو بفراة متقىش عن ١٠٠ جنيه ومتزدش عن ٥٠٠ جنيه.^(١)

س: أعمل إيه لو صاعت بطاقتي أو إسرفت أو تلفت؟
ج : تطلع بدل فاكس أو بدل تالف من السجل المدني اللي إنت ساكن فيه خلل فترة ١٥ يوم من ضياعها أو تلفها، ومن الأحسن لو بطاقتك ضاعت أو إسرفت تعمل محضر في القسم اللي صاعت ف دايرته بطاقتك علشان تخلي مسؤوليتك، لكن مينفعش إن حد يكون معاه بطاقتين أو يتعامل بيهم في وقت واحد.^(٢)

س: يحصل إيه لو لقيت بطاقتي القديمة واستعملتها بعد ما طلت بدل فاكس؟

ج : اللي يستعمل بطاقتين في وقت واحد يتحبس مدة متزدش عن سنة أو بفراة متقىش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدش عن ٥٠٠ جنيه، ولو كان سبب ضرر للغير باستعماله البطاقة القديمة يتغافب بالحبس مدة متزدش عن ٦ شهور وبفراة متقىش عن ٥٠٠ جنيه ومتزدش عن ١٠٠٠ جنيه.^(٣)

س: أعمل إيه لو حد لقي بطاقتي واستعملها؟
ج : كل اللي يستعمل بطاقه شخص غيره يتحبس مدة متزدش عن سنة وبفراة متقىش عن ٥٠٠ جنيه ومتزدش عن ١٠٠٠ جنيه أو

س: هل شهادة الميلاد بتثبت الشخصية؟

ج : رغم إن شهادة الميلاد طلعة من وزارة الداخلية لكن مفيش عليها صورتك ومينفعش تثبت بيها شخصيتك.

س: هل عقد الجواز اللي عليه صورتي بنفع أثبت بيه شخصيتي؟

ج : لأ مينفعش لأنه مش طلع من وزارة الداخلية.

س: هل رخصة تسيير السيارة لو باسمي تثبت شخصيتي؟

ج : رخصة السيارة عثمان العربية وترخيصها بس، ومفيش عليها صورتك ولا تثبت الشخصية.

س: لو كنت طلب أو طالبة في الجامعة بنفع كارنيه الجامعة بتثبت شخصيتي بدل البطاقة؟

ج : كارنيه الجامعة معنول علشان دخول الجامعة بس ومهلاش محل البطاقة.

س: إيه السن اللي بتطلع فيه البطاقة؟

ج : البطاقة بتطلع لكل مواطن مصرى بلغ سن ١٦ سنة معاه الجنسية المصرية من مكتب السجل المدني اللي ساكن تبعه وخلل فترة سنة شهور من بلوغه ١٦ سنة.^(٤)

س: وإيه عقوبة اللي يبلغ ١٦ سنة ومبطلعش بطاقه؟

١- مادة ٦٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

٢- مادة ٥٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣- مادة ٦٩ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

٤- مادة ٤٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

واحدة من العقوبتين، وللتي يدي بطاقة لحد غيره عشان
يستعملها يتغافب بنفس العقوبة.^(١)

التوقيف (التحري)

س: يعني ايه تحرى؟

ج: مفيش حاجه اسمها حد يتقبض عليه او يتحبس تحرى، لكن من حق الشرطة توقيف الناس اللي بيطروا نفسهم بمزاجهم في مواقف الشك والتشبهه والريبه.

س: يعني ايه توقيف (تحري)؟

ج: يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسواله عن بطاقة وعن إسمه وعنوانه ورایح فبن وجى منين، وده حق لأي حد من الشرطة يقدر يعمله عشان يتحقق من شخصيته، بشرط ان الشخص يكون حط نفسه بمزاجه في موقف شك وريبه، لكن مش من حقه يخده على القسم ولا يقبض عليه او يقتله او يستعمل معاه القوة او يمس كرامته او يعتدي على حرية الشخصية، وبسموه بلغة القانون الاستيقاف وبلغه ولاد البلد التحرى او التثبت او التوقيف، او الحكومة مثبته فلان.^(٢)

س: أعمل ايه لو حد من الشرطة وقفتني وقاللي إحنا مثبتين فيك؟

ج: مفيش حاجه اسمها اشتباه لأن الموضوع ده انتهى من سنة ١٩٩٣ بعد ما حكمت المحكمة الدستورية بالغاء الاشتباه في

س: هل لازم يكون معايا بطاقة لو عاوز أشتغل في أي وظيفة؟

ج: لازم يكون معاك بطاقة وتكون سارية وصالحة لأن محدث هيشغل من غير بطاقة، لأن أي صاحب عمل يشغل عنده حد من غير بطاقة يتحبس مدة متزدش عن ٣ شهور أو بغرامة متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدش عن ٥٠٠ جنيه.

س: أعمل ايه لو مسافر وعاوز أنزل في فندق ومفيش معايا بطاقة؟

ج: محدث يقدر ينزل في أي فندق لأن أي مدير فندق لو سكن عنده نزيل من غير بطاقة يتحبس مدة متقلش عن ٦ شهور أو يدفع غرامة متقلش عن ١٠٠٠ جنيه ومتزدش عن ٣٠٠٠ جنيه.^(٣)

س: لو كنت مسافر أو عليش بره مصر ممكن أطلع بطاقة؟ ومنين أطلعها؟

ج: تقدر تطلع بطاقة من القنصلية المصرية في البلد اللي انت مسافر فيها.^(٤)

س: هل البطاقة القديمة تنفع دلوقي ولا لا؟

ج: البطاقة القديمة انتهي العمل بيها، وكل الناس لازم يكون معاه بطاقه الرقم القومي.

١. مدة ٧٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢. مدة ٧١ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣. مدة ٦٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ١٩٩٣ في جلسة ٢٠٠٠/٢/٢ جنائي،
الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ في جلسة ١٢/٤/١٩٩٠ جنائي.

ج : مفيش حاجة اسمها تحرى أو بوديك ع القسم ولو كان شاكم فيك يتصل بالاسلكي اللي معاه، ويتأكّد إن مفيش عليك أي أحكام أو طالع لك ضبط وإحضار، لأن أي حكم يصدر على أي شخص ينزل على كومبيوتر وزارة الداخلية، حتى لو كان غابي، لكن لو كان عليك حكم أو طالع لك أمر ضبط وإحضار أو ممسوك متبس بجريمة يبقى من حقه يقبض عليك ويقتشك ويذرك ع القسم.

س: أعمل إيه لو اللي موقفني صمم ياخذني ع القسم؟

ج : لو كنت فعلاً في موقف اتوفرت فيه مبررات التوفيق، وكنت حطيت نفسك بمزاجك محل شك وريبة أو طلعت مطلوب التنفيذ عليك في حكم أو لك أمر ضبط وإحضار، يبقى من حقه بوديك القسم علشان يتأكّد إنك الشخص المطلوب بدون ما يقبض عليك أو يقتشك.^(١)

س: أعمل إيه لو وقفوني وطلعت لهم البطاقة وأنا راجل سليم وقالولي طلع اللي في جيوبك، وعاوزين يفتشوني؟

ج : لو إنت راجل سليم وإنت عارف إنك سليم ومفيش عليك أي أحكام ولا ليك ضبط وإحضار ومش ممسوك متبس بجريمة وشاف بطافتك، قوله بكل ذوق وأدب يا حضرة الظاظط أو يا حضرة الأمين حضرتك طلبت البطاقة وريتها لحضرتك، وسيادتك راجل قانون وعارف أكثر مني إن التفتيش يحتاج إدن من النية، ولو فتشتنى

١. مادة ٣٦٢،٣٦٣ من التعليمات العامة للبلات.
نفص ١٢/٣ ١٩٥٧ احكام النفص من ٨ رقم ٢٧٣ من ١٩٩٨.
نفص ١٢/١ ١٩٥٩ احكام النفص من ١ رقم ١٦٨ من ٧٧٢.

الناس، ونقوله بكل ذوق يا حضرة الظاظط قانون الاشتباه اتنفي من سنة ٩٣ ومش من حق سيادتك تخذني اشتباه.^(٢)

س: يعني إيه حظ نفسه في موقف شك وريبة؟

ج : يعني يكون مثلاً ماشي بالليل بيلعب في كوالين العرببات المفولة، أو جنب أقسام المحلات المفولة وبحاول يفتحها، أو شايل حاجات زي أجهزة كهربائية وعمال يتلفت يمين وشمال، أو على هدوءه آثار دم أو متعرور أو حاول يجري أو يتداري لما يشوف عربية البوكس أو الألاري، أو يكون ماشي بيتلصوح أو بيدخن مخدرات أو شايل سلاح... الخ.^(٣)

س: هل ارتباك شخص لما يشوف الظاظط أو الأمناء أو المخبرين يعتبر موقف من مواقف الشك والريبة؟

ج : مجرد الارتباك فقط لا يعتبر من مظاهر الشك والريبة اللي تستوجب التوفيق.^(٤)

س: أعمل إيه لو طلعت لهم البطاقة وحاولوا يخدوني تحرى ويدونى القسم؟

١. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٢/١٩٩٣ رئاسة المستشار عوض محمد المر.

٢. نفص ٣/٣٠ قواعد النفص ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩٢٩.

نفص ٧/١١/١٩٥٥ قواعد النفص ج ٢ رقم ٢٢ ص ٩٢٩.

٣. الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ من ١٣ ص ٢٣٩ جنائي،

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ في جلسة ٣/٢٨ ١٩٧٧ من ٢٨ ص ١٦ جنائي.

سيادته المسئول عن القسم بظباطه سواء كانوا مباحث أو نظام، لأن مأمور القسم رئيس القسم كله بما فيه رئيس المباحث نفسه، وهنالقي المأمور راجل كبير ومسئولي وفاحم حقوق الناس كويسي، ويهاسب الظباط على غلطه معك، وهيديك حقك وهيجاري الظباط أو الأمين أو المندوب اللي غلط في حقك وتচمم تعمل محضر باللي حصلك ولو رفضوا يعملوك محضر في القسم تعمل محضر عند مفتش الداخلية في مديرية الأمن أو تطلع ع النياية.^(١)

س: أعمل إيه لو عملوا لي محضر تحريري وحسوني؟

ج: مفيش حاجة اسمها محضر تحريري ومتتصيش على المحضر وحالو تتصل بأي حد من قرايبك أو من أصحابك عشان يبعنو تغافلات على طول لوزير الداخلية ولمفتش الداخلية والنائب العام ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي انت ممسوك فيه، ويقولوا فيه إنك مقبوض عليك في القسم بدون سبب وبدون وجه حق، وباريت تكتب اسم الظباط أو الأمين اللي قبض عليك لو قدرت تعرف اسمه، ولو تعرف محامي خليه بجييك على طول ع القسم وأكيد هيطلعك لو كنت سليم ومش منهم في قضاليا أو عليك أحكام.^(٢)

هيكون تفتيشى إجراء مش قانونى، وأنا متتأكد إن رجال القانون مش ممكن أبدا يخالف القانون.^(٣)

س: أعمل إيه لو استعمل معاليا القوة وخلي العسكري اللي معاه تسكنى وتلقطنى بالعافية؟

ج: ده إجراء غلط وغير قانوني ومش من حقه، والظباط لو حس إنك عارف حقوقك كويسي وإنك هتشتكى للمأمور ولمفتش الداخلية وإن المأمور ومفتش الداخلية لو عرفوا مش هيوافقوا أبدا على كده. وإنك مش هتنازل عن حقك أبدا مهما حصل، وحاول يكون معاك شهود من الناس اللي ماشيين في الشارع علي تفتيش وشافوا اللي حصلك، لكن منقلطش أو يستفزك علشان ميعملكش محضر تدعي على موظف أثناء تأدبة عمله. وأول ما توصل للقسم تعمل محضر إنه قبض عليك وفتشك وحجزك بدون وجه حق.

س: لو شمنونى وركبوني البوكس بالعافية وخدونى علي القسم وعملولي محضر تحريري وحجزونى؟

ج: لو الظباط حس إنك راجل بتتكلم معاه بجد وبجسم ورجولة ومش خايف منه، وإنك فاهم حقوقك كويسي، مش هيديك على القسم من أساسه، لكن لو خذك على القسم تطلب مقابلة المأمور أو نائب المأمور واشرح له الموضوع وإن الظباط قبض عليك وفتشك من غير داعى وبدون رضاك وبدون وجه حق، وإنك لجأت له عشان

١. المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات فقرة ٢.

قض ١٤٥٨ لسنة ٦٦٢ في جلسة ١٩٩٨/٧/٢ أحكام التفص.

٢. المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات فقرة ، مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

طعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٨٥ في جلسة ١٩٨٨/١١/٢ أحكام التفص.

١. المادة ٤١ من الدستور.

قض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ في جلسة ٢٤/١٩٩٠ أحكام التفص.

نموذج التغريف

السيد / (المستشار النائب العام أو اللواء وزير الداخلية أو اللواء مفتش الداخلية أو السيد رئيس نيابة)

تحية طيبة وبعد ..

فوجئنا بقيام السيد (العلام أول أو النقيب أو الرائد أو) ومعه قوة من قسم شرطة (العمرانية أو الهرم أو) بالقبض على شقيق المدعو من منزله أو من الشارع أو من محله أو من بتاريخ اليوم الموافق/.../٢٠٠٠ م الساعة ... ليلًا وقاموا بتفتيشه وإقياده بالقوة بعد شل حركته، ونخشى تلفيق أي تهمة إليه بدون وجه حق، بر جاء التكرم بسرعة التحقيق في الواقعة وإخلاء سبيله والتحقيق في واقعة ضبطه وتفتيشه بدون إذن النيابة العامة واحتجازه وحبسه في قسم بدون وجه حق.

وتعذرنا بقبول واقر الادعاء

مرسله لسيادتكم

الاسم /

العنوان /

رقم التليفون /

س: إزاي يبعوا التغريف ويكتبوا فيه إيه ولمين يبعوه؟

ج: يروحوا على أقرب بوسطة فيها مكتب تغريف ويكون معاهم بطافة، ويبعروا تغريفات لمفتش الداخلية، ووزير الداخلية والنائب العام، ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي إنت فيه، وأهم حاجة يحافظوا على إيصال التغريف ويكون مثبت فيه التاريخ والساعة اللي اتبعت فيه التغريف ومثبت فيه وقت القبض عليك.

س: إزاي أتصل بأهلى وأول حاجة بيخدوها في القسم التليفون المحمول من أي حد بيمسكوه؟

ج: من حقك تتصل^(١) وصرف نفسك، وحاول تخلي أي عسكري من الحراسة اللي في القسم يتصل بأهلك، ولو دخلوك الحجز هنلاقي مع الناس اللي جوه الحجز تليفونات محمولة كتير.

س: إيه عنوان اللي هنبعث لهم التغريفات؟

ج: عنوان السيد المستشار النائب العام (القاهرة دار القضاء العالي بالجلاء)، عنوان السيد وزير الداخلية (القاهرة لاظوغلى مبني وزارة الداخلية)، ومفتش الداخلية بيكون في (مديرية الأمن في البلد اللي إنت ممسوك فيها)، عنوان رئيس النيابة بيكون في (نيابة المكان اللي إنت ممسوك فيه) وعلى العموم بيكون موظف التغريف عنده العناوين دي وممكن أهلك يبعوا تغريف بالتلفون، لكن لازم ياخدوا رقم التغريف من عامل التليفون ويعاود إرساله.

١. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرق بين السؤال عن البطاقة والتوفيق (التحري)

القبض

الحرية الشخصية حق طبيعي وأساسي لكل الناس، ولازم تكون منصاته ومحدث يمسها، ولا يجوز القبض على حد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل والسفر لأي مكان إلا لأمر ضروري لصالح تحقيق، ولحماية الناس والمجتمع، ويأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة المختصة ماعدا في حالة التلبس، ووفقا لأحكام القانون.^(١)

س: الكلام ده للبهوات بس ولا للناس الغلابة كمان؟

ج: المصربيين قدموا القانون زي بعض، ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، ومفيش تمييز بين الناس لا بسبب جنسهم ولا أصلهم ولا دينهم ولا عقديتهم.^(٢)

س: يعني ايه قبض؟

ج: القبض يعني مسك الشخص من جسمه، وتقييد حريته وحركته، وحرمانه من حرية الحركة أو التجول.^(٣)

س: ايه الفرق بين إن حد يوقفني علشان يسألني عن البطاقة وانه يوقفني ويقولي أنا مشتبه فيك أو هذك تحري؟

ج: السؤال على البطاقة حق لأي حد من الشرطة علشان يتأكدوا من شخصية الشخص اللي بيأسأوه عن بطاقة، وده إجراء إداري لحفظ الأمن والنظام في الشارع، ولو مفيش معاه بطاقة بعموله، محضر مختلف في المكان اللي هو فيه من غير ميودوه على القسم ولا يقبضوا عليه أو يقتشوا أو يحبسوه وبدون استخدام للقوة.^(٤)

لكن التوفيق (الاستيفاف) بيكون للشخص عبر السبيل اللي حط نفسه بمعزاجه في موقف شك وربه ومن حقهم الاستعلام عنه بالاسلكي، ولو عليه أحكام مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه بأمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة من حقهم اصطحابه للقسم، لكن لو مش مطلوب في حاجه لازم يسيبوه فوراً من غير ما يقبضوا عليه أو يقتشوا أو يدووه ع القسم.

وفي الحالتين مش من حق أي حد إنه يبينك أو يعتدي على جسمك أو كرامتك، وأي حد يتتجاوز حدوده مهما كان يتحاسب على غلطه في حقك، لكن لازم تتمسك بحقك وتشتكي أي حد انتهك حقوقك أو أهاتك أو شتمك أو ضربك أو حبسك أو فتشك بدون وجه حق.^(٥)

١. مادة ٤١ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.
طبع رقم ٢٠٥٤٥ لسنة ٢٠٥٨ في جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠.

٢. مادة ٤٠ من الدستور.

٣. نقض ١١٦ لسنة ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض من، رقم ١٥٥ ص ٤٨٢،
نقض ١٠١ لسنة ١٩٤٤/٥/٨ أحكام النقض مجرمة الربيع فرن ج ٢ رقم (١)
ص ٩٣.

٤. نقض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨٣ في ١٢٤/١٩٩٠ أحكام النقض.

٥. نقض ١٦٦/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠ من ٦١٣.

لأن ممكناً القبض على المتهم بدون أمر من النيابة أو المحكمة لو اتتسك متلبس بيعمل جريمة (زي أنه يسرق أو يقتل أو يرتكب أي جريمة جنائية أو جنحة يكون حكمها الحبس أكثر من ٣ شهور)، وفيه دلائل قوية على إنه اللي ارتكب الجريمة.^(١)

س: مين من حقه يقبض على الناس؟

ج: النيابة والمحكمة من حقهم الأمر بالقبض على المتهم لو كان حاضر أمامهم^(٢) أو يأمروا بضبطه وإحضاره لو كان غير حاضر أمامهم، ومن حق الظباط والأمنا والصوات يقابضوا على المتهم المتلبس بجريمة بشرط إنهم يكونوا في دائرة اختصاصهم يعني في حدود القسم اللي شغاليون فيه.

س: ليه الشرطة نازلة تقيش وقبض وحبس في الناس، وتحبسهم فترة وبعد كده تطلعهم؟

ج: لازم نفرق بين التوقيف والقبض، لأن القبض إجراء خطير جداً بيمس حرية الناس، والمفروض إن الشرطة متلبش على حد إلا إذا كان متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو يكون ليه أمر ضبط وإحضار من النيابة أو القاضي المختص، أو عليه حكم مفتوح وواجب التنفيذ^(٣)، وأي قبض يحصل في غير الحالات دي يكون إجراء باطل، ولو تم القبض في غير الأحوال

س: إيه الفترة اللي بيتحبس فيها المتهم لو تم القبض عليه؟

ج: من حق الشرطة قاتلوا حجز المقبوض عليه ومتهم بجريمة فترة من الوقت متزدش عن ٤٤ ساعة فقط لمنعه من الهرب، وسماع أقواله في محضر بقسم الشرطة، ولو قال اللي يبرأ يروحوه، ولو مقفلش اللي يبرأ يعرضوه على النيابة العامة المختصة عشان تتصرف معاه، والنيابة إما تأمر بحبسه أو ترده وتنطلق سراحه.^(٤)

س: إيه حالات القبض؟

ج: القبض على أي إنسان أو حبسه لازم يكون بأمر من المحكمة أو بأمر من النيابة المختصة، لكن لازم يتعامل معاملة كريمة تحفظ عليه كرامته، ومحدث يهينه أو يؤذنه في جسمه بأي صورة من الصور^(٥)، وللقارضي أو النيابة الأمر بالقبض على المتهم الحاضر أمامهم لو كان فيه دلائل كافية على اتهامه، فيتم القبض عليه في الحال^(٦)، أما لو كان المتهم غير موجود أمام القاضي أو النيابة يطعن له أمر ضبط وإحضار ويقابض عليه بمعرفة الشرطة أو المحضر لو رفض تنفيذ أمر الضبط والإحضار في الحال بمزاجه وبالذوق.^(٧)

١. مادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

• لو أمر الضبط والإحضار غير موقعاً من مصدره أو يكون اسم المتهم كله غلط أو اسم الذي أصدره (وكيل النيابة) غير موجود أو مذكور فيه تاريخ صدوره.

• لو تم القبض خارج دائرة النيابة أو المحكمة التي أصدرت أمر الضبط ولم يتم عرض المقبوض عليه على النيابة التي تم القبض في دائرتها ولم تتحقق النيابة من صحة البيانات الخاصة بشخص المقبوض عليه وأعلنته بتهمنه المنسوبة إليه ولم تصرح بحضوره بذلك.^(١)

• لو تم القبض أو التفتيش بمعرفة مندوب شرطة أو عسكري لأن مش من سلطتهم القبض على المتهمين.^(٢)

س: يحصل إيه لو كان التوفيق أو القبض باطل؟
ج: يبقى كل إجراء حصل بعده ويكون متربعاً عليه باطل، حتى التبس يكون باطل لو كان أساسه مبني على توقيف باطل، وبالتالي يبطل محضر الشرطة ومحضر النيابة وقرار الحبس الاحتياطي، لأن أي إجراء يتربى على إجراء باطل يجب أن يكون باطل.^(٣)

س: إيه حقوق المواطن وقت القبض عليه؟

السابقة تعتبر التي قبض عليه ارتكب جريمة في حقه، ولازم يبلغ عنها علشان التي غلط يأخذ جزاءه.^(٤)

س: إمتي يكون القبض صحيح؟

ج: لو كان فيه حكم من المحكمة واجب التنفيذ، أو كان صادر أمر ضبط وإحضار من المحكمة أو من النيابة المختصة، أو يكون المتهم ممسوك متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور وفيه أدلة كافية على أن الذي ارتكبها الشخص الحاضر في مكان الجريمة.

س: إمتي يكون القبض باطل؟

ج: يكون القبض باطل لو تم في غير الأحوال التالية:

• لو اتقبض على شخص غير متلبس بجريمة (جنائية أو جنحة) يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو بدون أمر ضبط وإحضار أو لتنفيذ حكم واجب التنفيذ من المحكمة.

• لو تم القبض بأمر ضبط وإحضار منتهي مر على صدوره أكثر من ٦ أشهر من غير ما يتجدد لمدة تالية من النيابة أو من قاضي التحقيق.^(٥)

• لو كان أمر الضبط والإحضار صدر من نيابة غير النيابة المختصة والتي تبعها تم القبض، ولم توافق عليه النيابة المختصة، والتي نفذه كان خارج دائرة اختصاصه.

١. مادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠١ من التعليمات العامة للنيابات.

٣. مادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٥. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ج : حقوق المقبوض عليه هي :

- من حقه إن محدث يضربه أو يهين كرامته أو إنسانيته أو يهدده وقت القبض عليه، وأي كلام يقوله تحت ضرب أو تهديد ملهوش أي قيمة.^(١)
 - من حقه السكوت وعدم الرد على أي أسئلة لو مش عاوز يرد عليها.
 - من حقه يأخذ دواه لو كان بياخذ أدوية، ومحدث يمنعها عنه.
 - من حقه يطلبوا له الإسعاف لو كان في حالة تحتاج نقله لمستشفى أو لو كانت حالته حرجة.^(٢)
 - مش من حق حد يستعمل معاه العنف لو مقاومش اللي بيقبض عليه، لكن من حق الشرطة تستعمل معاه العنف لو قاوم، لكن بالقدر المعقول بدون تعريض حياته أو سلامته للخطر الشديد.
 - من حق أي محجوز في القسم تقديم شكوى للمأمور في أي وقته لتلبيتها للنيابة العامة.^(٣)
 - مش من حق الشرطة استجواب المتهم أو مواجهته بأدلة أو شهود عليه.
- س: إزاي أقدر أتصل بأهلي أو بالمحامي بتاعي وأول حاجة بيعملها
الظبط أنه بياخذ التليفون المحمول على طول؟

١. مادة ٧١ من الدستور، والمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات.

٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٧١ من الدستور.

يبكون لمدة أيام أو شهور وبتصدر من القاضي وله شروط خاصة جداً.

من: أعمل إيه لو حبسوني في القسم أكثر من ٢٤ ساعة؟

ج: لو حد قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من المختصين (النوابية، المحكمة المختصة) وفي غير الأحوال اللي صرخ بيهما القانون واللوائح يتعاقب بالحبس أو بغرامة متزدش عن ٢٠٠ جنيه^(١) ولو حد حجزك أو حبسك في القسم أكثر من ٢٤ ساعة بدون أمر من النابة أو المحكمة، ببقى ارتكب جريمة في حقك ويتحاسب عليها بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق، علاوة على إن أي إجراء يتم معك بعد كده هيكون باطل وملهوش أي قيمة، لكن لو تم أي تعذيب تكون العقوبة السجن المشدد للشخص اللي حبسك مهما كانت رتبته أو وظيفته.^(٢)

من: إزاى أثبت إني محبوس بدون وجه حق؟

ج: لازم أهلك يتصلوا بالنابة فوراً، ويعطونا تغرفات ويطعنوا على رئيس نابة القسم اللي إنت محبوس في دائرتها ويقدموا له شكوى بيتك محبوس بدون وجه حق في القسم، والنابة هتحقق فوراً في الشكوى وهنزل تفتش القسم والجز وتشوف دفاتر الحجز وأوامر القبض والحبس ويسألك في محضر عن سبب

ج: ده إجراء مش سليم من اللي بيقبض عليك، وانتمسك بحقك لأن مش من حق حد يمنعك من الاتصال بأهلك، وقوله مش من حقك تمنعني من الاتصال بأهلي أو بالمحامي بتاعي.^(١)

س: فین ممكن يتم القبض؟

ج: القبض ممكن يتم في أي مكان، ويقدروا يحجزوك في البوكس لحد متزدش ع القسم.

س: إيه المواعيد اللي مينفعش فيها القبض على حد؟

ج: القبض ملوش مواعيد محددة، وممكن يتم في أي وقت بالليل أو بالنهار وبأي طريقة، لكن بدون المساس بكرامة المقبوض عليه أو تعریض حياته وسلامته للخطر.

س: إمتهي تبدأ مدة الـ ٢٤ ساعة اللي لازم يتم فيها عرض المتهم على النابة؟

ج: تبدأ من أول دقيقة بيتم فيها القبض عليه.

س: إيه الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي؟

ج: الحبس بمعرفة الشرطة بعد القبض على المتهم لايزيد عن ٢٤ ساعة فقط في قسم الشرطة ويتم عرض المتهم على النابة ويومن آخر بمعرفة النابة بعد العرض عليها، إما تأمر بحبس المتهم بعد ذلك أو تأمر بإخلاء سبيله.^(٢) لكن الحبس الاحتياطي

١. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومدة حبسك، ولو كنت محبوس بدون سبب هيطلوك فوراً
ويعلموا قضية للي حبسك بدون وجه حق مهما كانت رتبته، لكن
لازم توجهاته اتهم الشخص اللي حبسك بالاسم.^(١)

س: أعمل إيه لو كنت محجوز في القسم لكن بره الحجز عند المحافظ
(في النلاجة)؟

ج : النيابة ورؤساء المحاكم لما بيتجي بتفتش القسم كله، وبنخل
سبيل أي حد موجود في القسم مليوش ورق أو أمر حبس، أو
موجود بدون سبب وبتعمل محضر بآي مخالفة تلقيها، وتحاسب
المسئولين في القسم عن حبس الناس بدون وجه حق، وتقدم
لي حبسهم للمحاكمة وبيكون المأمور مسئول مع الظبط اللي
حبسك لأن مأمور القسم مسئول عن كل القسم والناس اللي
فيه.^(٢)

س: أعمل إيه لو النيابة أو المحكمة أخذت سبلي لكن الشرطة استمرت
في حجزي في القسم بعد صدور حكم بالبراءة من المحكمة أو
قرار إخلاء سبيل؟

ج : لازم تشتكى للمأمور وللنواب التابع ليها القسم، لأنك في حالة دي
بتكون محجوز بدون وجه حق، والنيابة لازم تتحرك وتتفتش

١. مادة ٢٨٢،٢٨٠ من قانون العقوبات، مادة ٤٢،٤٠،٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٣،٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٢٨٢،٢٨٠ من قانون العقوبات.

القسم وتحقق في شكتك، ولو وجده في القسم بعد صدور قرار
 بالإفراج عنه بيعملوا محضر لأي شخص حجزك بدون وجه حق
ويتقدم للمحاكمة.^(١)

س: أشتكي إزاي ولنا محجوز في القسم؟
ج : أي حد من أهلك أو أصحابك أو محاميك أو أي شخص يعرف إنك
محبوس بدون وجه حق، أو محجوز في مكان غير مخصص
للحبس، يبلغ ويخطر أي حد من أعضاء النيابة العامة، ولازم
النيابة العامة تتنقل فوراً للتحقيق في الموضوع، وتأمر بالإفراج
عن أي شخص محجوز أو مسجون بدون وجه حق، وتحرر
محضر بالواقعة وتقدم الشخص اللي حجزك للمحاكمة.^(٢)

س: بعد ما فضح الإعلام موضوع حجز الناس وحبسهم بدون وجه
حق في أقسام ومركبات الشرطة بقىوا يخدوا ساعات شفقة أو
جراجات قريبة من القسم ويبحزوا الناس فيها علشان النيابة لما
تنفلت القسم متلقيش حد محبوس من غير ورق؟

ج : لازم اللي يبلغ يكون عارف المكان اللي حاجزين فيه الناس بدون
وجه حق كويس، والنواب من حقها تنفلت أي مكان يتبع لها بيان
فيه حد محجوز أو محبوس بدون وجه حق، وتكون جريمة أكبر
لو لقوا أي شخص محبوس في مكان غير مخصص للحبس، وأي

حد من الناس يساعد أو يقدم للشرطة مكان لاحتجاز وحبس الناس بدون وجه حق، النِّيابة بتقدمه معاهم للمحاكمة.^(١)

التَّبَس

س: إيه إيه تَبَس؟

ج: التَّبَس هو إن المتهم يتمسك وهو بيعمل جريمه، يعني الظابط أو حد من الشرطة يشوف بنفسه المتهم ويمسكه وقت إرتكابه الجريمة أو بعدها على طول بوقت بسيط، زي إن المتهم يتفقش وهو بيسرق أو بيقتل أو بعد ما ارتكب الجريمة علطول والناس بتجري ورآه وبি�شاوروا عليه وبتصروا حرامي حرامي أو هو ده القاتل، أو كان شايل الحاجات اللي سرقها أو السلاح أو الحاجات اللي ارتكب فيها جريمه وبيجري فيها، أو كان على هدومه آثار دم مثلًا و تكون الحالة اللي عليها المتهم بتتل على إنه اللي ارتكب الجريمة أو شريك فيها،^(١) يعني زي ما بيقولوا بالبلدي "حرامي بشيلته".

س: إيه شروط التَّبَس؟

ج: إن الظابط أو الأمين يكون شاف الجريمة بنفسه أو سمعها أو شمها وبطريقة سليمة ميكونش خالف فيها القانون يعني ميكونوش اتচنص أو اتصنَّت على حد، أو سمع فيها من الناس أو حد أخبره فيها، لأنه مينفعش إن حد يكون قاله إنه شاف الجريمة أو سمعها، لأن لو الظابط أو الأمين خلق حالة التَّبَس أو اتصنَّت

س: إيه مدة القبض الغير قانوني اللي تتعاقب عليها الشرطة بالقبض على الناس بدون وجه حق؟

ج: لو نَم القبض لدقيقة واحدة بدون أمر قضائي أو في غير حالة تَبَس يكون إجراء باطل ويستوجب العقوبة.

س: ساعات النِّيابة لما حد يشكى إن فيه ناس محبوسه في القسم بدون ورق وبدون وجه حق بيتصلوا بالتلفون بالمباحث عشان ينظفوا القسم من الناس دي والمباحث تطبعهم وتحجزهم في أي نقطة في القسم أو قسم ثاني لحد ما يخلص التفتيش؟

ج: صعب جداً يحصل كده من النِّيابة، لكن لو حصل بيقى النِّيابة ساعدت الشرطة في حجز ناس بدون وجه حق وده إجراء أصبح مستحيل بصدر من النِّيابة في الوقت الحالي.

١. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٨١ من قانون العقوبات.

على حد أو بعده من خرم الباب يبقى مفيش حالة تلبس لأنه يبقى عمل حاجة خارج القانون وانتهك حرمات الناس بدون سبب، وينتهي حالة التلبس باطلة وكل إجراء اترتب عليها باطل.^(١)

س: أي حالات التلبس؟

ج: إن المتهم يتمسك وقت ارتكابه الجريمة (يسرق أو يقتل أو يبيع أو يشرب مخدرات إلخ..)، أو بعد ارتكابه الجريمة بلحظات بسيطة على طول مع وجود علامات ودلائل قوية تدل على أنه هو الذي ارتكب الجريمة، يعني يشوفه الظاظط بسرقة أو قتل، أو الناس يتجرى وراء وبتشاور عليه وتصبح "حرامي" أو "هو ده القاتل"، أو شايل المسروقات أو ورق أو فلوس أو أسلحة وبيجري فيها تدل على أنه الذي ارتكب الجريمة أو شريك فيها، أو تكون ريح المخدرات فايحة من المكان اللي قاعد فيه وهو قاعد بيحشش على القهوة أو ماشي في الشارع سكران وبيطروح، أو يكون على جسمه أو على هدومه آثار دم مثل تدل على أنه ارتكب الجريمة.^(٢)

س: من الذي من حقه يقبض على المتهم في حالة تلبس؟

ج: من حق الذي ليهم سلطة الضبطية فقط من الشرطة يقبضوا على المتهم المتلبس بجريمة وهم (الظاظط، والأمناء، والصوّلات، والعمد ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفر) بشرط يكونوا جوه دائرة

١. الحكم في القضية ٤٧٧٠٤ لسنة ١٩٩١ المقاضي الجنائية والمقيدة ١٤٩٣ لسنة ١٩٩١ كلي بها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٤٠/١/١٥ المقاضي الجنائية والمقيدة ١٤٩٠ لسنة ١٩٤٠.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١١ المقاضي الجنائية والمقيدة ١٩٤١/٦/١٦.

٢. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

حدود الدخل

[/http://no4israel.blogspot.com](http://no4israel.blogspot.com)

[/http://documovies.blogspot.com](http://documovies.blogspot.com)

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

س: هل من حق مندوب الشرطة أو العسكري القبض على المتهم المتلبس بجريمة؟

ج: مش من حقهم القبض لأنهم معندهم سلطة الضبطية، لكن يقدروا يمسكوا المتهم المتلبس بجريمة عقوبتها الحبس والسلاح اللي معاه أو المسروقات اللي شايلها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة في أقرب مكان أو يخدوه على القسم بدون ما يفتشوه.^(١)

س: لو الظابط كان خارج ديرة القسم اللي شغال فيه من حقه القبض على الناس؟

ج: الظابط لو كان خارج ديرة القسم اللي شغال فيه يبقى مش من حقه يقوم بالقبض على حد، حتى لو كان المتهم في حالة تلبس، ويكون الظابط زيه زي أي حد من الشرطة اللي ملهمش سلطة الضبطية، لكن يقدر يمسك المتهم ويسلمه لأقرب ظابط أو أمين شغال في ديرة القسم اللي حصلت فيه الجريمة بدون ما يقبض عليه أو يفتشه.^(٢)

س: يعني إيه دائرة اختصاصه؟

ج: يعني يكون في دائرة اختصاص القسم اللي شغال فيه، بمعنى إنه مينفعش ظابط شغال في قسم الهرم يقبض على حد موجود في دائرة قسم مدينة نصر أو العكس.

١. مادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. مادة ١٠٢ من التعليمات العامة للنيابات.

القسم اللي شغالين فيه، لكن مينفعش مندوب الشرطة أو العسكري يقبض على حد أو يفتشه لأن ملهمش سلطة الضبطية أو حتى ضابط يقبض على متهم متلبس بجريمة خارج دائرة اختصاص القسم اللي شغال فيه.

س: يعني إيه سلطة الضبطية؟

ج: اللي ليهم سلطة الضبطية حددتهم القانون علي وجه التحديد وهم:

- أعضاء النيابة العامة ومعاونين النيابة.
- ظباط الشرطة من ملازم حتى لواء وأمناء الشرطة والصولات.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر.
- نظار ووكلاء محطات السكة الحديد.^(١)

س: إيه سلطتهم في أحوال المتلبس؟

ج: من سلطتهم القبض على المتهم، وتفتيشه، ويسمعوا أقوال الشهود الموجودين في المكان اللي حصل فيه الجريمة، ومن حقهم منع الناس الموجودين إنهم يسيروا أو يبعدوا عن المكان اللي حصلت فيه الجريمة لحد ما يعلموا المحضر، ومن سلطتهم يستدعوا الناس اللي ممكن يستوضحوا منهم عن معلومات عن الجريمة.^(٢)

١. مادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل فيه حالات لا يمكن القبض فيها على متهم رغم وجوده في
حالة تibus بجريمة؟

ج: يعني ايه تسليم أهالي؟
س: يعني لو الناس العاديين اللي مش من الشرطة شافوا مجرم متibus
وهو بيعمل جريمة، جناية، أو جنحة عقوبتها الحبس يقدروا
يقطشوه ويمسكونه بمعرفتهم، ويسيطرؤا عليه ويسلموه للقسم أو
للهمركز أو للنقطة، أو لأقرب ظابط أو أمين شرطة بدون أمر
بالقبض من النيابة أو المحكمة.^(١)

س: هل من حق الناس العاديين في الشارع يقبحوا على حد لو كان
متibus بارتكاب جريمة؟

ج: مش من حقهم القبض، لكن من حق الناس العاديين في الشارع لو
شافوا حد متibus بجريمة عقوبتها الحبس يمسكونه فقط بالحاجات
اللي سرقها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة بالحالة اللي
يكون عليها، ويمسكون السلاح اللي معاه ورتك، بيء الجريمة أو
الحاجات اللي سرقها ويحاول يهرب بيه، وهو ده اللي اسمه
تسليم الأهالي لكن ميعتبرش قبض.^(٢)

س: أعمل ايه لو شفت حد بيعمل جريمة؟

ج: القانون إدلك الحق تمسكه، إذا كان بيعمل جريمة عقوبتها الحبس
ووسلمه لأقرب ظابط أو أمين شرطة، أو لأقرب قسم أو مركز أو

ج: فيه حالات لا يمكن القبض فيها على المتهم رغم وجوده في حالة
من حالات التibus، لأن فيه جرائم لازم الشخص المضرور أو
صاحب الحق في الشكوى يتقدم بالشكوى للسلطات، سواء كانت
شكوى مكتوبة أو شفوي للظبط، زي جريمة زنا الزوجة مثلاً
لازم الزوج يقدم شكوى في زوجته المتلبسة بالزنا مع راجل
غريب، أو لو زوجة سرقت جوزها أو ابن بسرق أبوه لازم الزوج
يشكى الأول، وفي جرائم السب والقذف، وهي الأحوال دي لا
يجوز للشرطة القبض إلا بعد تقديم الشكوى بالضرور رغم
وجود المتهم أو المتهمة في حالة تibus.^(١)

١. مادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. تذكر محمد ركي أبو عامر من ٣٦٨.

١. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

عرضوه على النيابة بالضرب اللي فيه، النيابة هتعملهم مشكلة على ضربهم للتهم، فيعملوا المحضر على إنه تسليم أهالي عشان يبقى الأهالي هم اللي مسكونه وضربيوه وقت مسكنهم للتهم مش الشرطة، ومش معقول النيابة هتعمل محضر لأهالي المنطقة كلها.

س: هل مفيش مسؤولية على الناس لو مسكونا حرامي أو واحد عامل جريمة؟

ج: مفيش أي مسؤولية عليهم ولا حاجة لأنهم بيكونوا شهود عليه، والفاتون كفل لهم الحق ده.

س: لكن في القسم معنكم يعطليونا وقت طويل لحد ما يعملوا المحضر؟
ج: لو كل الناس خافت من العطلة في الأقسام ببقى الحرامية وال مجرمين محدث هيسكنهم، وأكيد المرة الجاي هيسرقك إنت أو حد من أهلك.

س: مفيش علينا مسؤولية لو طلبووا منا نشهد على المتهم في القسم؟
ج: مفيش أي مشكلة ع الشاهد طالما بيشهد بالحق والشهادة دي لله، والساكت عن شهادة الحق حرام عليه في حق نفسه وفي حق الناس، وخلينا نخلص من العيال الأشقيا دي عشان البلد تنضف منهم ومن أذاهم للناس ونساعد الشرطة في تنضيف البلد من شرهم.

نقطة شرطة أو تتبه في مكان الجريمة وتطلب له النجدة، لكن متقبضش عليه أو نفسه.

س: لو الناس مسكونا المتهم متلبس بجريمة من حقهم يفتشوه؟
ج: مش من حقهم يفتشوه، لكن من حقهم يمسكون السلاح اللي معاه لو كان معاه سلاح عشان ميعورش حد منهم، أو يعور نفسه، ويمسكون الحاجات اللي سرقها أو الحاجات اللي بتبدل على إن هو اللي عمل الجريمة ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة أو لأقرب فسم أو مركز أو نقطة شرطة بال الحاجات اللي بتبدل على إنه اللي ارتكب الجريمة، والشرطة من حقها نفسه أو الناس تتبه في مكانه وتسطر عليه وتأخذ السلاح اللي معاه، ويطليوا له النجدة على رقم ١٢٢ والنجددة تخدع القسم.

س: لو كان المتهم مخفي الحاجات اللي سرقها في هدومه؟
ج: مش من حقهم يفتشوه لكن يتحفظوا عليه بالحالة اللي هو عليها وينفعوه برميها، لكن لو رمي السلاح أو المسروقات اللي معاه يخدوها ويتحفظوا عليها ويسلموها معاه للظابط أو لأمين الشرطة.
س: ليه الشرطة ساعات تبقى هي اللي ماسكه الحرامي وتعمل له المحضر على إنه تم تسليم المتهم بمعرفة الأهالي؟

ج: لأنهم ساعات بيمسكونوا حرامي أو متهم ويضربوه ضرب شديد بعد القبض عليه، وبيكون عليه آثار الضرب جامدة وواضحة، ولو

س: لو الواحد مش عايز يشهد؟

ج : مش من حق حد يجبره على الشهادة.

الفرق بين القبض والتوفيق (الاستيقاف)

س: إيه الفرق بين القبض والتوفيق (الاستيقاف)؟

ج : التوفيق (الاستيقاف) يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله

عن إسمه وعنوانه وعن بطاقة ورایح فین وجاي منين وده حق

لأي حد من رجال الشرطة حتى لو كان مندوب أو عسكري أو

خبير بشرط يكون الشخص خط نفسه بمزاجه محل شك وشبهه

وريبيه، والقانون عطاهم الحق ده عشان يقدروا يمنعوا الجريمة

قبل ما تحصل، وممكن الظابط يوقف الشخص لمجرد الاشتباه فيه

ويستعلم عنه بالجهاز اللاسلكي من القسم، عشان يتتأكد من

شخصيته وإن مفيش عليه أحكام، لكن بدون ما يفتحه أو يقبض

عليه أو يحجزه ، ومش من حق الشرطة تستعمل القوة في

التوفيق إلا لو الشخص الموقوف حاول الهروب أو المقاومة أو

التدى على الشرطة أو على غيره.

لكن القبض لازم يكون بأمر من المحكمة أو النيابة المختصة فقط،

أو في حالة من حالات التتبس بجريمة بيعاقب عليها القانون

بالحبس أكثر من ٣ شهور، بشرط اللي يقوم بالقبض ع المتهם

يكون ليه سلطة الضبطية وفي داخل دائرة اختصاصه، وفي كل

الحالات اللي بيجوز فيها القبض بيكون من حق الشرطة إنها

تقتل المقبوض عليه، لكن مش من حق الشرطة إنها تقتل بيته

س: ممكن كل شوية بيعدولنا في النيابة والمحكمة عشان نشهد؟

ج : مدحش هيبيت لك، ولازم ننصف البلد من المجرمين والحرامية لأن

الشرطة مش هتقدر تعمل كل حاجة لوحدها.

إلا بأمر من النيابة أو المحكمة ولازم يكون أمر تفتيش البيوت مسبب، ومن حق الشرطة تسمع أقوال المتهم ولو قال اللي بيراه تصرفه من القسم على طول، لكن لو مقلش اللي بيراه من التهمة المنسوبة ليه من حق الشرطة حجز المتهم في القسم مدة متزدش عن ٤٤ ساعة فقط، وتعرضه على النيابة، وفي حالات القبض من حق الشرطة استعمال القوة لكن بالقدر المناسب عشان تسيطر على المتهم وتقدر تنفذ القبض.^(١)

س: هل ممكن التوقيف ينقذ لقبض؟

ج : ممكن مثلا لو الظابط شك في شخص خط نفسه في موقف ريبة ووقفه عشان يسأله عن بطاقته، وأثناء م الشخص الموقوف بيطلع بطاقته وقفت منه حاجة ونقطها الظابط ولقاها حاجة ممنوعة حشيش أو باتجو مثلاً ينقذ التوقيف لقبض (حالة تتبس) ويكون من حق الظابط في الحالة دي إنه يقبض عليه ويقتشه.

س: ليه دايما في قضايا كتير قوي بتلزق حنة الحشيش أو باكته البانجو في بطاقه المتهم وهو بيطلعها للظابط وتنع على الأرض ويلقطها الظابط فلياقبها مخدرات؟

ج : السيناريو ده قدم قوي وبقى فيلم محروم وكان بيلاجا للحكاية دي بعض الظباط قليلي الحيلة والخبرة والضمير عشان يخلفوا حالة

١. مادة ٨٩ من التعليمات العامة للنيابات.

الفرق بين التثبيت (الأمر بعدم التحرك) والقبض

الفرق بين القبض وطلب الحضور للقسم

س: أي الفرق بين القبض وطلب الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم؟
ج: من حق الظباط بدون إذن من النيابة أو المحكمة يبعتوا للناس طلب للحضور ويستدعوهم للقسم علشان يسألوهم في محاضر أو يسألوهم عن معلوماتهم عن جريمة حصلت^(١)، ومن حق الناس تزوج أو متزوج في الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم، لكن مش من حق حد يستخدم العنف أو القوة لإحضار الناس للقسم في طلب الحضور.

لكن القبض بيكون بأمر من المحكمة أو ياذن من النيابة المختصة، أو يكون المتهم في حالة من حالات التقبيل بجريمة تزيد عقوبتها عن ٣ شهور حبس، وممكن استعمال القوة في تنفيذ القبض لو المتهم رفض التنفيذ بمزاجه وبالذوق أو حاول يهرب أو يقاوم الشرطة.^(٢)

س: أي الفرق بين التثبيت والقبض؟

ج: أمر الشرطة للناس إنهم يثبتوا مكانهم ومايتحركوش في وجود حالة من حالات التقبيل وده بيكون إجراء تنظيمي فقط علشان يستقر النظام في المكان ويقدر الظباط يقوم بهمهه اللي حضر علشان ينفذها^(٣) ولا يعتبر الإجراء ده تقيد لحرية الناس أو قبض عليهم، مثلاً لو كانت الشرطة بتتفذ قبض على مجرم متقبيل بجريمة موجود في مكان عام زي كافيه أو قهوة، لكن لا تستعمل الشرطة القوة أو العنف في ثبيت الناس أو تقوم بمنعهم من التحرك باستخدام القوة، لكن القبض بيكون فيه تقيد لحرية المتهم ومنعه من الحركة أو الهروب وبيجوز فيه استعمال القوة.

س: لو حد من الموجودين اتحرك أو مرضيش يثبت في المكان؟

ج: من حق الظباط يعلمه محضر مخالفة متزدش عقوبتها عن ٣ جنبه.

س: هل من حق الظباط يخده على القسم ويحبسه؟

ج: لا طبعاً لأن أي مخالفة عقوبتها الغرامه مفيهاش حبس.

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية مادة ٨٤ من التعليمات العامة للنيابات.

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٨٦ من التعليمات العامة للنيابات.

استعمال القسوة والقبض على الناس بدون سبب أو داعي (القبض بدون وجه حق)

ج : هوه ده القانون لكن لو تم أي تعذيب بدني للمتهم أو تم تهديده بالقتل عشان يعترف بأي شئ يبقى العقوبة السجن المشدد^(١)، لكن لو مات الشخص المقبوض عليه من التعذيب يبقى اللي موتة يتغافل بعقوبة القتل العمد^(٢)

س : لو اللي قبض على طلع عامل ظابط أو لابس ملابس الشرطة؟
ج : ت عمل له محضر على طول في القسم أو المركز اللي حصلك فيها الموضوع ده لأنه بيكون ارتكب جناية في حقك ويسجن.^(٣)

س : ولو كان خد مني فلوس عشان يسيبني؟
ج : خد منك فلوس أو مخدش، القبض على الناس باتخال صفة الشرطة جناية عقوبتها السجن المشدد، وأكيد هيكون عيل من العيال الحرامية اللي بتتصب على الناس ويعملوا عليهم ظباط ويشتبهون وبقيوهم، وال مجرمين اللي بيقوموا بالموضع بيكونوا سوابق و معروفين في القسم وهتتعرف على صورة حد منهم والمباحث هتجيبيه وتحبسه وهنجيبيك الفلوس اللي خدها منك وأوعي تسيب حقك، والجريمة دي بلغة المباحث بيسموها بلاغ ثوره.^(٤)

الشرطة ليها حدود عشان تحبس حد أو تحجزه، ولو حد مني حبس مواطن بدون أمر من القاضي أو من النيابة العامة أو مكتش فر حالة من حالات التلبس يبقى ارتكب جريمة و خالق القانون، ويتغافل عليها بالحبس أو بالغرامة.^(٥)

س : أعمل إيه لو حد قبض على من غير داعي أو بدون وجه حق؟
ج : أي حد يقبض عليك من الشرطة مهما كانت رتبته وحبسك من غير داعي وبدون وجه حق، يبقى ارتكب في حقك جريمة، ومن حد ت عمله محضر في القسم بيته قبض عليك أو فتشك أو حجزك بدون وجه حق، ودى جريمة هتحقق فيها النيابة وتحاسب الظابط أو الأمين أو اللي قبض عليك مهما كان وتقدمه للمحاكمة متهم.

س : إيه عقوبة اللي يقبض على حد ويحجزه بدون وجه حق؟
ج : يتحبس أو يدفع غرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه.^(٦)

س : هل معقول تكون عقوبة القبض على الناس وتفتيشهم وحجزهم بدون وجه حق مجرد غرامة أقل من ٢٠٠ جنيه "يابلاش"؟

١. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، المعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ جنائي .

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

٣. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٤. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٥. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٦. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

س: يعني ايه استعمال قسوة؟

ج: استعمال القسوة هو استخدام عنف غير مبرر بدون داعي عشان
يؤلم الناس في شرفهم أو جسمهم مهما كانت درجة.

س: ايه عقوبة استعمال القسوة؟

ج: كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية
استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحث أنه أخل
بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى مهما كان درجة
الآلم بسيط حتى لو متركتش أي آثر على الشخص اللي أتعذب.^(١)

س: حتى لو كان معديش بنفسه؟

ج: كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه
لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من
ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة
المقررة للقتل عمدا^(٢).

س: طلب الحضور للقسم بيكون مختوم ولا لا؟

ج: طلب الحضور دائمًا بيكون بدون ختم.

س: لازم أروح للقسم مع الشخص اللي جاب لي طلب الحضور؟

ج: إنت هر تروح أو متروحش في طلب الحضور للقسم، لكن حاول

تعرف إنت مطلوب في ايه قبل متروح للقسم في طلب الحضور.

١. مادة ١٢٩ من قانون العقوبات بعلن ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ في جلسة ٤/١٤١٩٥٢ جنائي.

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

طلب الحضور للقسم

س: أعمل ايه لو حد من الشرطة جالي البيت وفاللي البيه المعaron
عاوزك في القسم؟

ج: مفيش حاجه اسمها البيه المعaron عاوزك ف القسم، لازم بدك
ورقة مكتوب فيها طلب حضور أو طلب استدعاء للقسم.

س: يعني ايه طلب حضور للقسم؟

ج: طلب الحضور للقسم هو طلب من ظابط في القسم عشان تروح
القسم يسألوك في محضر حد شاكيك فيه، أو لسؤالك عن
معلوماتك في جريمة حصلت.

س: ايه شكل ورقة طلب الحضور للقسم؟

ج: هي ورقة طالعة من القسم مطبوعة على نموذج وممكن تكون
مكتوبة بخط اليد مقابلة ظابط في القسم أو في المركز أو في
النقطة بخصوص الرد على محضر أو مشكوى أو بلاغ.

س: طلب الحضور للقسم بيكون مختوم ولا لا؟

ج: طلب الحضور دائمًا بيكون بدون ختم.

س: أعمل إيه لو اللي جابلي طلب الحضور طلب مني بظافتك يخد
معاه عشان يضمن انى أروح القسم؟

ج : مفيش حد من حقه يسحب بظافتك أو يخدها ضمانة عشان تروح
القسم وأرفض تديله بظافتك.

س: لو مروحتش في طلب الحضور، ممكن يخدوني ع القسم بالعافية؟

ج : مقدرش حد يخدى في طلب الحضور للقسم بالعافية أو يقىض
عليك بالقوية.

س: إيه المسئولية لو مروحتش القسم في طلب الحضور؟

ج : مفيش مسئولية عليك لو مروحتش القسم في طلب الحضور، لكنه
هيعتوك المحضر للنيابة، ولو النيابة شافته إنه لازم حضورك
هتبقى طلب حضور للنيابة.

س: أعمل إيه لو جالى طلب حضور م القسم اللي جاييه كان مصم
يخدنى معاه؟

ج : من حقك متزوحش معاه في نفس الوقت، إلاك حر تروح او
متزوحش، وممكن تستلم الطلب من الشخص اللي جايب لك طلب
الحضور للقسم، والأفضل إتك تبعث الأول محامي يكون معاه
توكيل عنك يعرف إيه الحكایة قبل متزوح القسم في طلب
الحضور.

س: ولية أبعت محامي؟

فقط.

ج : عشان يعرف إنت مطلوب في إيه قبل م تزوح القسم، إلاك لو
رحت بنفسك القسم الصبح بدرى في طلب الحضور وكان فيه حد
شاكك في محضر هيدوا أقولك في المحضر ويبعثوك على
النيابة، لكن لو رحت القسم بالليل ممكن يبيثوك ليلة في الحجز
ويبعثوك ع النيابة تانى يوم.

س: المفروض أعمل إيه في الحالة دي؟
ج : بعث محامي معاه توكيلا عنك يعرف إيه الموضوع ويرد بدل عنك
في المحاضر.

س: لازم يكون مع المحامي توكيلا مني عشان يرد عنى في
المحاضر؟

ج : لازم يكون مع المحامي توكيلا قضائيا عنك عشان يقدر يعرف إيه
الموضوع ويفدر يرد على المحضر، لأنهم في القسم مش
هيعروفه أى حاجة عن المحضر لو مفيش معاه توكيلا.

س: إيه هو توكيلا المحامي وبيطلع منين؟
ج : توكيلا المحامي بيكون توكيلا في القضائيا فقط، وبيطلع من أى شهر
عقلى خلال ساعة.

س: لو حد معاه توكيلا عام عنى يقدر يحضر للقسم ويرد على
المحاضر بدل منى؟

ج : مكنش حد غلب، لازم يكون محامي ومعاه توكيلا عنك في القضائيا
فقط.

من: من حقني بحضور معايا المحامي في القسم؟

ج : يجوز لمحاميك بحضور معاك في القسم، ولو معااه توكيلا منك يقدر
يحضر بدل منك في كل الأحوال ويرد على المحاضر بدل منك في
القسم والنيابة و يحضر عنك في المحكمة بدون حضورك بنفسك.
ماعدا إنك تكون متهم في جريمة سرقة، وفي كل الأحوال محاميك
بحضر معك ومحدث من حقه يفصل بينك وبين محاميك. (١)

نموذج طلب حضور لقسم الشرطة

الشرطة والتصفيق خدمة سعادة المغتالون

مديرية أمن

مركز / قسم شرطة / نقطة شرطة

وحدة

طلب حضور

السيد /

موجو التكرم بالحضور ليوم المركز / القسم / النقطة
في الساعة _____ يوم / / ٢٠٠ لغاية

السيد /

الوظيفة

ذلك بشأن

وتقليلاً خالص تحياتي

الناظر / رئيس النقطة

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات فقرة (٢١).

١. مادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات.

نموذج طلب حضور متهم للنيابة العامة

نموذج طلب حضور شاهد للنيابة العامة

(استئناف رقم ١٠٩، نيابة ٤)

(رقم القضية ————— سنة —————) (نوع القضية —————)

طلب حضور شهود

الوطبة —————
نحو رئيس النيابة العربية بمحكمة
الكتلة ————— تكفل ————— بأن يدعى
——————
——————
——————

إلى الحضور في جلسة ————— التي ستعقد في المحكمة المذكورة في يوم
سنة ١٤ () ————— سنة () الساعة ————— أفرنجي صباحاً
لسماع شهادت في قضية —————

ولن تختلف عن الحضور فيعامل على مقتضى نص المادة ————— من قانون
تحقيق الجنابات.
تمهيرها بالنيابة العمومية في ————— سنة ١٤ () ————— سنة ()
رئيس النيابة العامة
[أنظر ملحوظة]

(استئناف رقم ٨، نيابة ٦)

(رقم القضية ————— سنة —————) (نوع القضية —————)

طلب حضور متهم

نحو رئيس النيابة العامة بمحكمة
الكتلة ————— تكفل ————— بأن يدعى
——————
——————
——————

إلى الحضور في جلسة ————— التي ستعقد في المحكمة
المذكورة في يوم ————— سنة ١٤ ————— سنة
الساعة ————— أفرنجي صباحاً لحاكمه
بتلخيص المادة —————
في قضية الاتهام

محيرا بالنيابة العامة في ————— سنة ١٤ ————— سنة ()

(أنظر ملحوظة) رئيس النيابة العامة

ظہر طلب حضور مตین اوشاد

س: أعمل إيه لو جالي طلب حضور من النيابة؟
ج : الفروض تروح للنيابة لو مفيش عندك عذر مقبول تقبله النيابة العامة أو ممكن تبعت محامي معاه توكييل عنك عشان يعرف إيه الموضوع ويرد على المحاضر بذلك.

**س: الشخص اللي بيجيب طلب الحضور للنيابة ممكن ياخذني ع النية
بالعافية؟**

ج : مثل من حق حد يخذك بالعافية أو بالفوة في طلب حضور
النيلية.^(١)

س: هو يبيسلعني صورة من طلب الحضور للنيابة؟
ج : لازم يسلمك صورة من طلب الحضور للنيابة و يكون متعدد فيه
ميعاد و مكان الحضور و هنقابل مين من أعضاء النيابة.^(١)

س: ايه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة وأمر الضبط والاحضار والإعلان من المحكمة بالحضور لجلسة؟

ج : طلب الحضور للقسم إنت حر تروح أو متروحش بس المفروض
تعرف إنت مطلوب في إيه قبل ما تروح لأن لو مروحتش هيعنوا
المحضر من القسم للنيابة، أما طلب الحضور للنيابة إنت حر
تروح أو متروحش لكن لازم لو مروحتش تقدم على

النهاية المعمولية المحرر يظهر هذه الورقة قد ترجمت
أنا الواضع أسمى أدناه ببناء على أمر
فى يوم سنة ١٤ () الساعة

مطبعة ديوان عام وزارة العدل | ٤٧٨ / ٢

١. ملادة ٣٧٠ من التعليمات العامة للنيليات.

^٢ مذكرة ١٢٨ من قبل الادارة الجنائية.

التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة

س: أيه هو التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة؟
 ج: هو أمر من النيابة بتأمر فيه المتهم وتكلفه أنه يحضر جلسة في المحكمة لكن لو المتهم حضر من نفسه الجلسة يكون إتصح عدم الإعلان للتکليف بالحضور لجلسة.^(١)

س: فيه مواعيد لتكليف الحضور لجلسة؟
 ج: التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة بيكون قبل الجلسة بيوم في المنسوبة للمتهم وميعاد الجلسة، ولو جالك ورقة حضور للنيابة المخالفات و٨ أيام قبل الجلسة في الجنابات و٣ أيام في الجن.^(٢)

س: أيه شروط ورقة التكليف لحضور جلسة في المحكمة؟
 ج: لازم يكون مذكور فيها التهمة الموجهة للمتهم ونصوص الفاتون التي يتتعاقبه على الجريمة المتوجهة ليه.^(٣)

س: أعمل إيه لو جت ورقة التكليف ومتى موجود؟
 ج: ممكن المحضر أو رجل الشرطة يسلّمها لحد من أهل بيته، ولو مفيش حد موجود يسلّمها لمامور القسم والمأمور يبلغك بيها.^(٤)

مقبول للنيابة لأنك لو مروحتش ممكن النيابة تطلعك أمر ضبط وإحضار ويوجلك على بيتك ويقبضوا عليك، وفي كل الأحوال ستحسن تبع محامي معاه توكل عنك لأنك لو روحت القسم بنفسك وكان فيه حد شاكيك هيخدوا أقوالك ويحبسوك ويبعثوك على النيابة ولو روحت القسم بالليل ممكن بيتوك في الحجز ويبعثوك للنيابة ثاني يوم، أما الإعلان بحضور جلسة دي ورقة من النيابة بيجبيها المحضر، ولازم يكون مكتوب فيها التهمة المنسوبة للمتهم وميعاد الجلسة، ولو جالك ورقة حضور للنيابة لازم تمضي عليها وتنصل بمحاميك فوراً.

١. مادة ٦٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

نموذج التكليف بحضور جلسة بالمحكمة

س: لو كنت موجود ورفضت أستلم ورقة التكليف لحضور جلسة؟
 ج: المُحضر هيمنت إلك رفضت تستلم الأمر، وهيعلن مأمور القسم للـ
 إنت تبعه، وممكن يتحكم عليك غيابي، ولو كنت استلمت ورقة
 التكليف بالحضور أو رفضت تستلمها وشافت المحكمة إن مفيش
 سبب أو مبرر لعدم حضورك ممكن يتم الحكم عليك حضوري.^(١)

طلب حضور متهم

- نحن رئيس النيابة العامة بحكمه

لکانٹہ بان یڈر نکلف

الى المضبوط في جلسة التي ستنعقد في المحكمة

الذكرى في يوم ————— سنة ————— سنة —————

الساعة _____ التاريخ _____ المعاشر _____

المادة -

فی قدرتہ ایکام

١٦ - تحريرا بالنسابة العامة في

卷之三

زنگنه (شماره ۱)

$$\left(-\frac{1}{2}, \frac{1}{2} \right)$$

١. مادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الضبط والإحضار

س: إيه هو الضبط والإحضار؟

ج : يطبع للمتهمين في الجنایات والجنح فقط لكن مبنفعش يطبع في المخالفات.

س: ومن اللي بينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : أي حد من الشرطة أو المحضرین بينفذ أمر الضبط والإحضار، لكن المباحث دائمًا هي اللي بتنفذه وبيتم تسليم المتهم صورة من أمر الضبط والإحضار.^(١)

س: ويحصل إيه لو رفضت تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : ممكن المباحث يخدوك بالعافية لو رفضت تنفيذ الأمر في الحال^(٢).

أو قاومت ومن حفهم يستعملوا معاك القوة لو حاولت الهروب أو المقاومة.

س: ولو تركت المكان اللي طالع في دائرته أمر الضبط والإحضار؟

ج : أوامر الضبط والإحضار بتكون سارية في كل مكان في مصر.^(٣)

س: إيه مدة الحبس في القسم بعد تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : لو تم القبض في الضبط والإحضار بمعرفة النيابة يبقى الحبس فيه ميزدش عن ٤٤ ساعة، لكن لو تم القبض والإحضار بمعرفة

لو المتهم ملحوظ عنوان أو سكن معروف.^(٤)

١. مادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل

الجنائية.

٢. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ١٢٦، ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥. مادة ١٢٠ من قانون الإجراءات.

محاميك يستفيد ببطلان كل حاجة إنترتب على ضبطك بأمر ضبط
يبقى من حق الشرطة تحبس المفبرق عليه مدة متزدش عن
إحضار منتهي المدة.

٤٤ ساعة فقط في قسم أو مركز الشرطة على ما تبعه للنيابة
ومن حق النيابة تحبس ٤٤ ساعة بعد العرض عليها أو تخفيض
والإحضار بمزاجي وبدون القبض على من الشرطة؟
سبيله.^(١)

ج : تبلغ اللي بيختارك بأمر الضبط والإحضار عن حالتك وخطورة نقلك

على حياتك أو تدهور حالتك الصحية، وعليه إنه يبلغ قاضي

التحقيق بحالتك وقاضي التحقيق يقيم الموقف ويأمر فورا بما

يراه.^(٢)

س: وإنما يسقط أمر الضبط والإحضار؟

ج : سقط بعد ٦ شهور من تاريخ صدوره لو متجدد من النيابة أو

المحكمة لمدة أخرى.^(٣)

س: هل أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد؟

ج : أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد في أي وقت بالليل أو بالنهار.

ج : ممكن يتذددوا أمر الضبط والإحضار في أي وقت بالليل أو بالنهار.

من النيابة العامة لمدة تانية.^(٤)

س: من حقهم يخدوني من بيتي في الضبط والإحضار؟

ج : ممكن يخدوك من بيتك أو من الشارع أو من الفهوة أو من أي

مكان تكون فيه.

س: هل من حقهم يخدوني عريان لو مسكنى من بيتي في تنفيذ أمر

ضبط وإحضار؟ وأيه حكاية الناس اللي بينزلوهم ملقوفين في

ملايات السرير؟

ج : مش من حق أي حد يخدك عريان من بيتك ومن حقك تلبس هدوتك

لأنهم لو نزلوك عريان من غير هدوتك يبقوا ارتكبوا جريمة فعل

ج : من حقك تعرض على تنفيذه لو كان أمر الضبط والإحضار منتهي

المدة ومضي على صدوره مدة أكثر من ٦ شهور، ويبقى فيه

عبد في الإجراءات في القبض عليك وضبطك وإحضارك وممكن

١. مادة ١٣١ من قانون الإجراءات.

٢. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

٤. مادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

تمسكت وانتفذ عليك الأمر بالضبط والإحضار وعرضوك على النيابة والنيابة أخذت سبائك بيقي مش من حق حد ينفذ عليك الأمر بالضبط والإحضار لمرة تانية، الا لو طلع لك أمر ضبط وإحضار جديد من النيابة أو من المحكمة.

- س: وابيه الحاجات اللي أشوفها في أمر الضبط والإحضار؟
- ج : لازم تتأكد إن أمر الضبط والإحضار فيه البيانات التالية:
 - إسم الشخص المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره ولقبه وصناعته وعنوان سكنه.
 - لازم يكون مكتوب فيه تاريخ طلوع أمر الضبط والإحضار.
 - لازم يكون مضى من مصدره (النيابة أو القاضي) ولو مكتش مضى بيقى باطل.^(١)
 - لازم يكون فيه تكليف صريح للشرطة بضبط وإحضار المتهم لو رفض الحضور في الحال، لكن أمر النيابة للظابط انه يعمل فيش وتشبيه للمتهم لا يعتبر أمر بالضبط والإحضار.^(٢)
 - يكون الضبط والإحضار أصل في النيابة.
 - لازم يكون مذكور فيه التهمة المنسوبة للمتهم.
 - لازم يكون مكتوب فيه المواد القانونية اللي بتجرم الفعل اللي ارتكبه المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره.^(٣)

فاضح علىى وهنك عرض ومن حنك نعملهم محضر في القسم باللى عملوه فيك ولازم تبلغ النيابة ولازم يكون معاك شهود على اللي حصلك. أما اللي بينزلوهم ملفوفين في الملابس بيكونوا ممسوكيين في قضايا دعارة.

س: وليه بنشوف ناس في الأفلام بيتدخوا عرباتين من بيوتهم؟

ج : في حالات خاصة زي قضايا الآداب بيكون لازم اثبات حالة المقبوض عليه بالوضع اللي كان عليه وقت القبض، لكن ده في قضايا الآداب فقط.

س: من حقهم يفتحونى لو كان معاهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج : من حقهم يفتحوك لو كان معاهم أمر ضبط وإحضار، وإذا لقوا معاك سلاح أو أي ممنوعات تعتبر جريمة يعملوا بيهها قضية لأن من حق الشرطة التفتيش في الحاله دي ويكون صحيح وبقى فيه حالة تلبس، لأن في كل الأحوال اللي بيجوز فيها القبض بيجوز فيها التفتيش، لكن لو كان المقبوض عليه أنشي فلا بيجوز تفتيشه إلا بمعرفة أنشي زيها.^(٤)

س: ممكن أمر الضبط والإحضار يتنفذ أكثر من مرة؟

ج : ممكن بيجولك أكثر من مرة خلال ٦ شهور من صدور الأمر، عشان ينفذوا الأمر بالضبط والإحضار لحد ما ينفذوه، لكن لو

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات.

٢. الطعن رقم ١١٩٤ نسخة ١٤٥٤/١٢/١٢ جلسه ١٤٥٤/١٢/١٢ مجموعه الرابع فرنس ٩٧٢ جذائى.

٣. مادة ٣٧٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٤. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات.

س: لو الظابط قبض على حد وهو في وقت راحته لكن داخل دائرة
القسم اللي شغال فيه يكون القبض صحيح؟

ج: يكون القبض صحيح مدام القبض تم داخل دائرة اختصاصه ومش
مهم إنه يكون في مواعيد عمله أو حتى في وقت راحته.

س: إيه حق الظابط وهو بينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: من حق الظابط يأمر الناس الموجودين في المكان اللي فيه المتهم
المطلوب القبض عليه إنهم ميتحركون من مكانهم، عشان
يمكن من القبض على المتهم اللي طالع له أمر بالضبط
والإحضار وده لحفظ النظام في المكان ويعتبرش قبض على
الناس الموجودين.

س: مين اللي من حقه التمسك ببطلان القبض؟

ج: المقبول عليه أو محاميه فقط اللي من حقه، ينسدوا ببطلان
القبض، لكن مينفعش يتمسك بيها أو يستفيد منه شريك المتهم
المقبوض عليه.

س: وتأمssك بحقى ده فبن؟

ج: تتمسك بيها قدام النيابة والمحكمة لكن مينفعش تتمسك بيها لأول
مرة قدام محكمة النقض.

س: لو كان فيه قبض باطل والبني آدم خاف من الضرب والبهلة
واعترف بأي حاجة عشان يخلص من الضرب والبهلة؟

س: ساعات الظباط يقاضوا علي الناس وبعدين يطلعوا لهم أمر
بالضبط والإحضار؟

ج: لو عرفت ثبت إنه تم القبض عليك قبل ما يطلعك أمر بالضبط
والإحضار، يبقى الظابط ارتكب جريمة ويتحاسب عليهم،
الجريمة الأولى إنه قبض على مواطن بدون وجه حق، والجريمة
الثانية إنه حجز مواطن بدون وجه حق علاوة على إن أي إجراء
هيتم بناء على القبض بدون أمر من النيابة أو المحكمة أو قبل ما
يصدر أمر الضبط والإحضار هيكون باطل وملهوش أي قيمة.^(١)

س: أثبت إزاي إن مفيش أمر بالضبط والإحضار، أو إن القبض تم قبل
ما يطلع أمر الضبط والإحضار؟


ج: لو الظابط أو اللي قبض عليك رفض يوريك الأمر وهو بيفيض
عليك تحلى حد من أهلك أو محاميك بيعت تغراف على طول
عشان تثبت الوقت اللي اتفق عليه في كل قبل ما يطلع لك
الأمر بالضبط والإحضار، ويكون مكتوب في التغراف ميعاد
إرساله من مكتب التغراف.

س: لو الظابط نفذ أمر الضبط والإحضار خارج دائرة اختصاصه؟

ج: يكون قبضه باطل وحاول يكون معاك شهود على مكان ضبط لأن
لو تم القبض بره دائرة اختصاصه يبقى كل اللي اترتب عليه من
إجراءات باطل وينعرض للمسؤولية.

١. مدة ٢٨٠ من قانون الإجراءات.

نموذج آخر للضبط والإحضار



ج : أي اعترافات للمنهم على نفسه أو غيره اترتب على قبض باطل أو تحت أي ضرب أو تهديد يبقى باطلة وملهاش أي لازمة حتى لو كان الاعتراف قدام النيابة ذاتها.

س: هل في كل الأحوال لازم يكون أمر الضبط والإحضار مكتوب؟

ج : ساعات وفي حالات نادرة جداً يكون أمر الضبط والإحضار مش مكتوب.^(١)

س: هل ممكن لروح معاهم بعربى الخاصة ولا لازم أركب البوكس؟

ج : البوكس وعربيات الشرطة دي عربيات مخصوصاًها الدولة للناس والناس زي بعض قدام القانون وأي حد يتمسك من حق الشرطة تركبه البوكس ومفيش حاجة اسمها يروح بعربته الخاصة.

نموذج للضبط والإحضار



١. نقض ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسه ١١/٢٤ ١٩٦٩ أحكام محكمة النقض س ٢٠ من ١٣٣٠ جنائي.

الكعب الداير

س: يعني إيه كعب داير؟

ج: مفيش حاجة اسمها كعب داير، والموضوع ده قديم قوي وانتهى من زمان، وكانت الشرطة لما تمسك منهم بتلفه على مديريات الأمن والاقسام علشان تعرف إذا كان عليه أحكام لسه مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه في قضية، والموضوع ده مش بيحصل معاً في حالات التبس.^(١)

س: يعني إيه تفتيش؟

س: ساعات بنسمع إن ممك الوارد يعملوا له كعب داير علشان بيهدوه؟

ج: الكلام ده كان بيحصل قبل ما يدخلوا الكمبيوتر في وزارة الداخلية، لكن بعد دخول الكمبيوتر في جميع الأقسام بيكتشفوا على أي منهم في دقائق ومش محتاجين يلغوه على المحافظات أو الأقسام زي زمان.

س: وليه بيعقو المتهم ساعات على القسم التابع ليه سكنه؟

ج: لو ظهر للمتهم بعد الكشف عليه أحكام مفتوحة واجبة النفاذ بيرسلوه على القسم اللي مطلوب التنفيذ عليه علشان القسم يرسله للنيابة المختصة، لكن لو مفيش عليه أحكام ولا أوامر بالضبط والإحضار لازم يخلوا سبيله ويمشوه من القسم فورا.

١. مادة ٤١ من السور.

٢. مادة ٣١١ من التعليمات العامة للنيابات لقسم القضائي طبعة ٢٠٠ من ٥٨.

التفتيش

س: هوه الظبط هيرضي يوريني الإن؟

ج : مش شرط يكون إن التفتيش فيه أمر صريح بالقبض على الأئم المأذون بتفتيشه.^(١)

س: ويه الحاجات اللي لازم تتأكد منها في إن التفتيش؟

ج : لازم تتأكد من حاجات أساسية في إن التفتيش وهي :

• لازم يكون الإن مكتوب مش شفوي ويكون مبني على تحريات جدية.^(٢)

• الإن يكون عن جنائية أو جنحة حصلت بالفعل مش لسه هتحصل في المستقبل، ويكون فيه دلائل كافية على إن المتهم المأذون بتفتيشه هو اللي ارتكبها.^(٣)

• يكون الإن صادر من النيابة المختصة أو من قاضي التحقيق المختص ويكون الإن في دائرة اختصاصها.

• يكون اللي بيففذ التفتيش معاه سلطة الضبطية وفي دائرة اختصاصه مش خارجها.^(٤)

• لو كان الإن طالع لتفتيش بيت لازم يكون الإن مكتوب فيه سبب التفتيش، وطبيعة الجريمة اللي بيفتش البيت بسببها.

س: من حق الشرطة تفتيش المقبوض عليه؟

ج : في كل الأحوال اللي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز فيه تفتيشه، لكن لو كان المقبوض عليه أشي لا يجوز تفتيشه إلا بمعرفة أشي زيها.^(٥)

س: والشرطة بتكلبس اللي بيفتش؟

ج : من حق الشرطة تسيطر على الشخص اللي بيفتش وتحدد من حركته وجريئته بالقدر اللازم فقط علشان تقدر تقوم بالتفتيش وبمיעطش إجراءات التفتيش أو يرمي حاجة أو يهرب أو يعتدي على حد من الشرطة أو الناس الموجودين في المكان.^(٦)

س: هل بيكون منصوص في إن التفتيش على القبض؟

١. الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ من أب؛ ص ٧١٥ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ مجموعة الرابع فرن بند ٣٩٣ من ١٢ جنائي،

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٩ من ١٢ جنائي،

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٢١ من ٩٨٦ ص ٣٧ جنائي،

٣. الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٢١ من ٩٨٦ ص ٣٧ من ٥٩ جنائي.

٤. الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥/١٧ من ٩٧٦ ص ٤٩١ جنائي.

٥. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية،

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١٩٦٩ من ٢٠ ص ٩٦ جنائي،

الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١٩٩٠ من ٤١ ص ٢١٤ جنائي،

٦. الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٣/١٩٥٧ من ٨ ص ٥٩٠ جنائي،

بيفي في الحالة دي باطل اللي بيقوم بالتفتيش يكون انتهك حرتك وخصوصيتك، ومن حقك ترجع عليه وتشكيه لو اتجاوز حدود الإذن اللي معاه.^(١)

- لازم ت Shawf وقت صدور إذن التفتيش والمدة المذكورة فيه ولازم تكون مدة الإذن محددة مش مفتوحة عطول، ولو كان مش مذكور وقت و يوم صدور الإذن بيقي باطل.

- لازم يكون الإذن طالع لمدة محددة بالأيام أو بالساعات، وتتحسب المدة لو كانت بالأيام من اليوم التالي لصدره، ولو كان الإذن طالع بساعات تتحسب مده من اليوم التالي لصدره ولو انتهت مدة الإذن من حقك تتمسك بحقك وتعتذر إن حد يفتـش أو يـفتش بيـتك أو عـربـيـتك بـإـذـنـ منـتهـيـ.^(٢)

- مـيـكونـشـ حدـ نـفـذـ نـفـسـ الإـذـنـ عـلـيـكـ قـبـلـ كـدـهـ،ـ لأنـ إـذـنـ التـفـتـيشـ مـيـصلـحـشـ لـلـتـفـتـيشـ غـيرـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ.

س: مـينـ الليـ منـ حقـهـ يـقـومـ بـالـتـفـتـيشـ؟

جـ:ـ منـ حـقـ النـيـابـةـ وـقـاضـيـ التـحـقـيقـ وـظـبـاطـ وـالأـنـاءـ وـالـصـوـلـاتـ وـشـيوـخـ الـخـفـرـ،ـ يـعـنيـ منـ حـقـ الشـرـطـةـ الليـ ليـهمـ سـلـطةـ الضـبـطـيةـ فـقـطـ،ـ لكنـ دـايـماـ الليـ يـيـفـتشـواـ بـيـكـونـواـ منـ ظـبـاطـ الـمـبـاـحـثـ.

س:ـ هلـ بـيـكـونـ مـكـتـوبـ فـيـ إـذـنـ اـسـمـ الـظـبـاطـ الليـ يـيـفـتشـ؟

- لازم وفي أغلب الأحوال يكون الإذن مكتوب مش شفوي ومتقبلاً إنه يقولك إن الإذن نسبة في القسم أو هشوفه بعد ما يـفـتـشـكـ.^(٣)

- لازم يكون الإذن موقع بخط يد مصدره، واضح فيه اسمه ووظيفته ولو كان الإذن مش موقع يعني باطل وكأنه غير موجود من أساسه.^(٤)

- لازم يكون الإذن واضح وصريح إنه إذن تفتيش مش مجرد سؤال متهم أو إستيفاء لمحضر.

- لازم يكون محدد في الإذن الاسم الحقيقي أو اسم الشهرة الشخص المطلوب تفتيشه أو للأشخاص والأماكن المأذون بتفتيشها^(٥)، ومبين فيه نوع الجريمة المطلوب التفتيش لكشفها.

- لازم يكون واضح في الإذن إيه اللي مطلوب تفتيشه بالضبط يعني مكتوب فيه لو كان مطلوب تفتيش المتهم فقط أو تفتيش المتهم وعربيته، أو المتهم ومكتبه، أو المتهم ومحله، أو المتهم والناس الموجودين معاه، لأن لو خرج التفتيش عن الغرض المأذون بيه يكون من حقك تعارض عليه، لأن التفتيش

١. طعن رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٣٤/١٢/٣١ في جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة الرابع قرن بلد ٢٠ من ٣٩٣ جنائي.

٢. طعن رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٢/٥/٢٢ في جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ من ٢٣ ص ٢٣ جنائي.

٣. طعن رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٢/٥/٢٢ في جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ من ٢٣ ص ١٧٧ جنائي،

طعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٥٩/١١/١٣ في جلسة ١٩٥٩/١١/١٣ من ١٥٢ جنائي.

٤. مدة ٣١٩ من التعليمات العامة للنيابات.

٥. طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٤١/٥/١٩ في جلسة ١٩٤١/٥/١٩، طعن رقم ٢٣، السنة ١١ في جلسة ١٩٤١/٥/٥ مجموعة الرابع قرن بلد ١٨ ص ١٩٤ جنائي.

ج : مش لازم يكون مكتوب في الإن اسم الظابط اللي بيقتش، ومن حق الظابط يستعين بزميله لمساعدته في التفتيش حتى لو كان ملهمش سلطة ضبطية، لكن لو كان الإن طالع باسم ظابط محدد بالاسم، فلا يجوز له ندب غيره لتنفيذ التفتيش مadam الإن مش عاطيه الحق في ندب غيره.^(١)

س: اللي بيقوموا بتنفيذ الإن التفتيش من الشرطة بيكونوا لابسين ميري ولا مليكي؟

ج : ممكن يكونوا لابسين ميري وممكن يكونوا لابسين مليكي، وممكن يكون بعضهم لابس مليكي ومعاهم ناس لابسين ميري، ومتفرقش ميري ولا مليكي، المهم تتأكد من شخصيتهم ويكونوا شرطة ومعاهم الإن تفتيش سليم مش نصاين وعاملين عليك ظباط وعاوزين يقسطوك و يقلبوك.

س: من حق العساكر والمخبرين ومناديب الشرطة تفتيش الناس؟

ج : العساكر والمخبرين ومناديب الشرطة مش من حقهم التفتيش علشان ملهمش سلطة الضبطية.^(٢)

س: ولو كان اللي بيقتش البيت مندوب أو عسكري لكن معاهم ظباط وكتوا هما اللي بيقتشوا مش الظابط؟

ج : الظابط من حقه يستعين بالناس اللي شغالين معاه في التفتيش بشرط يتم التفتيش تحت رقبته وإشرافه، لكن لو تم التفتيش في غير حضور الظابط وبدون إشرافه يكون التفتيش باطل لأن مش من حق العنايب وعساكر الشرطة التفتيش لوحدهم.^(١)

س: هل ممكن وكيل النيابة يقوم بالتفتيش بنفسه؟

ج : من حق وكيل النيابة يقتش بنفسه، لكن جرت العادة إن النيابة والمحكمة بينديوا ظباط المباحث للتفتيش، ولو نزلت النيابة تقتش بنفسها بيكون معاهم قوة من الشرطة علشان تأمن المأمورية وتأمن المكان.^(٢)

س: لو النيابة قامت بالتفتيش هل بيكون مع وكيل النيابة الإن التفتيش؟

ج : ممكن وفي كتير من الأحوال بيكون معاه الإن التفتيش، لكن حتى لو قام وكيل النيابة بالتفتيش بنفسه، لازم قبل ما يقتشت تطلب تحقيق شخصيته وتتأكد إنه صحيح وكيل نيابة المنطقة اللي بيتم التفتيش فيها، وتطلب تطلع على الإن وتتأكد إنه سليم وساري المدة، ولو مفيش مع وكيل النيابة الإن بالتفتيش لازم يكون ثابت الإن التفتيش في أوراق التحقيق وإلا يكون تفتيشه باطل.

١. الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١٣٦ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٢ من ١٣ ص ٥٣٢ جنائي.

١. الطعن رقم ٣٧٥٧ لسنة ٣٧٣٦ ق جلسة ٦/١٩/١٩٧٦ من ١٨ ص ٨٣٨ جنائي.

٢. الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩٦٣ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٩ من ٢٠ ص ٨٩٠ جنائي.

٢. مادة ٣١٧ من التعليمات العامة للنيابات،

٢. الطعن رقم ٣٩٦٣ ق جلسة ٥/١١/١٩٥٦ من ٧ ص ٦٥٩ جنائي.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١٣٩١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٥١ مجموعه الرابع قرن بند ٦٣ ص ٣٩٩ جنائي.

نمودج لاذن تهتیش

فـ / السـادـةـ هـبـ / مـسـرـلـاـنـ الـلـادـهـ
جـهـتـ وـآـيـانـاـهـ
لـهـدـالـلـادـهـ هـلـ مـعـهـاـ الـحـرـابـ الـمـغـرـبـيـهـ يـهـرـهـهـ لـهـ
الـسـادـةـ هـبـ إـمـ وـالـمـاـسـرـقـهـ هـيـاـيـهـ لـهـ الـجـهـرـ
لـادـيـخـ الـيـوـمـ
هـيـهـ آـيـهـ الـأـذـاءـ
لـهـلـ
لـهـلـ لـهـلـ
لـهـلـ لـهـلـ
لـهـلـ لـهـلـ
لـهـلـ لـهـلـ

س: ممكن القاضي يفتش بنفسه؟
ج : من سلطة قاضي التحقيق يفتش بنفسه أي مكان، ويضبط أي أوراق أو أسلحة ثبتت بها الجريمة أو نتجت عنها، ويفتش أي شخص أو منزل غير المتهم لو اتضح له وجود دلائل قوية على إنه يخفي حاجات تفيد في كشف الحقيقة، أو أي شيء يفيد في كشف الحقيقة، لكن لازم تتأكد من شخصيته حتى لو قالك إنه فاضي.^(١)

س: إيه شكل إذن التفتيش؟
ج : إذن التفتيش بيكون مكتوب بخط اليد وموقع من وكيل النيابة أو
من قاضي التحقيق وبيكون مختوم ختم النيابة وأحياناً بيكون
بدون ختم، والقانون محدداً له شكل معين.^(١)

ج : ببّيّن تنفيذ الإنذن بالتفتيش؟
 س: وفين ببّيّن تنفيذ الإنذن التفتيش في أي مكان، المهم يكون في دائرة اختصاص النبلة أو المحكمة اللي مطلعاه ودائرة اختصاص اللي بتنفيذها (٣)

١. ملکة ١٩٩٣ فلور الاجراءات الجنائية،

٢١٧- التعلمات العامة للذباب

٢- جلسات لسنة ١٩٨٠/٦/٩

١٩٧٩/٤/١٩ - السنة ٢٣ - جلسة ٤٤

س: أعمل إيه لو الإذن بالتفتيش كانت مدته منتهية؟
ج : من حقك ترفض التفتيش عشان لا يجوز التفتيش بذاته تفتيش

منتهي المدة، وأي دليل ينتج عنه ملحوظ أي قيمة لو كان الإذن

انتهى و متجدد لمدة تانية من النيابة أو المحكمة.

س: لازم اللي بيتفتش يدخل من الباب ولا ممكن يدخل من أي مكان؟
ج : من حق اللي بيتفتش يدخل من أي مكان وممكن يدخل من الشباك
أو من السطوح أو من balconies.^(١)

س: هل ممكن إذن التفتيش يتجدد لمدة تانية؟

ج : إذن التفتيش ممكن يتجدد من النيابة أو المحكمة لمدة تانية، ولو تم
تجديده بجواز التفتيش بيه.^(٢)

س: من حق اللي بيتفتش يستخدم القوة في التفتيش؟
ج : من حق اللي بيتفتش يستخدم القوة بالقدر المناسب عشان يسيطر
على المكان، ويقيّد حرية الشخص اللي بيتفتشه من غير ما
يعرض حياته أو سلامته للخطر.^(٣)

س: إزاى بتتحسب مدة الإذن بالتفتيش؟

ج : يوم صدور الإذن غير محسوب من المدة، وبتحسب مدة الإذن
إبتداءً من اليوم التالي لصدوره.^(٤)

س: من حق الظابط اللي بيتفتش يخرج أي ممنوعات من أماكن عورة
المتهم؟

س: هل ممكن اتفتش بذاته تفتيش واحد أكثر من مرة؟

ج : الإذن بالتفتيش زي عود الكبريت مصلحش للتفتيش غير لمرة
واحد فقط.^(٥)

ج : يبقى ارتكب جريمة هك عرض سواء كان المتهم اللي بيتفتش
راجل أو اثني.

س: إزاى بيتم تنفيذ إذن التفتيش؟

ج : القانون محدّش طريقة معينة لتنفيذ إذن التفتيش، وترك طريقة
التفتيش لنقدّير المكلّف بالتفتيش، وأعطي له الحق إيه يستعين

١. طعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٩٠٧٦ أق جلسة ١١/٧/١٩٩١.

١. طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤٢٤ أق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥.

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٩٠٧٦ أق جلسة ١١/٧/١٩٨٦ من ٣٧ ص ٩٥ جنائي.

٢. طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨٣٨ أق جلسة ٢١/٢١ ، الطعن رقم ١٩٣٨/٢١ مجموعه الربيع فرن بند ٩٥ من ٤٠٣ جنائي.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٤٧ أق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ من ٥٧ جنائي.

٢. مادة ٣٢٢ من العلومات العامة للنيابات.

٣. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

التفتيش الذاتي

س: إيه الحالات اللي يتقدّم فيها البني آدم تقدّم ذاتي؟

ج : لو جاز القبض على شخص يقدر الظابط أو الأمين إنه يفتشه تفتيش ذاتي، أو يكون صادر له إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة، أو ممسوك في حالة من حالات التلبس بجريمة، لكن وفي كل الأحوال لو كان المتهم اللي هيتفتش أنت لازم اللي تفتشها أنت زيها يجيها الظابط وينديها لتفتشها.^(١)

س: وازاي بيتم التفتيش الذاتي وبيفتشو ايه بالضبط؟
 ج : بيقوموا بتفتيش جسم المته ودهمه وال حاجات اللي شايلها معاه
 والشنط اللي شايلها وال حاجات اللي بيسعملها، زي عربته
 الخاصة ومحله أو مكتبه الخاص: (١)

س: أعمل إيه لو كنت ماشي في الشارع ومخبر من المباحث أو
مندوب شرطة أو عسكري فاللي إنت مشتبه فيك وعاوز أفترشك
أو فاللي طلع اللي في جيوبك؟

ج : المخبر أو المندوب أو العسكري من حقه إنه يطلب بطاقتك (تحقيق شخصيتك) فقط لو كنت حطبيت نفسك بمزاجك في موقف شك

^١ مادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣١٢ من التعليمات العامة للنيلات،

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٩ ق جلسه ٦/١٦ اس ٢٠ ص ٩١٠ جذري ،

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤٤٦ ق جلسه ٢٨/٤/١٩٧٤ من ٢٥ ص ٤٣٠ جنائي.

س: هل ضروري يكون الشخص اللي بيتم تفتيش بيته موجود وقت تنفيذ التفتيش؟

ج : لا مش لازم يكون الشخص المأذون بتفتيشه موجود وقت اجراء التفتيش.^(١)

س: لازم يكون إذن النيابة مع الظابط اللي بيتفتش؟
ج: في بعض الأحوال النادرة ممكن التفتيش بدون ما يكون مع الظابط
اللي بيتفتش الإذن في إيهه وقت التفتيش لكن ده بيكون في أصيق
نطاق ممكن، ولازم يكون الإذن مكتوب وله أصل في أوراق
القضية اللي بيتحقق فيها.^(١)

١، طبع ١٠٦ لسنة ٤٤٣ في جلسه ١٩/١٢/١٩٧٣

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٨٩/٤/١٣ جلسه ٤٠ ص ٥١٤ جذري:

٢. طعن لسنة ٨٤٣ ق جلسة ٢١/٢٥/١٩٦١ مص ١٢ ص ١٠٠٠ جنائي،

الطبعة الأولى - ١٢ جلسات - ١٠/١٠/١٩٧٧

محدود الدخل

/http://no4israel.blogspot.com

<http://documovies.blogspot.com>

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

س: ت عمل إيه الشرطة لو كان المتهם مخبي ممنوعات في مكان حساس
من جسمه؟

ج : لازم الشرطة تعرّضه على طبيب، ومن واجب الدكتور إنه يستخرج
الممنوعات من جسم المتهם باعتباره خبير^(١) لكن مش من حق
أي حد من الشرطة إنه يلمس مكان العورة للمتهم حتى لو كان
رجل عشان يخرج من جسمه الممنوعات بنفسه، لأن دى تبقى
جريمة هنّك عرض للمتهم ومن حقه يشتكي اللي هنّك عرضه
مهما كانت رتبته.^(٢)

س: أعمل إيه لو كان طالع لي إذن تفتيش وطلبوها مني أقمع هدومي
الداخلية؟

ج : ترفض لأن مش من حق الشرطة تتكلّك هدومنك لأن ده يعتبر هنّك
عرضك، ولازم تثبته وتعمل بيّه محضر، وحاول يكون معاك
شهود على اللي حصلك.

وريبيه، لكن لو طلب يفتشك أو تطلع اللي في جيوبك، لازم ترفض
لأن المندوب والمخبر والعسكري ملهمش الحق في تفتيش الناس
أو يجبروهم على تطبيع اللي في جيوبهم، ولازم تتمسك بحقك
وحرارتك وكرامتك، ونقوله مش من حقك سيداتك نفشنـي
ومتسبيهوش يفتشك أبداً، عشان مش من حقه يفتشك لأن الدنيا
مش سايبة.

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بالليل وكان فيه لجنـة وفيها ظابط وفتشـي
وطلب بطافـي وحاول يفتشـني بنفسـه أو حد من القوة اللي معـاد،
أو فالـلي طلعـ اللي في جـيوبـك؟

ج : من حقـهم يـشوفـوا بطافـتك فقط، وأـرفضـ إنـحدـ يـفـتشـكـ، وـكلـهمـ بكلـ
جسمـ وـرجـولةـ وـثـقةـ، وـعـرـفـهمـ إنـكـ عـارـفـ حقوقـكـ كـويـسـ، وـمشـ
منـ حقـ حدـ يـفـتشـكـ بـدونـ إذـنـ منـ النـيـابـةـ أوـ المحـكـمةـ أوـ منـ غيرـ
سبـبـ طـالـماـ مـفـيشـ عـلـيكـ حـكـمـ وـلاـ طـالـعـكـ إذـنـ تـفـتـيشـ وـلاـ مـمـسـوكـ
متـلـبسـ بـجـريـمةـ.

س: ت عمل إيه الشرطة لو المتهـمـ بلـعـ حاجةـ مـمـنـوعـةـ (ـمـخـدرـاتـ مـثـلاـ)ـ؟ـ

ج : لازم تـعرـضـهـ علىـ طـبـيبـ مـخـصـصـ وـهـوـ الليـ يـثـبـتـ إـذـاـ كانـ مـخـبـيـ
حـاجـةـ جـوهـ جـسـمـهـ وـلـاـ لـأـ،ـ بـعـدـ ماـ يـعـلـمـواـ لـهـ غـسـيلـ مـعـدـةـ فـيـ
مـسـتـشـفـيـ حـكـومـيـ.

١. الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤٤٤٤ جلسة ٤/٧/١٩٧٤ م ص ٢٥ من ٣٧٨ جهـانيـ.

٢. مـدـدةـ ٣٣٩ـ مـنـ التـعـليمـاتـ الـعـلـمـةـ لـلـيـابـاتـ.

تفتيش الأنثى

س: لازم اللي تفتش الأنثى تكون ظابطة شرطة؟
ج: مش شرط تكون ظابطة شرطة، وممكن تكون دكتورة أو ممرضة من مستشفى أو من السيدات اللي شغالين في القسم أو أي أنثى يندبها الظابط للتفتيش.

س: ممكن الظابط يندب دكتور راجل من المستشفى علشان يفتش أنثى؟

ج: يكون إجراء باطل لأنه لازم اللي يفتش الأنثى تكون أنثى زيها مش راجل مهما كان الوضع.

س: هل من حق الظابط يفتش شنطتها بنفسه؟

ج: من حق الظابط يفتش شنطتها ويفتحها لو كان معاه أمر بالتفتيش أو كانت متبسة بجنابة أو بجنحة عقوبتها أكثر من ٣ شهور حبس، ولو لقي فيها أي منوعات أو أي حاجة حيازتها تعتبر جريمة، يعملاها قضية ويكون إجراؤه سليم.

س: ولو كدت الأنثى ماسكة حاجة في إيدها من حقه يأمرها أنها تفتح إيدها ويضبط اللي جواها؟

ج: من حق الظابط يأمرها بفتح إيدها، ومن حقه يفتح إيدها بالقوة بنفسه لو رفضت تفتح إيدها بمزاجها، ولو لقي فيها أي منوعات يعلم لها قضية لكن مش من حقه يفتشها تفتيش ذاتي أو يفتش جسمها أو يقلعها هدومنها.^(١)

لو كانت اللي هتفتش أنثى بيفي لازم اللي تفتشها أنثى زيها يندبها الظابط أو النيابة أو المحكمة اللي بنجري التفتيش، لكن لو كان التفتيش هيم بدون تفتيش الأنثى تفتيش ذاتي فيجوز للظابط إنه يفتش شنطتها بنفسه، ولو مسك الظابط اللي بيتفتشها المنوعات في إيد الأنثى وفتح إيدها بالعافية يكون التفتيش صحيح، لكن مش من حقه إنه يفتشها في أماكن لايجوز له الإطلاع عليها أو يشوفها أو يلمسها، أو يقلعها هدومنها.^(١)

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة حاول يفتش مراتي أو بنتي أو اختي أو أمي تفتيش ذاتي أو حاول يقلعها هدومنها علشان يفتشها؟

ج: ترفض بشدة لأن ده شرفك ولازم تحافظ عليه، والظابط أو الأمين أو أي راجل من الشرطة لو مد إيده ولمس أي مكان من أماكن العورة للأثني بيفي ارتكب جريمة هتك عرض، لأن السيدة أو البنت لازم تفتشها أنثى زيها، ولازم ثبتت حقوقها في محضر، ويكون المحضر جامد قوي لو كان معاك شهود وشهدوا إن أي راجل من الشرطة فتش أي ست تفتيش ذاتي أو قلعها هدومنها بنفسه أو أمامه.

١. مادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. مادة ٣٤٢ من التعليمات العامة للنيابات،

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥٩٤ قضي جلسة ١٥/١١/١٩٦٤ من ٢٦ مارس ١٩٧٥ جنائي.

١. الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥٩٤ قضي جلسة ١٥/١١/١٩٦٤ من ٢٦ مارس ١٩٧٥ جنائي.

س: هل ممكن يتم تفتيش الأنثى أمام الظابط؟

ج : ممكن يكون شايفها وهي بتتفتش ذاتي لكن بدون ما تطلع هدومها

أو ينكشف مكان من أماكن عورتها.

ج : مش من حق أى حد من الشرطة يخرج منوعات من جوه جسمها

أو يلمس جسمها من أساسه لكن من حقهم يرسلوها لطبيب في أى

مستشفى حكومى ويقوم الدكتور بالخارج المنوعات بنفسه بصفته

خبير.

س: أعمل إيه لو طلب الأنثى اللي بتتفتش مراتي أو بنتي أنهم يخلعوا
هدومهم وهي بتتفتشهم قدام الظابط؟

ج : ترفض تماماً لأن دي تبقى جريمة هتك عرض لأن كشف جسم

المرأة قدام الظابط أو حد من رجال الشرطة جريمة حتى لو س: معقول حد في القسم هيوافق يعمل محضر هتك عرض ضد ظابط

ما باحث شغال فيه؟

ج : لازم تتمسك بحقك، ولو رفضوا يعمليك محضر نطلع على

المديريه وتقابل مفتش الداخلية وتزوج تعمل له محضر في

النيابة.

وافتكت السيدة على تفتيشها بمعرفته، ولو خلعت هدومها قدام

الظابط تحت ضغط أو تهديد ببقي تفتيش باطل، ومن حقك وحقها

ترفض ويبقى الظابط ارتكب جريمة هتك عرض ويتحاسب عليها

ويتحبس وينجازي في شغله ولازم تعمله محضر هتك عرض في

النيابة.

س: أعمل إيه لو الظابط أو الأمين فتش مراتي غصب عني وعنها

بالعافية في أماكن حساسة من جسمها تمس الشرف والحياة؟

ج : لازم تعمله محضر هتك عرض و يكون معك شهود ويتحبس

الظابط أو الأمين بتهمة هتك عرض أنثى علاوة على إن أي

حاجة هيلاق فيها ملهاش أي قيمة لأن الإجراء اللي قام بيده بتفتيشه

لأنثى باطل من أساسه وأي دليل ناتج من إجراء باطل بيكون

باطل.

التفتيش في حالات الضرورة

س: يعني إيه حالة ضرورة؟

ج: يعني تفتيش فرضية حالة طارئة، ويتم فيها التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وفي غير حالة من حالات التلبس، وبدون رضا الشخص لأن الظروف هي اللي فرضت الموقف.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج: لو كان فيه شخص مصاب في حادثة طريق ومغubi عليه من هو المساعد اللي بيسعفه من رجال الإسعاف يفتحه قبل ماينقل للمستشفى علشان يتعرف على شخصيته، ولو لقي معاه بالصدفة أي ممنوعات (سلاح أو مخدرات مثلاً) من حقه يمسكها ويتحفظ عليها، ومن حق المساعد تسليم الشخص والممنوعات اللي لقاه معاه بعد إسعافه لأقرب قسم أو ظابط أو أمين شرطة، وبنفس إتجادت حالة من حالات التلبس، ولو الناس نقلوا شخص مغubi عليه للمستشفى يكون من حق الموظفين في الاستقبال تفتيش ملابسه للتعرف على شخصيته ولو عثروا معاه على أي ممنوعات يكون في حالة تلبس.^(١)

س: لو كان الشخص المصاب غير فاقد الوعي؟

ج: لو الشخص المصاب كان واعي لنفسه وغير فاقد للوعي يبقى مثل من حق المساعد ولا غيره إنه يفتحه.

١. مادة ٣٥٤ من التعليمات العامة للنيابات .

التفتيش بالرضا

س: يعني إيه تفتيش بالرضا؟

ج : يعني الظابط أو الأمين يطلب منك إنه يفتشك وإنك توافق على تفتيشك بمزاجك أو توافق على تفتيش بيتك أو مكتبك أو محلك برضاك أو بansa اللي ينوب عنك في المكان زي مراته^(١) أو والدك المقيمين معك في البيت، لكن مينفعش الرضا يكون من الباب أو الخادمة أو حد شغال عندك أو غير مقيم معك في نفس السكن.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة طلب مني إنه يفتشني ومكشن معابا حاجة منوعة؟

ج : حتى لو مكشن معك حاجة منوعة موافقش أبداً حد يفتشك، لأنك لو وافتني بيقي ضيعت حقك وحربيتك بمزاجك، لكن لو كنت غاوي تفتش إنت حر، لأنك لو وافتني على التفتيش بمزاجك بيقي انتازلت عن حربيتك أو عن حرمة بيتك ويكون التفتيش في حالة دي سليم، ولو جت الطوبة في المعطوبة ولقوا معك أي حاجة منوعة يعملوك بها قضية.

١ـ المعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢١ من ١٤ ص ٦٩ جنائي،

المعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٢٩ من ١٤ ص ٤٣ جنائي،

المعن رقم ١٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٦ مجموعة الرابع قرن بند ١٢ ص ٦٦ جنائي،

المعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩٩ ق جلسة ١٩٢٩/٤/١٧ مجموعة الرابع قرن بند ١٦٧ ص ١٢ جنائي.

١ـ مادة ٤٥ من التعليمات العامة للنيابات.

المعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/٢٢ من ١٤ ص ٦٤ جنائي.

تفتيش السيارات

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بعبيتى والشرطة وفقتى وطلبت أفتح شنطة عربىتى؟

ج: مش من حق الشرطة تفتش شنطة عربىتك بدون إذن تفتيش وأرفض تفتش شنطة عربىتك لأى حد مفيش معاه إذن تفتيش ليك أو لسيارتك.

س: من حق الشرطة تفتيش صالون سيارتى الخاصة؟

ج: مش من حق الشرطة تفتيش السيارات الخاصة بغير إذن من النيابة العامة أو من المحكمة أو في غير أحوال التببس بجريمة أو بدون رضا أصحابها، أو حتى فتح أبواب السيارة.

س: لو كنت راكب داخل عربىتى من حقهم يفتشواها؟

ج: مش من حق الشرطة تفتيش عربىتك وإنْ فيها، لكن لو كنت تاركها لفترة طويلة وبيان عليها إنها متروكة، من حقهم تفتيشها لو كانت مفتوحةً ومفيش حد فيها وصاحبها سايبها أو شخص راكب عربىة مش بتاعته ومفيش معاه رخصتها أو سند ملكيتها أو نوكيل من صاحبها من حق القاطط يوقفه ويفتشها.^(١)

س: لو مكتش موجود في البيت وحد من الشرطة طلب من أهل بيته يسمحوا له بالتفتيش؟

ج: التفتيش بالرضا لام يكون من صاحب البيت أو حد من أهله المقيمين معاه في نفس السكن، زي والده المقيم معاه في نفس البيت أو حد من ولاده الراشدين أو زوجته المقيمة معاه في نفس البيت حتى لو كان متحوزها عرفي، بشرط تكون مقيمة معاه في نفس البيت.^(٢)

س: لو كنت شغال في مصنع أو فندق أو مستشفى من حق أمن شغلى يفتشوني وأنا داخل وخارج؟

ج: ما دام قبلت تستقل في المكان ده وإنْ عارف نظامه وإنْ بيفتش اللي شغالين فيه يبقى من حقهم يفتشوك، لأن ده نظام المكان وإنْ عارف وموافق بيده من الأول ولو ظبطوا معاك أى حاجة ممنوعة يبقى التفتيش سليم برضاك وتبقى في حالة تلبس.^(٣)

١. الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٧٣ ق جلسة ٥/٢٩٦٨ من ١٩٥٦ جدال.

٢. الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٥١٥ ق جلسة ٩/٤١٩٤٥ مجموعة الرابع فرن بند ١٧٦ من ١٣٤ جدال.

٣. الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٩١٩ ق جلسة ٤/٤١٩٦٠ من ١١٠٨ جدال.

التفتيش في القسم

س: هل من حق الشرطة يعملا قضائيا للناس من جوهر القسم؟

ج: في القسم من حقهم يفتشوا أي حد مقبوض عليه، أو هيدخل الحجز لأي سبب علشان ميكوشن معاه سلاح يعور بيه نفسه أو بعدي بيده على حد من الشرطة أو المحجوزين في الحجز علشان ينتقلا شر العتيم المقبوض عليه ولو لقوا معاه أي منوعات بعملوله محضر بيها.^(١) وده بيكون تفتيش وقائي.

س: وبنسمع إنهم بيعملوا محاضر من جوهر الحجز؟

ج: من حق الضباط يفتشوا أي حد موجود في الحجز ويفتشوا ملابسه ويظبطوا أي منوعات معاه طالما كان محجوز بشكل فاتوني، ولو لقوا معاه أي منوعات يبقى في حالة تلبس ومن حقهم يعملاه قضية ويعرضوه بيها على النيابة.^(٢)

س: هل من حق الشرطة تفتيش الإناث المحجوزين في حجز القسم؟

ج: لو أى راجل من الشرطة فتش أى سيدة أو بنت تفتيش ذاتي أو مجرد لعن جسمها في أماكن العورة يبقى ارتكب جريمة هناك عرض حتى لو كانت محجوزة جوهر حجز القسم.

س: إزاي بيفتشوا الحرير المحبوسين في الحجز؟

ج: لازم يندبوا أثاثي لتفتيشهم.

س: لو كنت راكب قطر أو أتوبيس من حق حد يفتشني أو يفتش شنطتي؟

ج: من حق الشرطة يفتشوا القطر أو الأتوبيس بس مثل من حق حد يفتشك أو يفتش شنطتك إلا بإذن من النيابة طالما كانت شنطتك معك، لكن لو الشنطة جانبك وسائلك دي شنطتك وقت له إنها مش شنطتك يبقى من حق الضابط أو الأمين يفتشها على أساس أنها ملهاش صاحب.

س: ليه الشرطة بينزلوا الناس من الأتوبيسات ويفتشوهم ويفتشوا شنطهم وهم مسافرين الغرفة أو شرم الشيخ مثلاً؟

ج: ده إجراء مش فاتوني وفيه تجاوز شديد واعداء على حرية الناس وحرماتهم، ولازم ترفض التفتيش إلا بإذن من النيابة أو إذا كان فيه حالة تلبس أو كنت موافق على التفتيش بمزاجك.

س: لو عربتي مقوله وراكها تحت البيت هل من حق حد يفتشها؟

ج: مش من حق حد يفتشها إلا بإذن من القاضي أو من النيابة.

س: ولو عربتي كانت في جراج جوهر بيته؟

ج: في الحاله دي لازم تفرق بين جراج تحت عمارة ممكن أى حد يدخله يبقى من حقهم يفتشوها، لكن لو كانت في جراج جوهر بيته بيفي لازم أمر تفتيش للبيت لأن الجراج الملحق للبيت يعتبر له نفس حرمة وشروط تفتيش البيوت.

١. مادة ٣٥١ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥٥ من جلسة ٢٩/١١٩٨٩م من ٣٧ ص ١٦٣ جنائي.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٤٣ من جلسة ٤/٦١٩٧٣م من ٢٤ ص ٧١٩ جنائي.

٢. الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٤٢ من جلسة ٤/٦١٩٧٣م من ٢٤ ص ٧١٩ جنائي.

تفتيش البيوت

وأي مكان خاص بيقضي فيه الإنسان فترة من الوقت حتى لو كان لفترة محددة أو قصيرة زر عيادة الدكتور ومكتب المحامي تعتبر بيت، لكن مفيش حرمة للمزارع والحقول الغير منتصفة وملحقة بالمنازل والبيوت.^(١)

س: هل شقة المصيف اللي بيقيم فيها الشخص فترة بسيطة من الوقت كل سنة تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيوت؟
ج: شقة المصيف تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيت.

س: إيه هي الحالات اللي ممكن يفتشوا فيها شقتي أو بيتي؟
ج: لازم يكون معاهم إذن تفتيش مسبب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويكون اللي بيقوم بتنفيذ إذن التفتيش في دائرة اختصاصه ومش خارجها ويكون الإن سليم وغير منتهي المدة، ومتتوافقش على التفتيش إلا في حالة وجود أمر تفتيش ومكتوب فيه سبب التفتيش وصادر من القاضي مذعن أو من النيابة العامة لأن الدستور والقانون حرم بيتك ومحدث يقدر بمسها إلا بأمر قضائي مسبب.^(٢)

س: أعمل إيه لو حد حاول يفتح بيتي بالعافية من غير أمر بالتفتيش؟
ج: ترعق وتلم عليه الجiran والناس اللي ماشيه في الشارع تشهدهم عليه بأنه انتهك حرمة بيتك وارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكنك وتعمله محضر علطول وتطلب النجدة على ١٢٢ عشان تثبت حالة.

للبيوت حرمات، ولا يجوز لأي حد إنه يدخل بيت أو يفتحه إلا بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة، ويكون أمر التفتيش مسبب، وأي حد يدخل بيت أو يفتحه بدون أمر قضائي يبقى ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن.^(١)

س: أعمل إيه لو كنت في بيتي وليقيت حد من الشرطة خط على الباب وعاوز يفتح بيتي؟

ج: لازم تتمالك نفسك ومنتفخش وتحتفظ الأول من شخصيته وتشوف كارنيهه وتعرف هو مين وبيشتغل إيه وفين وتطلب منه يوريك أمر التفتيش الأول قبل ما تدخله بيتك عشان يفتحه.

س: إيه هو البيت؟
ج: للبيوت حرمة، والبيت هو كل مكان خاص بيقضي فيه الإنسان فترة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي حاجة تتبع البيت وملحقة بيته تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيت، ولو كان ملحق بالبيت حديقة أو مخزن أو حظيرة مواشي أو دواجن أو جراج للعربات تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيت.

١. ماده ٤٤ من الدستور.

ماده ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ماده ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

١. ماده ٣١٢ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٢. ماده ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

قوي قدام النيابة والمحكمة لاه هكون حط نفسه في موقف صعب.^(١)

س: وهو ينفع يكون إدن التفتيش من النيابة شفوي أو في التليفون؟
ج: لازم يكون مكتوب ولازم يكون مكتوب فيه اسم وكيل النيابة اللي طلعة واسم المتهم أو المتهمين المطلوب تفتيشهم والسبب وتاريخ صدور الأمر، لكن فيه حالات نادرة جداً ممكن يكون الإذن شفوي.

س: وهو ممكن يصدر الأمر بالتفتيش لشخص والناس الموجودين معه وقت التفتيش؟

ج: أيوه ممكن.

س: وهو ينفع التفتيش بالليل؟

ج: التفتيش ينفع في أي وقت بالليل أو بالنهار ودتهي بي أيام العيد والعطلات الرسمية.^(٢)

س: ولو حد كان مستخبي في بيته وليه أمر ضبط وإحضار يقدروا يدخلوا البيت ويتفتشوا بالقوة؟

ج: من حقهم يدخلوا البيت ويتفتشوا على المتهم لتنفيذ الضبط والإحضار عليه.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إنه يفتح بيتي ومكتش معاه إدن بالتفتيش من النيابة وأحرجنـ؟

ج: لازم ترفض لأنك لو وافت على إنه يفتحك بيفي سقط حلك في الرفض وتبقى إدته الحق في تفتيشك برضاك، ولو فيه حاجة عندك ممنوعة (سلاح مش مترخص) مثلاً تبقى حالة تببس ومن حقه يقبض عليك ويبقى التفتيش سليم مدام وافت عليه بمزاجك بدون إكراه أو ضرب أو تهديد.^(١)

س: لو كان الظابط معاه إدن تفتيش ومفتوحـ له، من حقه يكسر الباب؟

ج: الظابط لو معاه إدن بالتفتيش من حقه يكسر الباب ويتفتش حتى أوضة النوم.

س: بنسمع إن الظابط بيتفتشوا وبعدين يطلعوا إدن التفتيش، نعمل إيه في الحالـ دي؟

ج: تبعـ علطول تلغرافات إن التفتيش تم في المكان الفلاي في الوقت الفلاي وباريت مدحش يعرف الظابط إن حد بعـ تلغرافات لأن في الحالـ دي هيـقي الأمر باطل والإجراء باطل وهـيـتعـرض الظابط لمسؤولية كبيرة ولو عمل لك محضر أو قضية هـنـطلع براءـة علطـول وهـيـتهم الظابـط في قضـية تزوـير محـضر وـتـفـيق اتهـامـ لو طـلع إـدن التـفـتيـش بعد ما فـتشـكـ وهـيـكونـ شـكـلهـ وـحـشـ.

١. الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٩٦ قق جلـة ٤/١٦ من ٣٨ من ١٩٨٧ من جـانـيـ.

٢. مـادة ٣٤٤ من التعليمـات العـلـمة للـنيـابـاتـ.

١. مـادة ٤٥ من التعليمـات العـلـمة للـنيـابـاتـ.

س: من حق اللي بيفتش إنه يقطع المراتب والمخدات عشان نش جواها؟

ج: لو كان اللي جاي بيدور على حاجات مينفعش بالعقل إنها تكون في المراتب والمخدات زي إنه يكون جاي بيفتش على مواشى مسروقة، أو موتوسيكل مسروق، أو تليفزيون مسروق، وقطع المراتب والمخدات بيفى ارتكب جريمة إتلاف عشان مش معقول المتهم هيختي المواشى أو موتوسيكل جوه المخدة ويكون اتجاوز حدود التفتيش واعسف في استخدام الإجراءات والإذن اللي معاه ومن حقك ثبت الحاله وتعمله محضر إتلاف.

س: أعمل إيه لو كان في بيته فلوس أو دهب وخايف تضيع وقت التفتيش؟

ج: تبلغ الظابط اللي بيفتش إن عندك فلوس وذهب وحاجات غالية وخايف عليها ومكان تسلمه لها في إيده قبل التفتيش عشان يسلمه لك تاني بعد التفتيش لو كانت ملهاش علاقة بالشي اللي مطلوب التفتيش عنه.

س: أعمل إيه لو اكتشفت بعد التفتيش إن فيه حاجات غالية اختفت من البيت؟

ج: تنزل تقابل مأمور القسم وتحكي له عن الموضوع وتصمم تعمل محضر في القسم بالحاجات اللي اخترت وتعمل شكوى لمفتش الداخلية فوراً.

س: لو فيه أمر بالتفتيش لبيت من حقهم يفتشوا الناس اللي في البيت؟

ج: مش من حقهم يفتشوا كل الموجودين في البيت لكن من حقهم بأمرهم بعدم التحرك، لكن إذا قامت وقت تفتيش بيت المتهم دلائل قوية ضد شخص موجود في بيت المتهم اللي بيفتش إنه مخبى معاه حاجة أو شئ يفيد في كشف الحقيقة يقدر وقتها اللي بيفتش إنه يفتشه.^(١)

س: لو أنا مش في البيت أو في المكتب أو المحل يقدروا يفتشوه وأنا مش موجود؟

ج: المفروض يفتشوه في حضور حد من أهل بيتك أو من اللي شغاليين عندك أو في حضور ٢ شهود من فرايك أو جيرانك ويشتبوا به في محضر، وممكن يفتشوه في غير وجودك أو وجود أي حد من الناس.^(٢)

س: لو كان في البيت اللي بيفتش مكاتب أو أظرف مختومة ومقفلة من حقهم فتحها وتتفتيشها؟

ج: لو كان في البيت اللي بيفتش أوراق مختومة ومقفلة بأي طريقة مش من حقهم فتحها وتتفتيشها.^(٣)

١. مادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

دخول البيوت في حالات الضرورة

س: إيه الحالات اللي ممكن القباط يدخلو فيها البيوت من غير إن
تفتيش من النياية؟

ج: من حق الشرطة يدخلوا البيوت لو حد من أصحاب البيت طلب
منهم المساعدة أو النجدة من داخل البيت.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج: مثلاً لو كان فيه حريق أو تسرب غاز أو بوتاجاز من بيت أو شقة
وطلب حد من أهل البيت المطافي، يكون من حق المطافي إنها
تدخل البيوت بناء على طلب صاحبها علشان تنقذ الناس وتطفي
الحريق، لكن لو لفوا حاجة ممنوعة في البيت صدفة وهم داخلين
بيطروا الحريق من حقهم يعلموا فيها محضر ويكون التفتيش في
الحالة دي قائم على حالة تلبس.^(١)

س: من حق قباط المطافي أو المرور يعلموا قضايا للناس؟

ج: أيسوه من حفهم لو لفوا حاجة صدفة وهم يقوموا بشغفهم
(مخدرات، سلاح مثلاً) يمسكوها ويعملوا فيها محضر تلبس
ويسلموا لأقرب قسم شرطة.

س: هل من حق اللي بيقفل بكسر العفش وهو بيقفل البيت؟

ج: مش من حق حد يكسر أي عفش في البيت، ولو كسروا أي حاجة
في بيتك بيقولوا لرتكبوا جريمة إتلاف، ومن حقك نعمل لهم محضر
إتلاف ونطلب النجدة تعain الحاجات اللي اتلفوها بدون سبب.

س: هل من حق اللي بيقفل بخدني ع القسم لو فتش وملقيش أي
حاجة ممنوعة؟

ج: مش من حقه يخذل القسم طالما ملقيش عندك أي ممنوعات أو أي
حاجة تعتبر جريمة.

١. مادة ٣٥٨ من التعليمات العامة للنيابات.

س: وإيه حالات الضرورة الأخرى؟

ج : يجوز للشرطة اللي ليهم سلطة الضبطية دخول البيوت لو كانوا بيتعقبوا شخص له أمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة ومطلوب القبض عليه.^(١)

س: هل من حق الشرطة تفتش الناس وهم داخلين الفنادق؟

ج : التفتيش اللي بيتم في دخول الفنادق بيكون تفتيش وقائي وبرضا الشخص طالما إنه عاوز يدخل المكان أو الفندق، لكن لو لقوا معاه سلاح أو أي ممنوعات صدفة ببقى فيه حالة تلبس.

س: ومنين اللي بيقوم بتفتيش الأشخاص والعربات اللي داخلة الفندق؟

ج : أوفات بيكونوا من شرطة السياحة أو من أمن الفندق أو شركة أمن خاصة.

س: والكلاب اللي بتشم العربات اللي داخلة الفنادق لو لفت حاجة في العربية تبقى قضيبة؟

ج : الكلاب اللي بتشم العربات مش كلاب مخدرات لكن دي كلاب بتشم ريحه المتجرات فقط، لكن لو شمت ريحه مخدرات أو أي ممنوعات تانية وطلعتها من حفهم يعلموا بيها محضر لأن بيكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: لو كان اللي بيفتش على البوابة أو على الجهاز موظف ولقي حاجة ممنوعة مع الشخص اللي داخل الفندق أو في شنطة عربته؟

ج : الموظف اللي بيفتش الناس اللي داخلة الفندق لو عثر صدفة على أي ممنوعات من حفته يمسكها ويسلم الشخص والممنوعات اللي

١. مادة ٣٥٩ من التعليمات العامة للنيابة.

معاه لظباط السياحة أو المباحث اللي في الفندق وتبقي حالة تلبس سليمة.

س: هل من حقهم تفتيش الشخص تفتيش ذاتي؟

ج : لو الجهاز الموجود على بوابة الفندق بين إن الشخص الداخل للنونق مخبي في هدومه أي ممنوعات من حقهم يطالبوا منه إخراجهما ولو رفض من حقهم يفتشوه تفتيش ذاتي طالما مصم على دخول الفندق.

س: هل من حقهم يفتحوا شنطة العربية؟

ج : من حقهم يطلبوا فتح شنطة العربية علشان يتأكدوا إنها خالية من أي منتجرات أو أسلحة لكن لو عثروا صدفة على أي ممنوعات أخرى صدفة في الشنطة من حقهم يمسكوه ويسلموه لأقرب ظباط شرطة ويبقى في حالة تلبس.

س: من حق الشرطة أو شرطة السياحة تفتيش غرفة نزيل في فندق؟

ج : غرفة الفندق ليها نفس حرمة البيت، ولازم علشان الشرطة تفتشها يكون معاهم أمر من النيابة بالتفتيش.

س: هل من حق عمال النظافة في الفنادق دخول الغرف في غير وجود النزيل؟

ج : من حق عمال النظافة دخول الغرف لتنظيفها فقط في غير وجود فترة ومنتكونش مسجلة آداب أو متعددة على الدعارة.

س: من حق عمال النظافة تفتيش غرف النزلاء في الفنادق؟

ج : مش من حقهم التفتيش لكن لو عثروا على أي ممنوعات صدفة وهم بيقوموا بالتنظيف من حقهم التحفظ عليها وتبليغ ظباط المباحث أو ظباط السياحة بالفندق ويكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: من حقي أزعم صاحبتي في غرفتي في الفندق؟

ج : من حقك لو النظام في الفندق موافق على كده.

س: من حق الشرطة تمسكنا لو كانت معاليا صديقتي في غرفتي في الفندق؟

ج : مش من حق الشرطة تدخل غرفتك أو تمسك حد في غرفتك إلا لو كان معاهم إذن من النيابة العامة بالتفتيش، أو لو طلبوها منك السماح لهم بالتفتيش ووافقت على تفتيشك بمزاجك.

س: أعمل إيه لو جالي حد من شرطة السياحة وسائلني مين اللي معاك وأقوله إيه؟

ج : قوله صديقتي ولأنا عازمها عندي وده من حقي.

س: مش من حقه يقبض علينا؟

ج : مش من حقه يقبض عليك أو عليها لو كانت صديقتك وتعرفها من النزيل.

تفتيش المحلات العامة

س: ومن حقهم دخول المحلات بدون إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة المختصة؟

ج : دخول الشرطة المحلات العامة يكون لمجرد حفظ الأمن والنظام ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في المحلات العامة بدون إذن من النيابة، لكن مش من حقهم تفتيش الناس أو فتح شنطهم اللي في حوزتهم أو فتح أي حاجة مفتوحة وغير ظاهرة ميقدرش الظابط يكشف أو يعرف اللي جواها بحواسه بدون ما يفتحها، لكن لو وقفت من شخص موجود حاجة أو رماها أو اتخلي عنها لما يشوف الشرطة داخله المحل يبقى من حق الظابط إنه يلقطها من الأرض ويفتحها ولو لقي فيها أي منوعات يبقى من حق الظابط القبض على صاحبها وتتفتيشه إلاه في حالة دي أصبح في حالة تلبس ويجوز القبض عليه وتتفتيشه.^(١)

س: الظابط اللي يدخلوا المحلات لازم يكونوا ظباط مباحث من القسم؟
ج : مش شرط لأن أي ظباط له الحق إنه يدخل المحلات العامة، مثلاً لو دخل ظاطن التموين المحل علشان يفتش على مواد تموينية ممنوعة ولقي بالصدفة زبون من زبائن المحل بيتعاطى مخدرات من حقه يمسكه ويعمل له قضية تعاطي مخدرات.^(٢)

س: يعني ليه محلات عامة؟

ج : المحلات العامة زي المطاعم والقهاوي اللي بتقدم مأكولات ومشروبات والناس وتناولها أو تشربها بداخلها، وتعتبر الفنادق والبساتين والبيوت المفروشة وأى مكان يأوى الناس سواء كان مبني بالطوب أو بالخشب أو خيمة أو عوامة أو مركب محل عامة.^(٣)

س: هل من حق الشرطة تدخل المحلات العامة (قهاوي، كافيهات، مطاعم، كازينوهات، نايلات ... إلخ) وتتفتش الناس اللي قاعدة فيها؟

ج : من حق الشرطة في دائرة اختصاصها دخول المحلات العامة المفتوحة للجمهور علشان تتبع تنفيذ القوانين واللوائح لكن مش من حقهم يقيدوا أو يتعرضوا لحرية الناس والزبائن القاعدين في حالهم أو تفتيشهم طالما مفيش عليهم أحكام أو مطلوبين في حاجة أو متلبسين بجريمة، ومش من حق الشرطة فتح أي شيء مفتوح يكون معاهم أو في حوزتهم.^(٤)

١. مادة ٣٥٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٤٥ ق جلسة ٢/١٦ من ١٩٧٦ م ٢٧ من ٢٢٥ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٤٩ ق جلسة ١٢/٢٧ من ١٩٧١ م ٢٢ من ٨٣٨ جنائي.

٣. مادة ١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة.

٤. مادة ٣٥٦ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٤٩ ق جلسة ٢/٩ من ١٩٧٠ م ٢١ من ٢٩٠ جنائي.

التفتيش في المطار

التفتيش الوقائي والتحفظي في المطار مش محتاج إلان بالتفتيش من

النيابة أو المحكمة ويفي الراكب في حالة تبس سليمة.^(١)

س: هل الراكب لازم يوافق على تفتيشه؟

ج: مش شرط موافقة الراكب أو عدم موافقته على التفتيش، لأن القانون جعل الجمارك تحت إشراف موظفين الجمارك وإداهم الحق في تفتيش الناس وأمنعهم لمنع التهريب، والتفتيش بيكون صحيح حتى لو الراكب رفض التفتيش.^(٢)

س: من حق مفتشين الجمارك تفتيش الناس خارج الجمرك أو المطار أو الميناء؟

ج: سلطة مفتشين الجمارك في التفتيش بتكون جوه دائرة الجمارك بأكملها فقط، لأن القانون إداهم سلطة الضبطية القضائية، لكن ميجوزش ليهم التفتيش بره دائرة الجمرك.^(٣)

س: إيه موضوع التفتيش في المطار أو في الميناء؟

ج: التفتيش في المطارات و الموانئ بيكون نوعين:

إما بيكون تفتيش من موظفين الجمارك على البضائع أو على أشياء ممنوع خروجها أو دخولها للبلد، وبيكون تفتيش إداري في داخل الدائرة الجمركية في المطار أو في الميناء فقط، ولو لقوا صدفة وهم بيفتشوا الراكب وشنطه أي ممنوعات غير جمركية (زي مخدرات أو عملة مزورة... الخ) يعملوا بيها محضر وبيكون في حالة من حالات التبس الصحيح بالجريمة لأنهم لقوا الممنوعات بطريقة مشروعة^(٤) ومصرح بيهما القانون.

أما النوع الثاني من التفتيش في المطارات بيكون من أمن الموانئ أو من مباحث المطار علشان يضمنوا سلامه الركاب والطيارات والبواخر لمنع خطف الطيارات في الجو وبيكون للبحث عن أسلحة أو متفجرات، لكن لو تم العثور على أي ممنوعات تانية بيفي التفتيش صحيح والضبط صحيح لأي ممنوعات يمسكوها مع الراكب وشنطه لأن

١. الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٩٦٥ ق جلسة ١/٣٠١٩٨٧ ص ٣٤٧ جنائي،
الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٩٥٦ ق جلسة ٥/٢٥١٩٨٧ ص ٢٨٣ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٩ ق جلسة ٦/٢١٩٦١ ص ١٢١ جنائي.

٣. القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/١٩٦٨ ص ٦٢٧ جنائي،
الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩٤٤ ق جلسة ١٢/١١٩٧٤ ص ٧٨٢ جنائي.

٤. العود من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١١٥ ق جلسة ٤/٢٤١٩٤٥ جمومرة الرابع فرن جنائي،
الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩٥ ق جلسة ١١/٣١٩٥٠ ص ٤١ من ٥١٦ جنائي.

س: من حق الظباط في المطار يفتشوا الركاب؟

ج : الركاب قبل ما يطلع الطيارة بيتفتش في المطار تفتيش وفاني ويكون التفتيش الغرض منه سلامة الركاب والطيرات، ويكون الركاب موافق مقدماً على نظام المطار ولو اتمسك صدفة مع الركاب أو في شنته أى منواعات يبقى فيه حاله تقبس سليمة.^(١)

س: يعني إيه تفتيش باطل؟

ج : يعني تفتيش تم في غير الأحوال اللي صرخ فيها القانون، وأي دليل ينتج من تفتيش باطل مالوش أي لازمة لأن ما بني على إجراء باطل بيكون باطل، والمحكمة بتستبعد من أساسه أي شهادة للظباط اللي بيقوم بإجراء باطل ضد المتهم.^(٢)

س: إيه اللي بيطل التفتيش؟

ج : إن التفتيش يتم بعد تاريخ الإن بالتفتيش أو يكون وكيل النبلاء مش موقع عليه، أو مفيش تاريخ مكتوب عليه، أو لو كان طالع إن التفتيش باسم ظابط معين بيفي مينفعش غيره يعمله أو يتم التجاوز عن حدود الإن أو كان فيه تعسف في تنفيذ التفتيش.

س: لو الظباط لقي الحاجة اللي حضر علشان يفتش عنها في الإن التفتيش هل من حقه يفتش عن حاجات ممنوعة تانية؟

ج : لو الظباط لقي الحاجات اللي حضر علشان ينفذ الإن بالتفتيش عليها مش من حقه يفتش عن حاجات تانية، مثلاً لو كان الظباط حضر لتنفيذ الإن بالتفتيش عن سلاح أبيض ومسك الخجر اللي ارتكب بيها المتهم الجريمة مش من حقه يدور ويفتش

١. الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ق جلسة ٣٤ من ١٩٦٥/٤/١٩٦٥ من ١٦ ص ٣٨١ جنائي،
الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٢٥٣ ق جلسة ١٨ من ١٩٨٤/٤/١٩٨٤ من ٢٥ ص ٤٢٨ جنائي.

١. الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦١ ق جلسة ٤/٣ من ١٩٨٧ من ٣٧٣ ص ٣٧٣ جنائي.
الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٥٩١ ق جلسة ٩/١ من ١٩٩٠ جنائي.

تسجيل مكالمات الناس

س: هل ممكن الشرطة تراقب تليفونات الناس؟

ج: لا يجوز للشرطة أو غيرها من الجهات الأمنية مراقبة تليفونات الناس إلا بعد موافقة القاضي الجندي على وضع التليفون تحت المراقبة.

س: هل بيم وضع التليفون تحت المراقبة بصفة دائمة؟

ج: القاضي الجندي بيأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لفترة محددة فقط وليس بصفة دائمة.

س: هل ممكن الشرطة تراقب التليفونات بدون أمر من القاضي؟

ج: أي شخص ينتهك خصوصية الناس ويتصنت على تليفوناتهم بدون إذن من القاضي بيفي زرتب جريمة.

س: إيه عقوبة تسجيل مكالمات الناس بدون إذن القاضي؟

ج: أي حد سجل مكالمات للناس بدون علمهم وبدون أمر من القاضي يتحبس مدة لا تزيد عن سنة.^(١)

س: ولو تم التسجيل بجهاز تسجيل أو بسرقة وصلة من خط التليفون؟

ج: يعاقب أي شخص يتصنت على الناس وينتهك خصوصيتهم بأي طريقة كانت.

على ممنوعات ثانية في هدوم المتهم ولو لقى ممنوعات مثل إنه بعد ما لقى السلاح ولقى قطعة مخدر في علبة كبريت في ملابس المتهم وعمل بيها قضية ثانية ليه بيفي اتجاوز حدود الإذن اللي معاه ويعتبر الدليل اللي ظبطه متهوش قيمة ولا يؤخذ بيها في المحكمة.^(١)

١. المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات.

١. الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١٦٢ جلسه ١١/٦/١٩٦١ من ٧١ جنائي.

يتحبس هو والعامل اللي ساعده على التسجيل، لأن التسجيل تم بطريق الغش والخداع والاحتيال.

س: هل ممكن الظابط اللي سجل بطريق الغش يقدر يطلع أمر من القاضي بعد تسجيل المكالمات؟

ج: ممكن لكن لو قدم أي تسجيل سابق لازن وموافقة القاضي يبقى بيدين نفسه ويعرض نفسه للمحاكمة، وتسجيلاته تكون بدون أي قيمة.

س: هل من سلطة النيابة التصرير بتسجيل المكالمات التليفونية؟

ج: النيابة لا تستطيع إصدار أمر بتسجيل مكالمات الناس التليفونية، لكن القاضي الجنسي وحده هو الذي يستطيع إعطاء الأمر بالتسجيل بناء على طلب من النيابة ولابد أن يكون الأمر من القاضي مسبب.^(١)

س: هل ممكن النيابة تراقب المكالمات بنفسها؟

ج: ممكن النيابة تؤولى تنفيذ أمر القاضي الجنسي بنفسها، أو تدب ظابط وتكلفه بالمراقبة وتنفذ أمر القاضي.

س: هل المباحث بتكون قاعدة تسمع المكالمات أثناء المحادثة؟

ج: لا هم بيكونوا سايدين الشريط يسجل وبالليل بيخدوا الشريط وبيحطوا شريط جديد.

١. مادة ٣٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل ممكن الشرطة تلتقط صور للناس في بيئتهم من غير ما يعرفوا؟

ج: ممكن طبعاً بوضع كاميرات في بيوت الناس بأمر من القضاء لكن أي موظف ينتهك حرمات وخصوصية الناس بدون أمر من القضاء يتحبس مدة متدرس عن سنة.

س: إيه الأسباب اللي ممكن يتوضع فيها تليفون تحت المراقبة بأمر القاضي؟

- ج: لابد يكون فيه أسباب لمراقبة تليفونات الناس وهي:
- لابد يكون فيه جريمة حصلت بالفعل ولا يجوز التسجيل عن جريمة هتحصل في المستقبل أو مجرد اهتمام بوقوع جريمة.
 - لابد يكون فيه فائدة من وضع التليفون تحت المراقبة للوصول للحقيقة وكشف الجريمة ومعرفة حلقاتها وأسبابها وأهدافها.
 - لازم تكون الجريمة اللي حصلت جنائية أو جنحة بيعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من ٢ شهور مثل قضايا المخدرات والدعارة.

س: هل ممكن الظابط يتفق مع حد من عمال السنترالات لتسجيل المكالمات بدون أمر المحكمة؟

ج: ممكن يتم ذلك لو كان العامل جبان ومنزوع الضمير، لكن الظابط لا يستطيع عمل أي شئ بتلك التسجيلات لأنه لو قدمها لأي جهة

س: أعمل إيه لو اكتشفت إن حد من الجيران سارق وصلة من تليفوني
وبينتقت على مكالماتي؟

ج : نروح نعمله محضر في مباحث التليفونات عطوط وهم هيبيتوا
الحاله ويعملوا قضيه للشخص اللي بيتنصت على تليفونك ويبحس
علاوه على جنده سرقه خط تليفونك.

س: إزاي أعرف إن حد بيتصت على تليفوني أو إن تليفوني مترافق؟
ج: ممكن تلاحظ خلال المكالمة إن فيه صوت زي صوت تسجيل بيلف
وتسمع صوت نكّات غريبة ولما تنقل الخط وترفع السماعة تاني
كان واحد معلق الخط، وممكن تسمع صوت صفارة بعد الشريط ما
يخلص أو تلاحظ ان الخط بيقطع كتير.

ج : بَلَغَ التِبَابَةَ فُورًا.

ج : دائمًا تكون ساعتين .

ج : اتصل بأى شخص واتكلم معاه مكالمات طويلة
الصباح الباكر علشان الشريط يخلص وتسمه

س: هل ممكن حد يسجل مكالماتي وبعد كده يهددني بيها؟
ج : مقدرش يهدنك لأنه لو قام بتهديدك أو سمع المكالمات لأي حد
يبقى أدان نفسه بجريمة التنصت على مكالمات الناس خلسة
و يتقدم للمحاكمة و يتعذر .

س: هل ممكن يراقبوا التليفون المحمول؟

ج : ممكن مراقبة التليفون المحمول وفيه أجهزة بتقدر ترافق المكالمات الصادرة والواردة للتليفون المحمول وتسجيلها.

س: ازاي بيعرفوا ان الشخص اللي اتكلم هو نفسه صاحب التلقوه؟

ج : بعد التسجيل ببواجهوا المتهم بالتسجيلات ولو اعترف يبقى افر انه صوته ولو انكر بيندبوا خبير اصوات من الإذاعة والتلفزيون ويقرر اذا كان صوته او لا.

س: ولو كان اللي استعمل التليفون شخص تاني غير صاحب التليفون؟
ج: خبير الأصوات بيقدر يفرق بين الأصوات ومن الأفضل عدم ترك
تليفونك الشخصي لأي حد.

س: هل ممكن اللي ينفذ أمر القاضي بالتسجيل أمين شرطة أو مخبر؟

ج : لازم يكون ظابط ومنيفعش ينبع غيره في مرافقه التليفونات.^(١)

س: هل ممكن لشخص مش من الشرطة يتنصل على المكالمات؟
ج : ممكن لو أخذ وصلة من خط التليفون أو من البوكس، وفيه أجهزة
اسكري لاسلكي بتنصل على أجهزة التليفونات اللاسلكي المنزلية
لأن هذه الأجهزة ممنوعة وحظرتها أو استعمالها حرام.

اللجان الليلية (الكمائن)

من فينا موقف في لجنة ليلية عملها الشرطة راكبين كان أو مашين أو في داخل تاكسي أو ميكروباص ، بعدها أصبحت لجان الشرطة منتشرة في كل مكان وتقوم بتوقيف الناس بشكل عشوائي ولا نعلم على أي أساس يتم استيقاف البعض وترك البعض الآخر؟ وهل من حق تلك اللجان تفتيش المرأة تفتيش ذاتي أو وفتح شنط السيارات وتفتيتها كما نرى يوميا؟ وهل من حق الظباط بتلك اللجان استيقاف السيدات والبنات من قائدى السيارات أو راكبي التاكسيات أو تفتيثهم؟ أو سؤال قائد سيارة عن سيدة تجلس بجواره في سيارته؟ أسللة حازمة محرومة من الإجابة سئر عليها .

س: يعني إيه كمين؟

ج : المفروض إن مفيش حاجة اسمها كمين للناس، لأن الكمين بيكون للأعداء وإننا لسنا أعداء للشرطة، لكن اللي بنشوفه بالليل اسمه لجنة لحفظ الأمن والنظام في الشارع اللي سماه كمين هم الحرامية وميصحش أبدا إن حد يقول إن الشرطة عاملة كمين للناس.

س: إيه فايدة اللجان اللي بتكون في الشوارع بالليل في كل هذه؟

ج : اللجان بتكون متكونة من ظباط القسم، وظباط مرور، وظباط مباحث ومعاهم بوكس وأمناء شرطة وعساكر لحفظ الأمن

والنظام في الشارع، لضبط المتهمن الهاربين من الأحكام وأى حاجة تمس الأمن العام وضبط المخالفات المرورية.

س: على أي أساس ببوقوا الناس ويسيروا الناس تاتيه بدون توقفهم أو حتى سؤالهم؟

ج : ظباط المباحث اللي في اللجنة بيكون عارف كتير من المجرمين والمسجلين في دائرة قسمه، وبيكون بين على شكلهم ومن تصرفاتهم ونظراتهم وطريقة كلامهم، وب مجرد أن الظباط يلاحظ أي من تلك المظاهر بيسأل الشخص المشكوك في أمره ويستعلم عنه من القسم باللاسلكي، وخبرة وملحوظة وذكاء ظباط المباحث في الكمين عليها عامل كبير جدا في التعرف على المسجلين والمطلوبين.

س: هل من حق الظباط يقبض على شخص لمجرد عدم وجود رخصة قيادة معاها؟

ج : عدم حمل رخصة القيادة لا تبيح للظباط القبض أو التفتيش لكن من حقه يسحب رخصة التسوير فقط بشرط تكون السيارة باسم قائدتها ومعاه تحقيق شخصيته، ويقوم الظباط بإعطائه إيصال سحب لمدة أسبوع.

س: ولو كان مع الشخص رخصة قيادة لكن بدون رخصة تسوير للسيارة؟

ج : من حقهم يسألوا عن رخص التسبيير، ولو كانت السيارة بدون رخصة تسبيير أو رخصتها منتهية بسحب الظابط بنفسه رخصة القيادة، بشرط يتأكد إن الشخص اللي راكب السيارة صاحبها أو معاه عقد بيع أو توكيل من مالكها، وإن العربية مش مسروقة لكن لو مفيش رخصة أو شئ يثبت ملكية السيارة من حق اللجنة تصطحب السيارة للقسم لحين ما تتأكد أنها مش مسروقة.

س: هل من حقهم يطلبوا البطائق الشخصية؟

ج : من حقهم يطلبوا بطائق الناس عشان يتأكدوا من شخصياتهم ولو شكون في حد ممكن يوقفه على جنب بدون ما يركبه البوكس أو يفتشه ويستعلموا عنه من القسم باللاسلكي اللي معاه إذا كان مطلوب أو عليه أحكام ولا لا.

س: ومن اللي من حقه يطلب البطاقة أو الرخصة؟

ج : الظابط أو أمين الشرطة والمخبر والمصري من حقهم يطلبوا الرخصة فقط لتوصيلها للظابط، لكن اللي من حقه يسحب التراخيص لازم يكون ظابط المرور بنفسه ويعطيك وصل بالسحب لكن مش من حق الظابط أو غيره إنه يسحب الرخص بدون وصل سحب تراخيص.

س: هل من حق اللجان توقيف السيدات والبنات من فلاندي السيارات؟
ج : من حقهم توقيف أي سيدة أو فتاة في اللجنة وسؤالها عن التراخيص مثل الرجال، ولو كانت أي واحدة بدون رخصة من حقهم سحب الرخصة الثانية وإعطائها وصل بسحب الرخصة.

س: هل من حق اللجنة سؤالي عن سيدة أو بنت جالسة جنبى في سيارتي وسؤالها عن بطاقتها؟

ج : من حقه سؤالها فقط عن بطاقتها للتعرف على شخصيتها وممكن يستعلم عنها بالجهاز من القسم لو شك أنها مطلوبة في حكم أو عليها أمر ضبط وإحضار لأن زي مافيه مجرمين ومتهمين من الرجال فيه أيضا متهمين و مجرمين من النساء ويبكون عليهم أحكام واجبة التنفيذ عليهم.

س: أعمل إيه لو الظابط سألهي مين اللي معاك؟

ج : قوله بكل بساطة زوجتي أو خطيبتي أو صديقتي ومن حقه الخروج مع صديقتي في أي وقت.

س: هل من حقه ينزلها من سيارتي وبخدها على جنب بعد عنبر ويسأليها عن أي حاجه أو يفتشها؟

ج : مش من حقه ينزلها مطلقا من السيارة طالما غير مطلوبة في شئ أو معروفة لديه من قبل أو مسجلة، ومبادرش أي ظابط مهما كانت رتبته يفتش اثنى تفتيش ذاتي حتى لو كانت متهمة في مليون قضية لأن تفتيش الأنثى تفتيش ذاتي لابد أن يتم بمعرفة اثنى ولو أي رجل من رجال الشرطة فتش أي اثنى تفتيش ذاتي أو لمس جسمها يبقى ارتكب جريمة هك عرض في حقها ومن حقها تعلميه محضر هك عرض في النيابة ولو رفضوا يعملوا لها محضر في القسم تشيكه لمفترض الداخلية وللنفابة.

س: ليه الضباط ساعات بينزلوا الشباب اللي راكبين في العربات
ويطلبوا منهم يقولوا "حاجا"؟

ج : علشان يعرفوا لو كان اللي سايق شارب أي كحوليات أو لا.
عشان بيكون رحة فمه واضحة لما يقول "حاجا" وبيان إذا كان
شارب كحوليات ولا لا.

س: وهل ممكن يخدوا حد من السيارة لو كان شارب كحوليات لكن
مش سايق السيارة؟

ج : مش من حقهم يخدوه لو كان مش هو اللي سايق، إلا لو كان في
حالة سكر بين وبيهذى بشكل واضح في الكلام لأن الخمور بتتفدم
وبتشرب في كل مكان، وطبعي إن الإنسان بعد ما يسهر ويشرب
بيروح لبيته بشرط إنه لا يقود أي مرتكبة وهو شارب أي خمور
عشان ميعرضش حياة الناس للخطر.

س: ليه الضباط بيكونوا واقفين بعيد مع بعض وبيبعتوا الأمانة والعساكر
تسحب التراخيص؟

ج : مش من حق الأمين أو المخبر أو العسكري يسحب رخصك،
والأفضل تركن العربية وتنزل للظباط بكل ذوق وتوريه الرخص
ونقوله أنا عارف إن سعادتك فقط اللي من حقه يشوف رخص
العربات مش الأمين أو العسكري.

س: ولو أخذني على القسم أو ركتي جنبه في الكمين؟

ج : لازم تتصل بحد من أهلك أو محاميك وتصمم تعمل له محضر في
القسم بالواقعة اللي حصلت معاك وإنك انقبض عليك في اللجنة

س: ليه بنشوف بعض اللجان بتنزل البنات من التاكسيات ويخدوهم ع
القسم وخصوصا في شارع الهرم وجامعة الدول؟

ج : فيه بنات كتير بيكونوا مسجلات أداب ودعارة وعليهم أحكام
وبيكونوا معروفين للظباط لكن مش من حقهم حبسهم أو تفتيشهم
أو ركتهم في الشارع بدون ما يكون عليهم أحكام أو مطلوبين في
قضايا، وأي ضابط يعجز أي حد أو يقبض عليه أو يحجزه بدون
سبب أو بدون وجه حق يتعرض للمحاكمة أمام القضاء علاوة
على إن وزارة الداخلية بتجازيه لكن الناس هيء اللي مش عارفة
حقوقها .

س: أعمل إيه لو الظباط طلب مني أنزل من السيارة علشان يفتشها أو
طلب مني افتح الشنطة؟

ج : مفيش حاجة اسمها تنزل من سيارتكم علشان يفتشها إلا لو كان
معاه أمر من النيابة أو المحكمة بتفتيشك أو كنت في حالة تلبس
بجريمة أو كانت رحة السيارة تدل أن حد كان بيشرب فيها
مخدرات مثلا، وترفض تفتح شنطة عربتك وتقول للضابط "افتح
شنطتي ليه مدام رخصي سليمة وسيادتك شايف إني مش محل
شك والعربة ملكي وفتح الشنطة ده اسمه تفتيش وده محتاج إذن
من النيابة، وأنا مش ممسوك لا في حالة تلبس ولا أنا حرامي
وأنا عارف إنك راجل قانون وعارف الإجراءات كويس وعارف
إنك مش ممكن تخالف القانون.

حدود الدخل

[/http://no4israel.blogspot.com](http://no4israel.blogspot.com)

[/http://documovies.blogspot.com](http://documovies.blogspot.com)

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

بدون وجه حق وتصمم على اتخاذ اجراء مع الظبط ومتنازلين عن حدقك .

س: من حق الظبط يركني جنبه في الكمين وقت قد إيه عشان يستعلم عني من القسم؟

ج : وقت بسيط ميزدش عن نصف ساعة فقط، لأن مصالح ووقت الناس ليهم تمن ومش لعنة.

س: لو كنا راكبين ميكروباص وفي الكمين نزلوا الناس اللي فيه عشان يفتشوهم؟

ج : متوفتش إن حد يفتشك وترفضوا أي تفتيش، لكن من حقهم يشووفوا البطاقات فقط ويتحرروا عن اللي شكين إن عليهم أحكام أو مطلوبين في قضايا.

س: ليه بنشفو الأمناء والظباط بيكتشفوا كتف بعض الناس في اللجان؟

ج : بيكتشفوا كتف اللي بيسبهوا فيه عشان يعرفوا إذا كان سوابق ومسجل ومخنوم على كتفه إنه مسجل خطر ولا لا.

س: يعني إيه مسجل خطر؟

ج : يعني شخص معهاد الإجرام واتمسك في قضايا سرقة أو بلطجة وفرض إتاوات أو بيشتغل في تجارة المخدرات أو الدعاارة أو فرد في عصابة.

س: ولـيـه المسـجـل خـطـر بـيـكـون الشـرـطـة خـتـمـاه عـلـى كـتـفـه؟

ج : من فترة طويلة كانت الشرطة بتختم المسجلين خطر على كتفهم عشان تعرفهم، والمسجلين نفسهم وأصحاب السوابق اللي متغوردين على الحبس والسجن بيديقوا وشم على جسمهم وهم موجودين في السجون.

المرور

كلنا بنعشى في الشوارع ماشيين كنا أو راكبين، وعلى الناس كلها احترام المرور وأدابه وإشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والسرعات المقررة، ولاننسى أن هناك مخالفات وجنج للي بيخالف قوانين ولوائح المرور.^(١)

س: مين من حقه يوقفني ويطلب رخصي وأنا راكب عربتي؟
ج : الظباط والأمناء والصولات من حفهم توقف السيارات أو أي مركبات لانتوفر فيها شروط الأمان والمتانة أو الشروط المنصوص عليها في التراخيص لسؤال قائدتها عن رخصقيادة والتسيير، وتوصلبها لأقرب قسم أو مركز شرطة أو مرور علشان يكشفوا على صلاحيتها، وإذا بيتين بعد كشف المهندس الفني عليها أن المركبة غير صالحة ومختلفة لشروط الأمن والمتانة يتم سحب الرخصة.^(٢)

س: مين من حقه يسحب التراخيص؟
ج : سحب التراخيص يتم بمعرفة الظباط فقط.
س: هل بيتم إعطاء وصل بسحب الرخص؟

ج : لازم الظباط يعطوا لأى شخص مسحوبة رخصته يصل سحب رخصة لمدة أسبوع علشان يقدر يمشي بعربيته ويصلاحها وينجذد يوم علشان يقدر يوصل ببها للمرور.^(١)

س: إيه الأوراق اللي لازم تكون مع كل قائد مركبة؟
ج : أي شخص بيقول أي مركبة لازم يكون معاها رخصةقيادة سارية ورخصة تسيير للمركبة، ولازم يقدمها لرجال المرور في أي وقت بطلبوها فيه.^(٢)

س: يعني إيه أمن ومتانة؟
ج : إن المركبة تكون غير سليمة أو غير صالحة لل استخدام وفيها تلفيات زي تكون الفرامل عطلاه أو بدون أنوار أو جسمها الخارجي مهمش أو بدون زجاج أو مرايا جانبيةالخ، أو يكون فيها أي عطل آخر يعرض سلامته ربها والآخرين للخطر.

س: مين اللي بيثبت أن المركبة فيها أمن ومتانة؟
ج : مهندس الفحص الفني في المرور.

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة التسيير؟
ج : لو كان الشخص اللي سائق المركبة بدون رخصةقيادة أو كانت رخصته منتهية أو ملغية أو مسحوبة وفترة المهلة اللي في وصل

١. مادة ٣٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٤١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

١. مادة ٦٢,٣٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

- عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق التي يكون السير فيها اتجاهين.
- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن حادث ارتكبه نتج عنه إصابات لشخص أو أشخاص أو عدم نقله لأي شخص أصابه لإسعافه بأقرب مركز إسعاف أو مستشفى أو لأقرب قسم أو نقطة شرطة أو مرور.
- تجاوز السرعات المقررة بطريقة تعرض أرواح الناس وممتلكاتهم للخطر.
- قيادة مركبة بدون ترخيص أو رخصتها مسحوبة أو منتهية أو مسحوب لوحاتها المعدنية.
- قيادة مركبة خالية من الفرامل أو كانت فراملها معطلة.
- السير عكس اتجاه حركة المرور بالطرق.
- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالاول أو بالفعل اثناء أو بسبب تأديتهم لوظيفتهم.
- تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق.^(١)

س: هل فيه جبس في مخالفات المرور؟

ج : مخالفات المرور مفيهاش جبس لكن فيه جنح في جرائم المرور فيها جبس.

س: زي ايه جرائم المرور اللي فيها جبس؟

السحب انتهت، أو كان نوع الرخصة اللي معاه متسمحش ليه بقيادة المركبة مثلاً رخصة قيادة الموتوسيكل متسمحش لصاحبها قيادة سيارة، ورخصة القيادة الخاصة متسمحش لصاحبها يقود انوبيس.^(١)

س: ايه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة القيادة؟

ج : ده بيبقى مدة لائق عن ٣٠ يوم ولا تزيد عن ٥٠ يوم في الأحوال التالية:

- لو سمح قائد المركبة بوجود ركاب على الجسم الخارجي للمركبة.
- استعمال المركبة ليلاً بدون أنوار أمامية أو خلفية أو عواكس نور.
- استعمال الأنوار المبهرة ليلاً في وجه السيارات والمارة.
- وقوف المركبات ليلاً في أماكن غير مضاة بدون أنوار وعواكس إضاءة.
- استعمال المركبة في غير الغرض المرخص بيه في رخصة التسيير.
- ترك المركبة في مكان وبشكل يعرض سلامة وحياة الناس للخطر ويعطل المرور في الطريق.
- عدم اتباع إشارات وعلامات المرور، وتعليمات رجال المرور.

١. مادة ٦٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : بعض جرائم المرور يتم فيها معاقبة المخالف بالحبس مدة متزدش عن ٣ شهور وبغرامة متقلش عن ١٠٠٠ جنيه ولازيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين:

• تجاوز الحد الأقصى للسرعة.

• قيادة مركبة غير مرخصة أو رخصتها منتهية أو مسحوبة أو مسحوب نمر المركبة.

• القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة منتهية أو مسحوبة أو موقوفة أو برخصة لاجير له قيادة المركبة.

• قيادة مركبة بدون لوحات معدنية أو استعمال لوحات غير اللوحات المصروفة من المرور للمركبة اللي سايقها.

• قيادة مركبة بدون فرامل أو بفرامل عطلة أو تالفة.

• تعمد إثبات بيانات غير صحيحة على نماذج المرور.

• تعمد تعطيل حركة المرور.

• تغير بيانات اللوحات المعدنية.

وفي كل الأحوال يتم مضاعفة العقوبة لو ارتكب المتهم نفس المخالفة خلال ٦ شهور من ارتكابها.^(١)

س: يتصرف إزاي الشخص لو عمل حادثة وحد اتصاب فيها؟

ج: لازم ينقل الشخص المصاب لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى ويبلغ الشرطة عن الحادث.^(٢)

١. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

- الإمتاع بدون سبب عن توصيل الركاب أو تشغيل العدا أو الحصول على أجرة زيادة عن المقررة من الركاب، أو تحمل أعداد زيادة عن الموجودة في الرخصة، أو التحميل من خارج المواقف وده طبعاً بالنسبة للأجرة.
- تركيب سراین ومصابيح ممنوعة ومخالفة للمرور.
- عدم إرشاد مالك المركبة للمرور أو التبليه عن اسم وعنوان الشخص الذي كان سائق المركبة في وقت معين.
- عدم إسعاف ونقل مصاب في حادث ارتكبه قائد مركبة أو عدم إخطار الشرطة عن الحادث.
- ترك المركبة بطريقة تعرض أرواح الغير وممتلكاتهم للخطر، أو تعدد تعطيل حركة المرور.^(١)

س: مع مين من الشرطة يتم التصالح؟

ج : مع ضباط المرور فقط ولا يتم التصالح مطلقاً مع الأمناء أو المساعدين أو المناديب والعساكر.^(٢)

س: هل يتم عمل مخالفة مع التصالح أو يتم سحب الرخصة؟
ج : لا يتم تحرير مخالفة أو سحب الرخصة بعد عمل التصالح ودفع المخالفة الفورية.

س: هل ممكن التصالح في مخالفات المرور؟

ج : ممكن يتم في بعض مخالفات المرور لو دفع المخالف المخالفة الفورية للظبط.^(١)

س: إيه المخالفات اللي بيتم فيها التصالح؟

ج : المخالفات اللي ممكن يتم فيها التصالح الفوري هي:

- استعمال الأنوار المبهرة ليلاً بدون سبب.
- وقوف المركبات ليلاً في أماكن غير مضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والخلفية أو عواكس إضاءة.
- قيادة مركبة بدون إضاءة الأنوار الأمامية الأنوار الحمراء أو عواكس أو كانت الإضاءة في المركبة عطلة.
- عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق الإتجاهين.
- مخالفة إشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور.
- الارتفاعات والحمولة الزائدة عن شروط الترخيص.
- مخالفة استعمال آلة التبيه.^(٢)

س: إيه المخالفات اللي لا يجوز فيها التصالح؟

ج : فيه بعض المخالفات لا يجوز فيها التصالح الفوري زي:

١. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٤٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

١. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٤٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: هل ممكن التصالح لو السيارة اتكلبت أو الونش رفعها؟

ج : ممكن يتم التصالح لكن لازم نفرق بين التصالح والمختلفة الفورية ورسوم استخدام الونش لرفع السيارة للمرور.

س: يعني ايه؟

ج : الظباط بيفرموا العربات اللي بتعطل المرور وبتركن في الممنوع رسوم لاستخدام الونش علاوة على تحرير مخالفة أو يسحبوا رخصةقيادة عن الوقوف في الممنوع، وبنكون غير رسوم استخدام الونش.

س: ايه الفرق بين المخالفات ورسوم استخدام الونش؟

ج : المخالفات حصلتها بتروح لوزارة العدل والظباط ملهمش فيها أي نسبة لكن رسوم استخدام الونش حصلتها بتروح للمحافظات والظباط والأمناء لهم نسبة منها.

س: إمتي تسقط العقوبة في المخالفات؟

ج : بعد ٣ سنوات من ارتكاب المخالفة أو بعد ٢ سنوات من تاريخ الحكم فيها.

س: والشرطة بتكون من مين؟

١. مادة ١٨٤ من الدستور.

٢. مادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

٣. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية من ٨.

ببها مأموريات المراقبة والقبض على المجرمين والمطلوبين
بتكون عليها نمر ملاكي أو نقل أو أجرة.

س: ساعات بدلaci أمناء واقفين في الشوارع ودائما بيكونوا اتنين مع بعض ولا يسيئ ملقي لكن حدين الطنبجة في جنبهم وبابنه الناس كلها شايفه الطنبجة في جنبهم والجهاز اللاسلكي في إيدهم؟

ج : المفروض إن اللي شغالين في المباحث يكونوا متتكرين علشان مدحش يعرف إنهم مباحث.

س: والناس اللي لابسين ميري نعرف ربهم إزاي؟

ج : اللي على كتفهم نجوم ونسور ومقصات بيكونوا ظباط، والملازم،
بيكون على كتفه نجمة واحدة، والملازم أول على كتفه نجمتين،
والنقيب بيكون على كتفه ٣نجوم، والرائد بيكون على كتفه نسر،
والمقدم بيكون على كتفه نسر ونجمة، والعقيد بيكون على كتفه
نسر ونجمتين، والعميد بيكون على كتفه نسر و٣نجوم، واللواء
بيكون على كتفه مقص ونسر، وحاول متقططش في الرتب لإنه
بيزعلوا قوي من الموضوع ده، يعني مثلا لو واحد عقید وقت له
ياسادة النقيب هيزعل منك جدا، ولو احترت ومعرفتش الرتبة
اللي قدامك قوله يافندم وخلاص نفسك.

س: بنسمع الناس بتقولهم ياباشا و يابيه؟

ج : لو معرفتش رتبة الظابط اللي قدامك قول له يافندم بس لأن
البشوية والبهوية اختلفت من زمان، أما يابيه ويباشا اللي بيقولها
لهم المسجلين والحرامية.

ج : الشرطة بتكون من:

- الضباط من رتبة لواء مساعد أول وزير داخلية حتى ملازم.
- أمناء الشرطة.
- مساعدى الشرطة (الصولات).
- مرافقى ومندوبي الشرطة (المنديب).
- ضباط الصف والجنود (العساكر).
- الخفر النظاميين.

س: ساعات بنشوف ناس في الشرطة لابسين ميري وناس لابسه ملقي
إيه الفرق بينهم؟

ج : اللي لابسين ميري ظباط أو أمناء بيسموهم نظام، يعني نظاميين
وممكن يكونوا في المرور أو في الأقسام والمراكيز والأمن
المركزي والأحوال المدنية والجوازات، لكن اللي لابسين ملقي
بيكونوا شغالين في المباحث في أمن الدولة أو مباحث الأقسام أو
المخدرات أو الآداب أو أي مجال في المباحث، وبيكونوا لابسين
ملقي علشان مدحش يعرفهم من المجرمين، لكن سواه كانوا
ميري أو ملقي كلهم شرطة.

س: كتير بنشوف ناس لابسين ملقي وراكبين عربيات عليها نمر
شرطة!! مش الناس كده هتعرفهم وتعرف إنهم من المباحث؟

ج : بالتأكيد، وعربيات الشرطة اللي بيكونوا ركيبيها وعلىها نمر شرطة
بتكون لتوصيلهم لمكان عملهم فقط، لكن العربيات اللي بينزلوا

-١٤٨-

-١٤٩-

محدود الدخل

[/http://no4israel.blogspot.com](http://no4israel.blogspot.com)

[/http://documovies.blogspot.com](http://documovies.blogspot.com)

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

س: وإزاي أتعامل مع الظباط؟

ج : أتعامل معاه بكل ذوق واحترام لكن المهم متخفش منهم لابه في الأول والأخر موظفين في الدولة شغتهم خدمتك ولو كنت راجل سليم ومحترم هيعملوا معاك بمنتهي الأدب والذوق لكن لو حساوا إنك خايف منهم هيشكوا فيك ويبتداوا يعاملوك معاملة المجرمين، لأنهم زي ما تقول كده بيسموا ريحه خوف الحرامية والمجرمين وبيعرفوهم من شكلهم وحركاتهم وطريقة كلامهم.

س: المشكلة مش في الظباط لكن المشكلة بتكون دائمًا في معاملة الأمناء والمخبرين والمناديب؟

ج : لو أي حد من الأمناء أو المخبرين اتجاوز حدوده معاك اطلع ع الظباط علطول وإحكيله اللي إنت عاوزه وهنلاقيه راجل متعلم وابن ناس وهيفضيلك موضوعك، المهم تتعامل معاه باحترام وذوق وبدون خوف، ولو أي حد من الأمناء أو المناديب والمخبرين عمل معك أي تجاوز لازم تبلغ الظباط وهم هيجربوك حقك ويعاقبوه ولازم تعمل محضر باي تجاوز.

س: يعني إيه جرائم التعذيب لا سقط بالتقادم؟

ج : يعني مفيش مدة محددة لتقديم الشكوى أو البلاغ في قضايا التعذيب مهما طال الزمن، والتعذيب مش زي القضايا الثانية اللي ليها مدة محددة للشكوى وتحريك القضايا.

١. تأليف حقوق المواطن وراجبه عد التعامل مع الأجهزة الأمنية من ١٢، ١١، ١٠، ٩.

المباحث

المأمور هو الرئيس المباشر لضباط المباحث، ويشترف على كل أعمالهم، والمباحث لازم تعرض عليه كل اللي بيوصل لهم من معلومات أو تحريات، لكن إدارة البحث الجنائي بتولى الإشراف الفني على ضباط المباحث، ويبكون لكل قسم ظابط رئيس لوحدة المباحث ويعاونه ضباط وأمناء ومخبرين لكن كلهم بيشتغلوا تحت إشراف مأمور القسم.

• **رئيس المباحث:** هو رئيس وحدة المباحث في القسم بكاملها من ضباط وأمناء ومخبرين ودائماً ي يكون مقدم أو رائد.

• **معاوني المباحث:** يتعاونوا رئيس المباحث في عمله وتنفيذ الأحكام وملحوظة المشبوهين والمتورطين.

• **الخبرين:** ي يكونوا أمناء أو مساعدين أو مرافقين أو مناديب شرطة يعثروا في دوريات في دائرة القسم لتحقيق الأمن وضبط الجرائم ويرافقوا ضباط المباحث في المأموريات وتنفيذ الأحكام.

س: لو كان لي أي مصلحة في القسم أتعامل مع مين؟

ج: لازم تعرف القسم بيكون من مين وإيه وظيفة كل واحد فيهم:

• **المأمور:** المسئول الأول عن القسم كله وظباطه ومباحته وجزء وفروعه (النقط) ودوره حفظ الأمن والنظام في دائرة القسم، ودائماً ي يكون عميد أو عقيد.

• **نائب المأمور:** يتعاون المأمور في الإشراف على القسم وينوب عنه وقت غيابه ودائماً ي يكون عقيد أو مقدم.

• **معاون النظام:** المسئول عن الإضباط وتشغيل القسم وكشوف الخدمات.

• **معاون الضبط:** المسئول عن مراجعة المحاضر والتحقيقات والتوبية والتفتيش على الحجز أو سجن القسم أو المركز.

• **رؤساء الدوريات:** ي يكونوا ٣ ضباط مسئولين عن الدوريات في نطاق القسم، والمرور بدائرة القسم، وفحص البلاغات والمعاينات والحوادث.

• **النوبتجية:** بتلقي البلاغات اللي يتوجه للقسم وتعمل المحاضر وتقيدها في الدفاتر، والتفتيش على الحجز، وإخبار رئيس الدورية بالانتقال للحوادث، البلاغات، المعاينات، وإخبار المأمور ونائبه بالبلاغات الهامة، وتحويل المحاضر للمباحث وللنواب.

• **وفي كل الأحوال لازم تمر على النوبتجية وهي توجهك للمسئول.^(١)**

١. دليل العمل ببراكز وأقسام الشرطة صادر عن قطاع التفتيش بوزارة الداخلية.

المرشدين

س: لو كنت عايز أشتغل مرشد بمزاجي؟

ج: روح لظابط المباحث وقوله إنك عايز تشتغل مرشد، لكن لازم يكون عندك معلومات عن المجرمين والجرائم اللي بيعملوها.

س: أعمل إيه لو عرفت واحد بيشتغل مرشد للمباحث؟

ج: حاول تبعد عنه ومتعرفوش أسرارك.

س: ولو فيه مرشد بيفرض أناوه على حد عشان مبيقولش حاجة عنه؟

ج: يروح لرئيس المباحث ويقوله إن المرشد فلان اللي بيهدده وبياخذ منه فلوس وهو أكيد هيعاقبه وعلى فكرة الجماعة المرشدين بيكونوا نهايهم إما الحبس أو حد يغزهم.

س: هل ممكن ظابط المباحث لو ما اشتغلش مرشد ليه يلفقني قضية؟

ج: مفيش حد بيشتغل مرشد غصب عنه، ولو الظابط ضغط عليك تقدر تدخل للأمور وتشتكى أو تطلع حبي مفسن الداخلية.

هم جماعة من المواطنين ومش من الشرطة بيكون لهم دراية بالجرائم والمجرمين، وبيرشدوا المباحث بالمعلومات لكشف الجرائم ومنعها وضبط المجرمين الهاربين المطلوب تنفيذ أحكام عليهم، غالباً بيكونوا مجرمين سابقين، أو ناس مخالطة للمجرمين، ولابد يكون التعامل معهم بحذر شديد.

س: إيه دور المرشدين مع الشرطة؟

ج: المرشدين بيجيبوا معلومات عن الجرائم والمجرمين وبينقلوا الأخبار لظابط المباحث عن الجرائم والمجرمين وبيكونوا دائماً مجرمين قدام.

س: المرشدين بيكونوا رجاله فقط ولا فيه ستات مرشدين للمباحث؟

ج: المرشدين ممكن يكونوا ستات أو بنات أو رجال.

س: المرشدين دول بيعملوا كده ليه؟

ج: لأنهم بياخدوا فلوس من المباحث عن القضايا اللي بيجيبوها وساعات بيكونوا مجرمين تابين والمباحث بستفيد منهم في كشف القضايا والمجرمين والهاربين من الأحكام.

س: لو ظابط مباحث طلب مني أشتغل مرشد معااه وانا مش عايز؟

ج: مش من حق حد يدخلك مرشد غصب عنك.

حقوق الناس في قسم الشرطة

كل بنى آدم يتقبض عليه أو يتحبس أو تتقدّم حريته لازم يتعامل كويس ومحدث يضربه ولا يهينه ولا يهين كرامته، ومحدث يأخذ منه اعتراف على نفسه أو على حد تأكيده بالضرب أو بالتهديد أو بالتخويف والإهانة ويكون اعترافه باطل وملهوش أي قيمة ويتحاسب على كده اللي ضربه أو هاته أو عذبه.^(١)

س: وإيه حقوق الناس في قسم الشرطة؟

ج : حقوق الناس كتير جداً، ومهم إنهم يعرفوها لكن الأهم إنهم يتمسّكوا ببها ويكونوا واثقين من نفسهم ومش خايفين، ولازم نفرق بين حقوق المجنى عليه وبين حقوق المتهم أو المفبرض عليه.

- س: إيه حقوق المجنى عليه في قسم الشرطة؟
- ج : حقوق المجنى عليه:
- من حق المجنى عليه إن الشرطة تتلقى بلاغه أو شكته ويبثّتها في محضر يقول فيه كل اللي عاوزه، ويقيدو المحضر في دفتر القضايا رقم ١٤ وإعطاؤه رقم المحضر عشان يتبعه.
 - من حقه يشوف المحضر ويقرأه ويتأكد إن كلام اللي قاله هو نفس الكلام اللي انكتب في المحضر.
 - من حقه يتعامل كويس ومحدث يهينه أو يأذنه أو يمس كرامته بأي شكل أو يستهان بيبلاغه مهما كان أو يعطيه في القسم لوقت طويول بدون سبب.
 - من حقه يتتساوي بيذاته وبين شئونه في المحضر يعني لو كان فيه حادثة أو نزاع بين طرفين، والظابط سمح لطرف يقعد يبقى لازم يقعد الطرف الثاني ويحاميه نفس المعاملة.^(١)
 - من حقه يعطيه رقم المحضر اللي كتبه عشان يقدر يتبعه ويسأل عليه في القسم والنفيابة.
 - من حقه وحق محامي الحصول على صورة من المحضر.

١. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية من ١١ الصادر عن وزارة الداخلية.

٢. مادة ٤٢ من الدستور.

س؛ أعمل إيه لو في التوبتجية رفضوا يعلموا المحضر وطلبو مني
أطلع أعمله في المباحث؟

ج : تتمسك بحقك إنك تعامل المحضر في التوبتجية وبعد ما تعامل
المحضر ويقيدوه في الدفتر (١) وتأخذ رقمه تبقى تطلع المباحث،
لأن المكان الطبيعي لعمل المحاضر التوبتجية مش المباحث، ولو
رفضوا تحرير محضرك في التوبتجية تطلع على المأمور أو نائب
المأمور وأكيد هيعلمك المحضر ويجاري أي حد رفض يحررك
المحضر أو يتلفي بلاغك أو شكوكك. (١)

س؛ أعمل إيه لو كان المأمور أو النائب مش موجودين في القسم؟
ج : تطلع على المديرية وتطلب مقابلة مفتش الداخلية وتقدم له شكوى
هيامر فوراً القسم بتحرير المحضر ويجاري الظابط أو الأمين
التي امتنع عن تحرير المحضر ويمكن بجازي معاه مأمور القسم
نفسه.

س؛ ففين مكتب مفتش الداخلية؟
ج : في مديرية الأمن.

س؛ وهو سهل دخول المديرية ومقابلة مفتش الداخلية، دا حوالها
ظباط وعساكر معاهم كلاب بيمنعوا الناس أساساً تمشي من جنب
المديرية؟

ج : مفتشين الداخلية سهل جداً مقابلتهم، وقول لأي حد يسألك إنك طالع
لمقابلة مفتش الداخلية ومتقولش لأي حد يسألك إنت عاوزه في

• من حق المجنى عليه عمل أي محضر أو بلاغ أو شكوى في
أي قسم بدون التقيد بالمكان اللي حصل فيه الموضوع وبدون
التحجج بان الموضوع حصل في دائرة قسم ثاني. (١)

• مش من حق الشرطة في القسم تحلف أي مواطن اليمين أو
تسجوبه.

• من حق الشاكى إن الشرطة تسمع شهوده اللي معاه أو اللي
يطلبهم للشهادة وتبثت شهادتهم في المحضر.

• من حق الشاكى إن الشرطة تعمل له معاهنة لو طلب إجراء
المعاينة وكانت الحالة تستدعي عمل معاينة.

• من حق المجنى عليه إنه يطلب تحويله للكشف الطبي لو كان
مصاب في حادثة أو مشاجرة ويتم تحويله للكشف الطبي.

• لا يجوز لأي فرد من الشرطة الكشف أو النظر لأي مكان يعبر
عورة للمرأة لو كانت المصابة أنثى، لكن يتم إثبات الإصابات
الظاهرة فقط وتحويل المصابة للكشف عليها بمعرفة الأطباء
بالمستشفيات.

• من حقه عدم إفشاء أسراره لغير سلطات التحقيق.

س؛ أعمل المحضر في أي مكان في القسم؟
ج : أي محضر يتعمل في التوبتجية.

س؛ أعمل إيه لو علموا المحضر ورفضوا يعطوني رقمه؟
ج : لازم تأخذ رقم المحضر قبل ما تمشي من التوبتجية.

١. واجبات رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرمة الشخصية من ١١.

إيه مهـما حاولوا عـرفـوا معـكـ، وـصمـ تـقـابـلـهـ لـأـكـ لـوـ صـمـتـ
تقـابـلـهـ هـنـقـابـلـهـ، وـمـدـشـ هـيـقـرـ يـمـنـعـكـ منـ مقـابـلـهـ والـكـلـابـ الـىـ
بـتـشـفـفـهاـ حـوـالـيـنـ الـأـقـسـامـ وـالـمـراـكـزـ بـتـكـونـ لـحـرـاسـةـ المـديـرـيـةـ مشـ
لمـعـ أوـ لـخـوـفـ النـاسـ مـنـ الدـخـولـ.

سـ: ولوـ عـمـلـتـ كـلـ دـهـ وـمـعـرـفـشـ أـعـمـلـ محـضـ؟

جـ: اتصـلـ بـيـنـاـ عـلـىـ رـقـمـ تـلـفـونـ ٠١٠٤٣٨٨٢٠، ٠١٠٤٣٨٠٢ـ أوـ
عـلـىـ تـلـفـونـ ٢٧٣٥٥٣٩٣ـ وـإـحـناـ هـنـسـاعـدـكـ وـنـقـولـكـ تـعـلـمـ إـيـهـ أوـ
اتـصـلـ بـمـحـامـيـكـ لـوـ كـانـ لـيـكـ مـحـامـيـ أوـ اطـلـعـ عـلـىـ جـرـنـالـ مـنـ جـرـيدـ
الـمـعـارـضـةـ وـإـحـكـيـلـهـمـ الـمـوـضـوـعـ أوـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ مـنـ البرـامـجـ
المـشـهـورـةـ زـيـ ٩٠ـ دـقـيقـةـ أوـ العـاـشـرـةـ مـسـاءـ.

سـ: مـفـشـ الدـاخـلـيـةـ ظـابـطـ شـرـطةـ وـأـكـيدـ هـيـجـامـلـ زـمـاـلـهـ؟

جـ: مـفـشـ الدـاخـلـيـةـ مشـ مـمـكـنـ يـجـامـلـ أـيـ حـدـ لـأـنـ شـفـهـ إـنـ يـحـقـقـ فـيـ
أـيـ تـجاـوزـ بـيـحـصـلـ مـنـ أـيـ ظـابـطـ مـهـمـاـ كـانـ وـيـحـقـقـ مـعـاهـ.

سـ: رـوحـ لـمـينـ لـوـ كـانـ الـوقـتـ بـالـلـيلـ وـمـفـشـ الدـاخـلـيـةـ رـوحـ اوـ مشـ
مـوـجـودـ؟

جـ: نـطـلـبـ تـقـابـلـ ظـابـطـ عـظـيمـ المـديـرـيـةـ وـتـبـلـغـ بـالـلـيـ حـصـلـ مـعـكـ وـهـوـ
هـيـقـومـ بـالـلـازـمـ وـهـيـنـصـلـ بـالـقـسـمـ وـهـيـاـخـذـواـ بـلـاغـكـ اوـ شـكـوكـ.

سـ: لوـ كـانـ ظـابـطـ عـظـيمـ المـديـرـيـةـ رـوحـ؟

جـ: ظـابـطـ عـظـيمـ المـديـرـيـةـ مشـ بـيـرـوحـ وـمـوـجـودـ عـلـطـولـ.

سـ: لـوـ اللـيـ عـلـىـ الـبـابـ مـنـعـونـيـ مـنـ مـقـابـلـهـ؟

جـ: مشـ هـيـمـنـعـكـ وـلـوـ مـنـعـكـ وـكـنـتـ فـيـ القـاـفـهـ اوـ فـيـ الجـيـزـهـ اـطـلـعـ
عـلـىـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ لـاظـوغـلـيـ وـنـطـلـبـ تـقـابـلـ ظـابـطـ عـظـيمـ
الـوـزـارـةـ وـنـقـدـمـ لـهـ شـكـويـ بـالـلـيـ حـصـلـ وـهـوـ هـيـقـومـ بـالـلـازـمـ.

سـ: أـعـمـلـ إـيـهـ لـوـ مـعـرـفـشـ أـوـصـلـ لـحدـ فـيـ الدـاخـلـيـةـ؟

جـ: تـعـلـمـ شـكـويـ لـلـنـيـابـةـ وـتـقـابـلـ رـنـيسـ النـيـابـةـ وـهـوـ هـيـأـمـرـ القـسـمـ بـعـلـمـ
الـمـحـضـ اوـ هـيـعـملـكـ المـحـضـ فـيـ إـسـتـيـفـاءـ النـيـابـةـ.

البلاغ

س: لو كنت عارف إن فيه جريمة حصلت وخايف أو مش عاوز أبلغ

عنها بيفي على مسؤولية؟

ج: لو كانت الجريمة بيتمس بأمن البلد من الداخل أو من الخارج بيفي

لازم تبلغ عنها وإلا تتحبس مدة متزدش عن سنة وبغرامة متزدش

عن ٥٠٠ جنية أو بعقوبة من الاثنين وتضاعف العقوبة في زمن

الحرب.^(١)

س: لو راحت القسم أبلغ عن حاجة أو أشتكي حد والظابط أو الأمين

مرضىش ياخدوا بلاغي أو يعملي محضر؟

ج: مفيش حاجه اسمها مرضىش ياخذ بلاغ أو امتنع عن إنه يعملك

محضر لأن القانون ألزم الشرطة إنها تتلقى البلاغات والشكاوي

مهما كانت من الناس في كل الأوقات والظروف،^(٢) ولو رفض

الظابط أو الأمين أو أي حد في القسم إنه يعملك محضر ببلاغ

أو شكونك تدخل ع المأمور أو نائب المأمور وتقوله إنهم مش

راضيين ياخدوا بلاغ أو يعمليوك محضر وهياأمرهم ياخدوا

بلاغ ويعمليوك المحضر علطول.^(٣)

س: يعني إيه بلاغ؟

ج: هو أخبار النيابة أو الشرطة عن جريمة حصلت أو قبل ما تحصل أو إن فيه ناس بتخطط وبيتفق علي ارتكاب جريمة.

س: لمين أقدم البلاغ؟

ج: البلاغ تقدمه للنيابة أو للقسم اللي انت تبعه أو اللي تبعه حصلت المشكلة أو في القسم اللي ساكن تبعه الشخص اللي عاوز تبلغ عنه أو اللي حصلت أو هتحصل فيه الجريمة أو في أي قسم أو مركز أو نقطة شرطة أو في مديرية الأمن.

س: إزاى أقدم البلاغ؟

ج: ممكن تقدمه مكتوب أو شفوي أو بالتلفون أو بجواب أو بتلفن أو تعمل بيها محضر في القسم أو المديرية أو النيابة.

س: هل فيه مواعيد معينة لتقديم البلاغات؟

ج: البلاغ يتقدم في أي وقت للشرطة لأن أقسام ومراكز الشرطة شغاله طول ٤٤ ساعة في اليوم، لكن فيه مواعيد للنيابة صباحية ومسائية ويفضل تقديم البلاغات للنيابة قبل الساعة ١٢ مساء.

س: لو فيه جريمة عايز أبلغ عنها ومش عايز أقول اسمي؟

ج: ممكن تبلغ من غير ما تقول اسمك عن طريق التليفون.

١. مادة ٨٤ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٨٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: ياعم هو حد يقدر بشتكى الظباط دول عندهم حصانة ومحدش يقدر
يعملهم أي حاجة؟

ج: ظباط الشرطة ملهمش أي حصانة وبيتحاسبوا زي أي حد بالعكس
بيتحاسبوا مرتبين لو عملوا أي تجاوز مع أي حد، مرة قدام النبابة
والمحكمة، ومرة قدام جهة شغلهم، والوزارة بتجاري أي حد
يعمل غلط أو بيستغل وظيفته مهما كانت رتبته ومبترحش أي
مخالف للقانون لأنه بيسيئ للجهاز كله وبيسيئ لزمامته
المحترمين اللي بيرحموا حقوق الناس.

س: لو بلغت عن حاجة وطلعتش حققية؟

ج: هيعملوك بلاغ كاذب.

س: يعني ايه بلاغ كاذب؟

ج: يعني إنك تقدم للشرطة أو للنبوابة بلاغ مش حقيقي بسوء فهم
عشان تضر حد وتأديبه.

س: هل من حقي أشوف المحضر قبل ما أمضي عليه؟

ج: من حقك تقرأ المحضر قبل ما تمضى عليه وتتأكد إن اللي انت
قولنه هو نفس الكلام اللي بيكتب في المحضر.

س: أعمل إيه لو لقيت الكلام اللي بيكتب في المحضر غير الكلام اللي
أنا قولنه؟

ج: متضييش على المحضر وقول اللي كتب المحضر يعده لأن مش
هو ده الكلام اللي أنا قلته ولو مرضيش يعده متضييش عليه
وادخل للمأموري أو النائب قوله إن الظباط أو الأمين كتب حاجات
غير اللي قولتها في المحضر.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إكراميات أو فلوس عشان يعملي
المحضر؟

ج: متدفعش لحد أي فلوس أو إكراميات لأنك لو انسكت وانت بتدي
لحد فلوس ممكن يتعملك قضية رشوة وتحبس معاه.

س: أنا عايز أخلص مصلحتي ومحدش يعطاني؟

ج: متدفعش لحد حاجة لأن ده فيه خطر عليك ومصلحتك هتخلاص من
غير رشاوي أو إكراميات.

س: أعمل إيه لو عايز أشتكي ظباط أو أمين شرطة أشتكيه فين ولمين؟

ج: تقدر تشتكيه في القسم للمأموري أو نائب المأموري، أو في المديرية
أو لمفتش الداخلية في المديرية، أو للتفتيش في الوزارة أو في
النبوابة العامة.

الشكوى

سرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول أو لو حد شتمك في التليفون،
لأن دى جرائم لازم فيها الشكوى من اللي ليه الحق في الشكوى.

س: لو اشتكيت أكثر من واحد في محضر ممكن اتنازل لواحد فقط منهم
لكن مش ليهم كلهم؟

ج: لو اتنازلت لواحد من اللي شاكيهم يعبر تنازل لكل المتهمين اللي
إنت شاكيهم، وكلهم يستفيدوا من تنازلك لأي واحد منهم وبنفي
انتازلت للكل.^(١)

س: لو حد من اللي قدموا الشكوى اتنازل، تسقط الشكوى كلها عن كل
اللي اشتكتوا ولا لازم كل اللي اشتكتوا يتنازلوا عن شكواهم؟

ج: لو أكثر من واحد اشتكتوا لازم كلهم يتنازلوا عن شكواهم.^(٢)

س: لو كنا أكثر من واحد عايزين نشتكي حد؟

ج: تقديم الشكوى من واحد من المضروبين (المجنى عليهم) كفائية،
ومش لازم كلهم بروحوا يشتكتوا.

س: هل من حق الشاكى التنازل عن الشكوى؟

ج: أي بني آدم يقدر يتنازل عن الشكوى اللي قدمها وفي أي وقت قبل
ما يصدر فيها حكم نهائي من القاضي يعني يقدر يتنازل في القسم
ويمكن في النيابة وممكن في المحكمة.

س: يعني إيه شكوى؟

ج: يعني شخص يكون متضرر من حاجة أو من حد ويروح بنفسه
يقدم شكوى للنيابة أو للشرطة، والشكوى ممكن تكون مكتوبة
وممكن تبقى شفوية، والأحسن تكتب فيها اسم المتهم وبياناته
وعنوانه لأن الشكوى ملهاش قيمة لو كانت ضد حد مش معروف
أو ضد شخص مجهول.

س: مين من حقه يقدم الشكوى؟

ج: الشكوى تكون من البني آدم العاقل ولازم يكون أكبر من ١٥ سنة
ومش مجنون أو معتوه ولو كان مجنون أو معتوه تتقدم الشكوى
من الولي عليه.^(٣)

س: ليه أكتب شكوى مش أفضل أروح أعمل محضر عطوط؟

ج: فيه حالات لازم الشخص المضرور يتقدم فيها بشكوى للظبط
وعلى أساس الشكوى يتعمل المحضر، زي جريمة الزنا مثلاً لازم
الزوج يقدم شكوى ومحدث يقدر يعمل أي حاجة للزوجة الزانية
لو جوزها معامل شكوى فيها، ولو زوجة سرفت جوزها أو ابن

١- مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣- مادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

س؛ وإنما يسقط حق المضرور في تقديم الشكوى؟

ج : يسقط الحق في الشكوى بعد ثلاثة شهور من علم المجنى عليه بالجريمة والتي ارتكبها، لو منصّش القانون على غير ذلك.^(١)

س: إيه حقوق المتهم أو المقبوض عليه في قسم الشرطة؟

ج : حقوق المتهم أو المجنى عليه في قسم الشرطة هي:

• من حقك تعرف فوراً سبب القبض عليك وإيه التهمة الموجهة
ليك بالتحديد.^(٢)

• من حقك تعرف شخصية الشخص اللي قبض عليك، لأن اللي
يبقىض عليك لازم يعرف بنفسه من تقاء نفسه ومكان شغله
ويوريك الكارنيه بتاعه من نفسه، لكن لو رفض يعرف بنفسه
ووظيفته من حقك تطلب تعرف هو مين وبيشتغل إيه وفيين.^(٣)

• من حقك تتصل بأهلك أو بمحاميك وتطلب مساعدتهم.^(٤)

• من حقك محدث يهينك أو يضربك أو يشتمك باي شكل أو ياذنك
باي طريقة من الطرق.

• من حقك ترد على التهمة اللي وجهوها لك في محضر مكتوب،
ونقول فيه اللي إنت عاوزه ويكتبوا اللي انت بيقوله بالحرف،
ومش من حق حد من الضباط اللي في القسم أو الأمانة أو حتى
من المباحث يستجوبك أو يواجهك بأدلة عليك أو يواجهك
بشهود عليك ومن حقك تذكر التهمة الموجهة لك أو تغفر

١. ص ١٢ من كتاب واجبات رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان ومسنون حرباته
 الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة بيبلر ٢٠٠٥

٢. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. ص ١٢ من كتاب واجبات رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان ومسنون حرباته
 الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة بيبلر ٢٠٠٥

٤. مادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ببها أو متداش من أساسه لأن الاستجواب والمواجهة دي حاجات من حق النيابة فقط ومش من حق الشرطة.^(١)

• من حقك نسكت ومتداش على أي أسللة ومحدث يجبرك على الاعتراف على نفسك أو على حد تاني ولو ضربوك وأجبروك على الاعتراف بأي حاجة أول ما توصل لوكيل النيابة وقبل ما ترد على أي حاجة من أسلنته تتمسك بإنك اتضربت وتهددت وإن اعترافك في القسم كان تحت التهديد والضرب ولو كان فيه أي إصابة حتى لو كانت بسيطة لازم توريها لوكيل النيابة وتطلب إنه يثبتها في محضر النيابة وتطلب إنه يحولك على المستشفى أو الطبع الشرعي عشان يثبتوا الإصابات اللي فيه وتهتم اللي عملهاك بالاسم قبل ما ترد على أي سؤال من أسللة وكيل النيابة لأن أي اعتراف على نفسك أو على أي حد تحت الضرب أو التهديد بيقى باطل وملهوش أي لازمه.

• لو جبسوك لازم يتم الحجز جوه القسم مش في أي مكان تاني خارج القسم.

• لازم تتعرض على النيابة وتسمع أقوالك في ظرف ٤٢ ساعة من وقت القبض عليك، وإلا يسقط حبسك وتكون محبوس بدون وجه حق وهي جريمة يتحاسب عليها الظابط، بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق.^(٢)

• من حقك تتعامل على إنك برىء وإنك مهما كنت منهم لازم يعاملوك على أساس إنك برىء طالما مصدرك عليك حكم نهائي من المحكمة.^(٣)

• من حقك تصلي لو كنت بتصلي ومحدث يمنعك من الصلاة.

• من حقك تأخذ معاك دواك لو كنت مريض ومحدث يمنعه عنك.

• من حقك يطبوا لك الإسعاف ويجبوا لك دكتور لو كنت عيان أو حالتك تستأهل ينقلوك بالإسعاف للمستشفى.

• من حقك تأكل وتشرب ومحدث يجوعك ويصرفوا ليك التعين كل يوم.

• من حقك تشتري أي أكل أو حد يدخلك أكل طول فترة حجزك في القسم.

• من حق الإناث إنها تتحجز لوحدهم في حجز خاص بالسيدات فقط.

• من حق الأحداث اللي أقل من ١٨ سنة لهم يندزوا لوحدهم في حجز خاص بيهم ومش مع الكبار علشان محدث يعني عليهم بدنيا أو جنسياً بأي شكل من الأشكال.

• من حقك تتحجز في غرفة الانتظار ومتزلاش الحجز لو كنت هتعرض على النيابة في محضر مصادمة أو أي محضر بسيط ومفيش عليك سوابق أو أحكام.^(٤)

١. ص ١٢ من كتاب اجيال رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرية الأنسنة الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص ١٣ من كتاب اجيال رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرية الأنسنة الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٣. ص ١٢ من كتاب اجيال رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرية الأنسنة الصادر من وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٤. ص ١٣ من كتاب اجيال رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرية الأنسنة الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

لو كنت محبوس على ذمة قضية لا يجوز مأمور السجن أنه يسمح لأي حد من الضباط أو رجال السلطة يتصل بيك أو يزورك إلا بأمر كتابي من النيابة العامة ولازم مأمور السجن يثبت الزيارة واسم اللي قام بيها ووقت الزيارة وإن الزيارة في دفتر السجن.^(١)

س: الناس اللي في الحجز حقوقهم إيه بينماوا إزاي وبيأكلو إيه؟
ج: من حق المحجوز إنه يأكل ويشرب ويتصرف له "الجريمة" يومياً، ومن حق أي حد يدخل له أكل في الحجز.

س: لو حد من المحجوزين ضرب غيره أو حاول يعتدي عليه بالضرب؟
ج: بصرخ ويطلب الضباط اللي في التوبتجية ويعملوه محضر ويثبت الإصابات اللي فيه ويعرضه على المستشفى.

س: يعمل إيه الشخص المحجوز لو حد حاول يعتدي عليه في الحجز جنسياً؟

ج: لازم بصرخ ويطلب الضباط من التوبتجية وأيد هيعلموا اللازم.

س: هو الضابط ممكن يخلفني اليمين؟
ج: لا مش من حق الضابط يخلف اليمين أو يخلف الشهود، ده من حق وكيل النيابة والقاضي فقط، لكن ممكن الضابط يخلف اليمين لو كانت فيه حالة ضرورة.^(٢)

الفعل الفاضح

س: هل من حق الناس يخرجوا مع أي حد في أي مكان بدون خوف من الشرطة؟

ج: من حق أي حد يخرج في أي مكان مع أي حد، حتى لو كانت اللي معاه مش خطيبته أو مراته، بشرط م يكونش في مكان مشبوه أو يكون بيرتكب جريمة مخلة بالأدب، أو بيعمل معها فعل فاضح في الطريق العام.

س: يعني إيه فعل فاضح؟

ج: الفعل الفاضح هو فعل خارج عن حدود الأدب والأخلاق والعادات والتقاليد والدين المعروفة في المكان، ويكون متعلق بأي حاجة جنسية، أو يكون فيه شخص يعرض للغير جزء من لامكان العورة من جسمه، أو بيعمل بجسمه حركات ليها معانٍ جنسية وينتعاقب اللي يعمل فعل فاضح بالحبس مد، مدّش على سنة أو بغرامة متداش عن ٣٠٠ جنيه.^(١)

س: لو شخص ماشي في الشارع مع خطيبته أو مع واحدة صحبته وماشيين محترمين ووقفهم ظابط أو أمين شرطة وطلب بطافته وبطافتها وحاول يخدتم ع القسم؟

ج: لازم يعرف هو مين الأول ويطلب يشوف الكارنيه بتاعه، ولو كان ظابط أو أمين شرطة يوريه البطاقات، ويسأله عن سبب توقيفه

١. مادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٩٠،٨٤ من التعليمات العامة للنوابات فقرة ٢.

عام أي حد يقدر يشوفهم فيه، أو واحد أو واحدة يعمل دركة
بجسمه أو على جسمه ليها معنى جنسي، أو يعرض للناس جزء
من أماكن العورة من جسمه.

لهم، لأن مش من حقه يخدمه ع القسم إلا إذا كان فيه سبب أو
كانتوا في موقف مش ولابد أو يكون حظ نفسه بمزاجه في حالة
شك ورببيه أو لو اتمسك متنبئ بجريمة فعل فاضح في مكان
عام.

س: يعني إيه مكان عالم؟

ج : المكان العام هو أي مكان يقدر أي شخص إنه يدخله أو يمر عليه
من غير قيود زي الشارع مثلاً، أو يقدر يدخله أي حد من الناس
بعد ما يدفع فلوس أو رسم دخول زي الدائرة العامة أو السينما
أو الكافيه أو النادي.

س: يعمل إيه لو خذ بطاقته ومشي؟

ج : يروح ع القسم علطول اللي حصل فيه الموضوع ويقابل المامور
ويعمل محضر في القسم للشخص اللي خذ بطاقته من غير سبب
لأن أخذ بطاقه أي مواطن من غير سبب جريمة.

س: وهو يقدر يعلمهم محضر أو قضية بالبطاقات اللي خذها في غير
وجودهم؟

ج : ميقدرش إلاه لو كان عايز يعلمهم محضر هيددهم ع القسم ويعلم
لهم محضر.

س: وهو ممكن يعلمهم قضية آداب؟

ج : مش من حق حد يعلمهم قضية آداب لو كانوا ماشيين في حالهم
ومحترمين ومعملوش حاجة تخل بالآداب.

س: يعني إيه فعل فاضح في الطريق العام؟

ج : يعني حد يعمل حركات مش مطبوعة، زي إنه يبوس واحدة في
الشارع أو يحضنها أو يمسك صدرها أو وسطها أو رجلها لأن
ده بيقى فعل فاضح في الطريق العام حتى لو كانت اخته أو مراته
أو خطيبته، لأن مش من حقه يبوسهم في الشارع ولا في مكان

س: ولازم الناس تشوفهم علشان الفعل بيقى فعل فاضح؟
ج: لو كان محتمل إن أي حد يشوفهم بيقروا إنكروا فعل فاضح،⁽¹⁾
ومثل شرط حتى لو محدث شافهم.

س: لو كانوا في عربته مين من حقه يسألهم؟
ج : أي ظابط حتى لو كان ظابط مرور من حقه يطلب يشوف رخصة
المباراة ورخصة القيادة ويتتأكد إنها سليمة لكن مش من حقه
يسأل صاحب العربية مين اللي معاه طالما مفيش فعل فاضح.

الدعارة

س: يعني إيه دعارة؟

ج: الدعارة إن اتنى تتعود على أنها تبيع عرضها وشرفها للرجاله بدون تميز.^(١)

س: يعني إيه بدون تميز؟

ج: يعني متتشش بتفرق بين الرجاله اللي بتمارس الجنس معهم ومفيش بينهم معرفة سابقة أو صداقه أو علاقه.

س: هل من حق أي شخص يلزم صاحبته في بيته، ولا ممكن ظابط آداب يعمله قضية آداب أو دعارة أو يفتح البيت أو يخدها من بيته؟

ج: لازم نفرق إذا كانت فعلاً صحبته ولا صاحبها طياري من الشارع، لأنها لو صاحبته بجد ورايحه معاه بيته بمزاجها، مفيش حد له حاجة عنده أو عندها قاتلنا، لأن من حق أي شخص يستضيف أي حد في بيته، لكن لازم يحرص أنها مكونش ليها سوابق أو متغيرة على الدعارة أو متجوزة.

س: ولو ليها سوابق؟

ج: في الحالة دي هيستغلوا معاه شغل المباحث، هياولوا يتبؤوه ويفقولوا له "انت راجل محترم ومش وش فضائح، تعالى إشهد

س: يعمل إيه لو سله عن اللي معاه تبقى مين؟

ج: يقوله خطيبته أو صاحبته ويقدر يشوف بطاقتها لو طلب يشوفها، وهيسيهم ويعشى لو مكونش في وضع مخل، أو بيعملوا فعل فاضح.

س: هل من حق الشرطة تمسكهم في الشارع في عز الضهر؟

ج: من حقهم لو كانوا في وضع مخل بالآداب أو بيعملوا جريمة فعل فاضح في الطريق العام في أي وقت أو مكان عام.

س: وهو يقدر يعلمهم محضر فعل فاضح وهم في عربه؟

ج: أيوه يقدر لو كانوا في حته مقطوعة زي المقطم مثلًا أو في الطريق الصحراوي في وضع مخل بالآداب من حقه ياخذهم ع القسم ويجزهم ويقدر يسحب رخصة القيادة ورخصة العربية ٩٠ يوم ولو إتمسك تاني بنفس التهمة ممكن تتلغي الرخصة خالص.^(١)

س: إشمعنى الشباب، هي جت على بوسه يعني، ما الناس نازلين بوس وأحضان ورقص ومسخره في الفضائيات ومحدش بيكلمه؟

ج: للأسف سايبين اللي بيعملوا إغراء للناس ليل ونهار وأفعال فاضحة وبيمسكوا الشباب الغلبان على بوسه.

عليها وإننا نروحك، وقول إنها جت معك عشان تمارس الجنس من غير ما تعرفك أو تعرفها قبل كده، وييفي هو اللي حبسها بنفسه لأنه بيكون الشاهد عليها، لكن لو صمم على إنها صاحبته وإنه يعرفها قبل كده محدث يقدر يعملها قضية دعارة ولا يقدر يدخلها من بيته من الأساس.

س: حتى لو مكنتش بتاخذ منه فلوس؟

ج: ناس كتير فاهمه خلط إن السب عشان يتعلملها قضية دعارة لازم تكون بتاخذ فلوس، لكن الفلوس مش شرط من شروط قضية الدعارة، لأن شروط جريمة الدعارة إن الأنثى متكونش بتميز بين الرجال اللي بتتم معاهن، وتكون متغيرة على كده.^(١)

س: هو فيه قضية دعارة للراجل؟

ج: الراجل ملهوش قضية دعارة لكن بيتعلمه قضية فجور.

س: إيه الفرق بين الدعارة والفجور؟

ج: الدعارة إن الأنثى تبيع عرضها وشرفها للرجال بدون ما تميز بينهم وتكون متغيرة على كده، لكن الفجور إن الراجل بيع عرضه وشرفه لغيره من الرجاله من غير ما يميز بينهم ويكون متغيرة على كده.^(٢)

١. نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩، النقض رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسه ٥/٦/١٩٩٠.

٢. نقض رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق ١٨/١٠/١٩٥٤.

٣. نقض رقم ٤١٠ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١، ١١٠٤ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١.

١. نقض رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق ١٢/٥/١٩٧٥.

٢. نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩.

س: هل هناك جريمة شروع في الدعارة؟

ج: مفيش جريمة شروع في الدعارة.

س: وهل ممكن يتعمل قضية دعارة لبنت لسه عذراء؟

ج: العذرية أو عدمها ليست عنصر أو دليل على ممارسة الجنس من عدمه، والدعارة ممكن تتم بأي طريقة حتى لو كانت اللي بتمارسها لسه عذراء.^(١) بدليل إن فيه بنات كتير غشاوْه من النوع المطاطي ويمكّنها تمارس مع رجال كتير بدون مانيفض غشاوْه رغم ممارستها أكثر من مرة للجنس بشكل كامل.

س: هل لازم تتم العملية الجنسية كاملة علشان يتعمل قضية دعارة للأنثى؟

ج: مش شرط تتم العملية الجنسية كاملة علشان يكون فيه جريمة دعارة، يعني لو واحدة بتمارس الجنس بشكل خارجي بأي صورة ومنتعودة على كده بدون ما تميز بين الرجال يتعمل لها قضية دعارة.

س: يعني إيه بشكل خارجي؟

ج: يعني بتبيح عرضها وشرفها للرجال، حتى لو كانت يستخدم إيدها أو فمهما فقط في مداعبة المناطق الحساسة من جسم الرجال أو بتسمح لهم وضع عضوهن الذكري على صدرها أو رجلها أو أي مكان في جسمها علشان تشبع رغبتهن وتشير غرايزهن.

١. نقض ٧٣٦ لسنة ٢٤ في جلسة ١٠/١٨/١٩٥٤.

٢. نقض ١٠٣١ لسنة ٩ في جلسة ٥/٢٩/١٩٣٩، نقض ١٥٨ لسنة ٣٩ في جلسة ٢/١٨/١٩٧٠.

١. نقض رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ في ١١/١١/١٩٧٩.

ج : المطلقة طلاق رجعي ممکن جوزها يعمل لها قضية زنا ويحبسها والرجل اللي معها سنتين، طالما كانت لسه في فترة العدة (٣ أشهر بعد الطلاق)، لكن لو كانت مطلقة طلاق بالن مش من حق جوزها يعملها أو للرجل اللي معها قضية زنا.

س: إيه عقوبة الداعرة؟

ج : تتغافب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات وبالغرامة أو بالحبس أو الغرامه، وتتعرض على الكشف الطبي ولو كانت مريضة بمرض جنسي معدى تتحجز في مستشفى لحد ما تشفى، ثم تودع في إصلاحية خاصة لمدة لا تزيد عن ٢ سنوات، ولو رجعت للداعرة مرة ثانية بعد تنفيذ العقوبة ببكون وضعها في الإصلاحية وجوبى وبيتم وضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة.^(١)

س: لو شباب عازبين يسهروا في مكان أو ديسكو أو نايت مثلًا؟
ج : من حفهم بشرط عدم ارتكاب أفعال فاضحة في المكان.

س: إيه المشكلة لو عزم شخص أصحابه وصحاباته في شقة مفروشة؟
ج : الشقة المفروشة فيها نفس حرمة المنزل بالضبط، لكن فيه حالات، ممکن شرطة الآداب أو القسم يطبووا عليهم في أي وقت من غير إنن نيابة، عشان الشرطة بيمر على الشقق المفروشة عشان يعرفوا مين اللي ساكن فيها، لأن اللي بيأجرروا لهم الشقة

س: هل يعتبر اعتياد على الداعرة لو اللي يتمارس الجنس مارست أكثر من مرة في نفس الوقت والمكان مع أكثر من راجل؟

ج : لا تعتبر ممارسة المرأة للجنس مع عدد من الرجال في نفس الوقت والمكان جريمة دعارة لأن الاعتياد لابد من تكرار المناسبة والظرف.

س: إزاي نعرف اللي ليها سوابق ولا لا؟

ج : بيعرفوا من شكلهم وطريقة كلامهم، ولابد من بعد عن ٣ أنواع من السيدات (السيدات المتوجزات، والبنات اللي أقل من ١٦ سنة، واللي ليهم سوابق).

س: وليه بعد عن المتوجزات؟

ج : عشان لو جوزها فتش أي حد معها هي عمل للبنين قضية زنا ويحبسوا سنتين.

س: وليه اللي أقل من ١٦ سنة؟

ج : لأنها تبقى قاصر وهيحبس لو عمل معها أي حاجة وإنمسك لأن ده يعتبر هتك عرض حتى لو كان بمزاجها ورضاهها.

س: وليه اللي ليهم سوابق؟

ج : لأن البنات المشبوهة والسوابق بيكونوا دايماً تلتفوناتهم متراقبة وكثير منهم بيكونوا مرشدین للمباحثة وممکن يسلمو أي حد في أي موضوع.

س: ولو كانت ست مطلقة؟

١ـ مادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الداعرة.

التحريض على ممارسة الدعارة والفحotor

س: يعني إيه التحريض على ممارسة الدعارة والفحotor؟

ج: إن حد يدفع حد أو يحرضه أو يشجعه أو يسهله أو يساعده أو يعرض عليه إنه يمارس الفحشاء سواء كان راجل أو اثني مع الناس بدون تمييز، ويكون عارف إن كلامه هيدفع الشخص اللي بيحرضه على ممارسة الدعارة أو الفحotor، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة متقدمة عن ١٠٠ لـ ٣٠٠ جنيه، لكن لو تم التحريض لشخص لم يتم سنة تكون العقوبة من سنة لـ ٥ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـ ٥٠٠ جنيه، ولو كان الشخص ابن المحرض على ممارسة الفحotor والدعارة أو حد من اللي للمرتضى سلطة تربيته أو ملاحظته أو كان بيشتغل عنده خادم بالأجرة تزيد العقوبة وتكون من ٣ لـ ٧ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـ ٥٠٠ جنيه.^(١)

س: يعني إيه المساعدة والتسهيل على ممارسة الدعارة والفحotor؟

ج: يعني شخص يدي حد آلات أو شقة أو عربية أو فلوس أو أي حاجة تساعده وتسهل له عملية الدعارة والفحotor أو حتى يشجعه عليها ويوعده بالكلام أو بالحمسية.^(٢)

والسماسرة لازم يبلغوا القسم عن الشخص اللي أجر الشقة المفروشة منهم وكمان البوابين بيبلغوا المباحث عن السكان في الشقق المفروشة لأنهم بيكونوا مرشددين للمباحث.

س: ولو كانت الشقة تملك أو إيجار قديم أو جديد؟
ج: إذا كانت الشقة تملك أو إيجار جديد أو قديم اللي عندهم أصحابهم محدث له عندهم أي حاجة، لأن الشرطة من نوع يدخلوا الشقق إلا بأذن مسبب من النيابة أو المحكمة، إلا إذا كانوا عاملين أصوات عالية بتبدل على إنهم بيعملوا جنس أو بيسربوا مخدرات وريحتها طالعة من الشبابيك أو فاتحين الشبابيك وأي حد يقدر يشوفهم أو يسمع صوتهم من حفهم بيلغوا عنهم.

س: هل من حق الباب أو أمن العمارة يمنع أي وحدة طلعاً لصديقها في بيته؟

ج: مش من حقهم يمنعوا أي وحدة طلعاً لصديقها لكن هما بيتصلوا بظباط المباحث لأنهم بيكونوا مرشددين وبيحولوا يسيطرموا على السكان بالطريقة ده وبيتزورهم.

س: إيه حكاية البنات اللي بتوقف عربيات في الشارع وتروج معاهم؟

ج: دول بنات داعرات وممكن يتعلموهم قضية آداب.

١. المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة الدعارة.

٢. نقض ٩٩٣ لسنة ٩٤٢ في جلسة ١١/٢٥، ١٩٧٣.

س: لو واحد طلب من صديقه مفتاح شقته وجاب فيها حد ومارس معاه الجنس في الشقة؟

ج: لو كان صاحب الشقة عارف إنه هيجيب فيها حد علشان يمارس معاه الجنس من غير تمييز ممكّن بيتم بجريمة تسهيل دعارة لو كانت اللي هتستف منه شقته واحدة ست، ولو كان اللي هيستف الشقة منه راجل وهيمارس فيها الجنس مع رجاله صاحب الشقة بيتم بجريمة تسهيل للفجور.^(١)

س: حتى لو كان مسلفه شقته مجاملة وصداقة ومخدش منه أي فلوس؟

ج: الفلوس مش شرط من شروط جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريرض عليها وحتى لو مكنتش بياخذ فلوس ممكّن يتعمله قضية طالما كان عارف إن صاحبه أو صاحبته هيسخدموا شقته أو المكان بناءه لممارسة الدعارة والفحوز.^(٢)

س: لو شخص ليه صديقة وبيديها فلوس أو بيصرف عليها أو جاب لها شقة يكون عليه مسؤولية؟

ج: لو بيديها فلوس وهو عارف إنها هتسخدمها في الدعارة أو كانت هتسخدم الشقة في الدعارة بيفي مسؤول حتى لو كان بيصرف

عليها مصاريف غير كاملة، والعقوبة بتكون مكتفلاً عن ٦ شهور حبس ولا تزيد عن ٣ سنوات.^(١)

س: ولو كان بيدي صحبته فلوس علشان العلاقة اللي بينهم واستغلتها غلط من غير ما يعرف؟

ج: لو كان عارف إن الفلوس اللي بيديها لها هتسهل لها عملية الدعارة بيفي مسؤول عن جريمة تسهيل على الدعارة لكن لو ميعرفش مفيش عليه إيه مسؤولية.

س: لو شخص بيشتغل في مكان وفيه دعارة وفجور بس مكتفلاً بيساعدهم على كده؟

ج: مهما كان الشغل اللي بيشتغله حتى لو مكنتش بيساعدهم بتحاسب طالما كان عارف إن المكان اللي بيتشتغل فيه بيساعد أو بيرتض على الدعارة والفحوز.

س: لو شخص ساكن في سكن مشترك وبافي اللي ساكنين معاه بيجيبوا حريم وييمارسووا معاهم الجنس؟

ج: لو محترم لازم يبعد عن المكان ده لأن القانون عاقب اللي بيفعل في مكان بيرتكب فيه جرائم الدعارة والفحوز وهو عارف وراضي بذلك.

١. نقض ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ نق جلس ٤/٢٣، ١٩٩٣.

٢. نقض ٤٦ لسنة ٣١ نق جلس ٥/٨، ١٩٩١.

تسهيل الدعارة والفجور

س؛ ولو شخص اتمسك في مكان أو بيت وميعرفش عنه حاجة وكان فيه دعارة أو فجور واتمسك فيه يتعلمه قضية؟

ج : على ما يثبت هيكون اتبهدل لكن القانون قرر إن مفيش حد يتغافل على مجرد ظبطه في مكان بيتم فيه دعارة أو فجور.^(١)

س؛ ولو واحد استلف من صديقه عربته وجاب فيها واحدة ومارس معها الجنس؟

ج : لو كان عارف إنه هيجيب فيها واحدة علشان يمارس معها الجنس من غير تمييز بيقي منهم بتسهيل جريمة دعارة وممكن ينهم بتسهيل للفجور لو كان صديقه عنده شذوذ ومارس الجنس مع راجل ثانى.^(٢)

س؛ لو كان الشخص هو اللي بيمارس مع الآخرين بنفسه لكن ميعرفش إنه بمارس الجنس مع حد غيره؟

ج : في الحاله دي مبيقاش بيرفضها على ممارسة الدعارة.^(٣)

س؛ لو عندي شقة بأجرها وفيه ست أنا شاك فيها وعاوزه تأجرها مني؟

ج : أوعى تأجر لها شفتك إلاك لو كنت عارف إنها هستخدمنا في الدعارة، أو في حاجات خارجة عن الآداب ه تكون مسئول وممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان وتسهيل دعارة.

س؛ ولو كان راجل اللي عايز يأجرها لكن شاكته مش ولاد وشاك فيه؟

ج : لو كنت عارف إنه هيجيب فيها بنات وستات وهيمارس معاهم الجنس أو كان عنده شذوذ ولا مراوحة، وهيجيب رجاله ه تكون نفس الحكاية ممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان لتسهيل الفجور.

س؛ ولو كانوا عايزين يشتروا مني الشقة؟

ج : مسألة البيع تحكمك وميكونش عليك أي مسئولية، لأن المشتري هيكون مالك الشقة ومسئولي عنها وينتحاسب بدل منك لكن المهم إتك تسجل الشقة باسم اللي عايز يشتريها وكده تبقى إنت في السليم لأن الملكية بتنتقل بمجرد التسجيل.

١. نقض ١٠٤ لسنة ٢١ في جلسة ١١/٢٢، ١٩٥١.

نقض ١٠ لسنة ٢١ في جلسة ١١/٢٧، ١٩٥١.

٢. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣.

نقض ٩ لسنة ١٠ في جلسة ٥/٦، ١٩٩٠.

٣. نقض ٨٦٣ لسنة ٥٩ في ١١/٤٥، ١٩٩٠.

زنـا الزـوجـة

سـ: يـعـني إـيـه زـنـا؟

جـ: الزـنـا هو اـتـصـال جـنـسـي بـيـن اـمـرـأـة مـتـجـوزـه بـرـضـاـها بـرـجـل غـير جـوـزـه.^(١)

سـ: يـعـني إـيـه بـرـضـاـها؟

جـ: يـعـني تـكـون عـارـفـة إـنـهـا بـتـمـارـس جـنـسـيـهـا مـع رـاجـل غـير جـوـزـه وـهـي وـاعـيـة وـمـالـكـة لـشـعـورـهـا.

سـ: يـعـني إـيـه اـتـصـال جـنـسـيـهـا؟

جـ: يـعـني التـقـاء الأـعـضـاء التـنـاسـلـيـهـا بـيـن الرـجـل وـالـمـرـأـة التـقـاء طـبـيعـيـهـا.

سـ: مـنـمـنـ حـقـهـ يـشـكـي بـالـزـنـا؟

جـ: الـزـوـج الـوـحـيد الـلـي مـنـ حـقـهـ يـشـكـي مـرـأـتـهـ بـالـزـنـا وـالـشـخـصـ الـلـي بـتـرـنـي مـعـاهـ وـلـازـمـ يـتـقـدـمـ بـشـكـوـيـهـ مـكـتـوبـهـ أـوـ شـفـوـيـهـ لـلـسـلـطـاتـ.

سـ: هـلـ مـنـ حـقـ الـأـبـ أـوـ الـإـبـنـ أـوـ الـأـخـ يـحـركـ قـضـيـةـ زـنـا؟

جـ: الـزـوـجـ وـحـدهـ الـلـيـ يـقـدـرـ يـشـكـيـهـ وـيـحـركـ جـرـيـمةـ زـنـا.

سـ: الـرـاجـلـ الـمـتـجـوزـ بـعـدـ عـرـفـيـهـ مـنـ حـقـهـ يـعـملـ لـزـوـجـتـهـ قـضـيـةـ زـنـا؟

جـ: مـنـ حـقـهـ يـعـملـ لـهـاـ قـضـيـةـ زـنـاـ إـنـ الـجـواـزـ عـرـفـيـهـ جـوـزـ زـيـ الرـسـميـ.^(٢) وـبـيـدـيـ الـزـوـجـ نـفـسـ حـقـوقـ الـزـوـجـ فـيـ عـدـ رـسـميـ.

١. مـادـةـ ٢٧٤ـ مـنـ قـانـونـ العـقوـباتـ.

٢. نـفـضـ رقمـ ١٠٠٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٣ـ جـلـسـةـ ٢/٣ـ.

سـ: هلـ لـازـمـ يـبـلـغـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ شـهـوـتـهـمـ لـتـمـ جـرـيـمةـ زـنـاـ؟

جـ: جـرـيـمةـ زـنـاـ تـمـ بـمـجـرـدـ اـتـصـالـ الأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـهـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ التـقـاءـ طـبـيعـيـهـ وـسوـاءـ بـلـغـواـ شـهـوـتـهـمـ أـوـ لـاـ.

سـ: وـلـوـ اـتـصـالـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ المـتـرـوـجـةـ مـنـ الـخـلـفـ؟

جـ: تـمـ جـرـيـمةـ زـنـاـ لوـ مـارـسـ رـجـلـ جـنـسـ مـعـ اـمـرـأـةـ مـتـرـوـجـةـ مـنـ الـخـلـفـ.^(١)

سـ: يـعـملـ إـيـهـ الرـاجـلـ لـوـ عـرـفـ إـنـ مـرـأـتـهـ اـتـمـسـكـ فـيـ قـضـيـةـ دـعـارـةـ وـهـيـ عـلـىـ ذـمـتـهـ؟

جـ: مـنـ حـقـهـ يـرـفـعـ عـلـيـهـاـ قـضـيـةـ زـنـاـ هـيـ وـالـرـاجـلـ الـلـيـ اـتـمـسـكـ مـعـاهـ.

سـ: هلـ تـمـ جـرـيـمةـ زـنـاـ لـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـتـرـوـجـةـ وـالـتـيـ مـارـسـتـ جـنـسـ مـعـ رـجـلـ غـيرـ جـوـزـهـ عـقـيمـ أـوـ مـسـتـحـيلـ حـمـلـهـ؟

جـ: نـقـعـ جـرـيـمةـ زـنـاـ حـتـىـ لـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ عـقـيمـ أـوـ حـتـىـ مـسـتـأـصلـهـ لـلـرـحـمـ وـيـسـتـحـيلـ حـمـلـهـ.^(٢)

سـ: مـنـ حـقـ زـوـجـ يـعـملـ لـزـوـجـتـهـ قـضـيـةـ زـنـاـ عـمـلـتـ تـلـقـيـعـ صـنـاعـيـهـ مـنـ رـاجـلـ غـيرـ جـوـزـهـ بـدـوـنـ عـلـمـهـ وـرـضـاهـ؟

جـ: تـلـقـيـعـ الصـنـاعـيـهـ بـدـوـنـ عـلـمـ وـرـضـاـ زـوـجـ أـوـ حـتـىـ رـفـضـهـ لـاـ يـعـتـبرـ زـنـاـ.^(٣)

١. نـفـضـ رقمـ ٢١٧٠ـ لـسـنةـ ١٨ـ جـلـسـةـ ١٢/٢٨ـ.

٢. نـفـضـ رقمـ ٢١٧٠ـ لـسـنةـ ١٨ـ جـلـسـةـ ١٢/٢٨ـ.

٣. نـفـضـ رقمـ ٢١٧٠ـ لـسـنةـ ١٨ـ جـلـسـةـ ١٢/٢٨ـ.

إيقاف التنفيذ أو يعلماها قضية زنا هي والراجل اللي معها ويتحبسوا الإثنين هو وهي مدة ماتزدش عن سنين.^(١)

س: لو الراجل قتل مراته الزانية؟

ج: لازم فيه شروط أهمها:

١. إنها تكون مراته رسمي أو عرفي وعلى ذمته أو كان مطلقها طلاق رجعي ولسه في فترة العدة.

٢. يفاجئ الزوج زوجته وشريكها متلبسين بالزنا أو في ظروف تؤكّد حدوث الزنا بالفعل.^(٢)

٣. يقتلهم في الحال.

س: إزاي يثبت عليها اللي معهاها قضية الزنا؟

ج: يلم عليهم الجيران ليكونوا شهود على واقعة الزنا ويطلب النجدة على رقم ١٢٢ من أي تليفون ثابت أو محمول ويتقدم بشكوى للشرطة بنفسه.

س: لو راجل دخل بيته ولقي مراته بتمارس الجنس مع صديقتها هل يقدر يعمل لها قضية زنا؟

ج: ميقدرش لأن الزنا لازم يكون بين زوجته ورجل غريب لكن لو زوجته مارسة الجنس مع صديقتها لا يعتبر زنا.

س: ليه يتقدم بشكوى؟

س: لو كانت الزوجة مكتوب كتابها لكن لسه مدخلتش بجوزها من حق اللي كاتب كتابه عليها يعمل لها قضية زنا؟

ج: من حقه يعلماها قضية زنا ما دام كاتب كتابه عليها.

س: الراجل اللي مطلق مراته ممكن يعمل لها قضية زنا؟

ج: لازم نفرق بين نوعين من الطلاق، لو كان طلاق رجعي فالزوج من حقه يعمل لها قضية زنا طول فترة العدة، لكن لو كان الطلاق بائن مش من حقه يعمل لها قضية بعد وقوع الطلاق البائن مباشرة حتى لو كانت في فترة العدة.^(١)

س: لو كانت واحدة مخطوبة من حق خطيبها يعمل لها قضية زنا؟

ج: مش من حقه يعمل لها قضية زنا إلا بعد عقد الجواز.^(٢)

س: وهل ممكن يتعمل قضية زنا لأرملة اتوفي جوزها ولازالت في فترة العدة؟

ج: لا يجوز عمل قضية زنا لأرملة حتى لو كانت في فترة العدة.^(٣)

س: الراجل يعمل إيه لو دخل البيت ولقي راجل غريب مع مراته؟

ج: يختار في الحالة دي بين أمرين إما يطلقها أو يقتلها وشريكها وهم متلبسين بالزنا وهياخذ عقوبة جنحة غالبا هتكون مع

١. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١٢١ جلسة ٢/٢/١٩٥٣.

٢. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١٢١ جلسة ٢/٢/١٩٥٣.

٣. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١٢١ جلسة ٣/٢/١٩٥٣.

١. مدة ٢٧٤,٢٧٥ من قانون العقوبات.

٢. نقض رقم ١٦١٧/٥ في الطعن ١٢١٧ لسنة ٧ ق.

ج : عشان تتحرك جريمة الزنا ضد الزوج وشريكها لازم الزوج يتقدم بشكوى لأن النيابة لا تتحرك جريمة الزنا إلا بناء على شكوى من الزوج.

س : لو كانوا لا يسين هدوهم قبل أو بعد الموضوع ؟

ج : وجود أي راجل غريب في حجرة نوم زوجته أو في المكان المخصص للحريم يعني دليل على حدوث جريمة زنا.^(١)

س : يعني إيه مكان مخصص للحريم ؟

ج : يعني أي مكان يقدر فيه راجل غريب عن الزوجة يختلي بيها فيه خلوة تدل على حدوث جنس بينهم مثل لو كانوا في منزل وفلين على نفسهم الباب بالترباس من جهة واتاخروا في فتح الباب لمدة طويلة، أو وجود شخص غريب مع زوجة في حمام واحد وبيخدوا دش مع بعضهم.

س : هل لازم يتم إثبات زنا الزوجة في منزل الزوجية ؟

ج : إثبات زنا الزوجة ممكن يتم في أي مكان سواء كانت في منزل الزوجية أو خارجه حتى لو كانت في غرفة في فندق أو انفردت مع شريكها في مكان مقلق في ناد رياضي مخصص لخلع ملابس الحريم أو مكان مخصص للاستحمام مع غلقهم الباب على نفسها من الداخل.^(٢)

١. مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.

نقض ٢٨/١٠/١٩٤٦ في الطعن ١٨١٩ لسنة ١٦ ق.

نقض ١٩/٥/١٩٤٩ في الطعن ٦٩٧ لسنة ٥ ق.

نقض ٣/١٨/١٩٤٠ في الطعن ٧٠٥ لسنة ١٠ ق.

مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

نقض ١٢/١٢/١٩٤٢ في الطعن ١٩٩ لسنة ١٤ ق.

٢. نقض ٥/٢٩/١٩٦٢ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق.

-١٩٥-

١. نقض ٥/١٧/١٩٣٧ في الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

٢. مجموعة أحكام النصف قرن.

زنـا الرـزـوج

س: هل ممكن يتعـلـم لـرـاجـل قـضـيـة زـنـا؟

ج: من حق الزوجة تعلم قضية زنا لزوجها لو اتصل جنسياً بأي امرأة

غيرـها بـشـرـط يـكـون بـيـمـارـس فـي مـسـكـن الزـوـجيـة فـقـط.^(١)

س: وإـيه عـقـوبـة الزـوـج لـو اـتـمـكـ في مـنـزـل الزـوـجيـة مـع وـاحـدة غـيرـ مـرـانـه؟

ج: يـتـحـبـس مـدـة لا تـزيد عـن أـشـهـور.^(٢)

س: وهـل بـتـحـبـس شـرـيكـه مـعاـهـ وإـيه عـقـوبـتها؟

ج: بـتـاخـذ نـفـس عـقـوبـة الزـوـج الـزـانـي، لـكـن لـو كـاتـ شـرـيكـه مـتـجـوزـه زـوـجـها عـرـف بـالـمـوـضـوـع مـن حـفـه يـرـفع عـلـيـها قـضـيـة زـنـا وـتـحـبـس سـنـتين.

س: وـمـن مـن حـفـه يـحـرك شـكـوي الزـنـا ضـدـ الزـوـج؟

ج: الزـوـجـه اللي عـلـيـهـ ذـمـتهـ أوـ وـكـيلـهاـ الخـاصـ.

س: إـيه مـدـة الـبـلـاغـ؟

ج: ٣ـشـهـور مـن يـوـم عـلـمـها بـجـرـيمـة زـنـا.

س: وإنـي تـقدـر الزـوـجـه تـعلـم قـضـيـة زـنـا لـلـزـوـجـ؟

١. مـادـة ٢٧٧ مـن قـانـون العـقـوبـاتـ.

٢. مـادـة ٢٧٧ مـن قـانـون العـقـوبـاتـ.

ج: من حق الزوجة تعلم قضية زنا لجوزها و يتحبس أشهور هو

والـلي مـعـاهـ طـالـما مـازـالـت عـلـيـهـ ذـمـتهـ وـثـبـتـ عـلـيـهـ مـعـاشـرـهـ الجنسـيـةـ معـ اـمـرـأـةـ غـيرـهاـ لـيـسـ زـوـجـهـ فـي بـيـتـ الزـوـجيـةـ.^(١)

س: يعني إـيه بـيـتـ الزـوـجيـةـ؟

ج: هوـ أيـ مـسـكـنـ لـلـزـوـجـ دـائـمـ أوـ مـؤـقـتـ، حتـىـ لـوـ كـاتـ زـوـجـهـ لـاـ تـقـيمـ معـهـ فـيـهـ، وـتـقـدـرـ الزـوـجـهـ تـدـخـلـهـ فـيـ أيـ وـقـتـ زـىـ الـبـيـتـ الـيـ عـاـيشـ فـيـهـ جـوـزـهاـ مـعـاهـاـ أوـ شـفـقـهـ المـصـيفـ أوـ أيـ مـكـانـ تـقـدـرـ تـدـخـلـ بـسـهـولـهـ.^(٢)

س: لوـ زـوـجـهـ عـرـفـ إنـ جـوـزـهاـ بـيـخـونـهـاـ مـعـ وـاحـدةـ فـيـ غـرـفـةـ بـفـندـقـ منـ حـفـهـ تـعـلـمـهـ قـضـيـةـ زـنـاـ؟

ج: لـازـمـ خـيـانـهـ الزـوـجـ لـزـوـجـهـ تـتـمـ فـيـ مـسـكـنـ الزـوـجيـةـ فـقـطـ عـشـانـ تـقـيـ فـضـيـةـ زـنـاـ.

س: لوـ رـاجـلـ مـتـجـوزـ وـمـرـانـهـ غـضـبـانـهـ عـنـ أـهـلـهـ أوـ مـسـافـرـهـ، فـيـهـ مشـكـلةـ لـوـ عـزـمـ صـاحـبـهـ فـيـ بـيـتـهـ؟

ج: لوـ مـرـانـهـ حدـ بـلـغـهـ مـنـ الـجـيـرانـ وـطـبـتـ عـلـيـهـ فـجـأـةـ وـفـقـسـتـهـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجيـةـ مـمـكـنـ تـعـلـمـهـ قـضـيـةـ زـنـاـ وـيـتـحـبـسـ هوـ وـصـاحـبـهـ أـشـهـورـ.

الجيران علشان يكونوا شهود عليه وتطلب النجدة على رقم ١٢٢
لكن لو نزل هو والست اللي معاهم أو نزلها من الشقة هييفي
صعب ثبّت عليه جريمة الزنا.

س: ولو كان بيروح لصاحبته بيتها أو بيخدّها في فنادق أو مكان تاني؟
ج: لو كانت الست اللي بيروح لها متّجوزة تبلغ جوزها وهو ممكّن
يشكّيهم ويحبّسهم هما الاثنين في قضية زنا.

س: لو مثّل متّجوزة وبيروح عندها البيت؟
ج: الزوجة مش من حقّها تعمل لجوزها قضية زنا إلا في بيت الزوجية
فقط، لكن تقدر تعرف مكانهم وممكّن تبلغ عنهم مباحث الأدب
وهيعلموا ليها قضية دعارة ويحبّسونها، خصوصاً إذا كانت اللي
معاه ست مشبوهة ولديها سوابق.

س: لو زوجة مسكت جوزها قبل كده في قضية زنا في بيت الزوجية
يقدر بعد كده يعلّمها قضية زنا؟

ج: مقدرش الزوج اللي إنمسك في قضية زنا وخذ حكم يعلم قضية
زنا لزوجته.^(١)

س: لو كان الزوج مطلق مراته تقدر تعمله قضية زنا لو كان معاه
واحدة صاحبته في بيت الزوجية؟

ج: لو كان مطلقها طلاق رجعي تقدر تعمله قضية زنا لو مسكته وهي
لسه في فترة العدة لكن لو كان مطلقها طلاق بائن يبقى مش من
حقّها تعمله أي حاجة.

س: ولو كانت صاحبته متّجوزة بس فيه مشاكل بينها وبين جوزها
وهي رافعة عليه قضية طلاق أو خلع؟

ج: طلّما لسه على ذمته وقبل ما يصدر لها حكم بالطلاق النهائي أو
حكم بالخلع وتكون قضت فترة العدة (٣ شهور بعد الطلاق) يقدر
جوزها يعلّمهم قضية زنا سواء كانوا في بيتها أو في بيته أو في
أي مكان.

س: تصرف إزاي الزوجة لو عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في
بيتها أو في شقة تانية؟

ج: لو قدرت تطلبها معاه وتعلّمهم شكوى في القسم أو تطلب لهم
النجدة هيتحبس هو والست اللي معاه ٦ شهور بس بشرط إنهم
يكونوا في بيت الزوجية أو في شقة المصيف أو أي مكان عرفة
كويس وتقدر تدخله بسهولة.

س: وإزاي تقدر ثبّت عليهم الزنا؟

ج: تقلّل عليهم الباب من بره بالمفتاح وتسّبّب المفتاح في الباب أو
تحط قفل على الرزة لو كان الباب له رزة، وتصوّت وتمّ عليه

١. مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات، طعن ١٩٦٢/٥/٢٩ في الطعن ٢٢٣ لسنة ٢٣ ق.

التعرض لأنثى

س: أعمل إيه لو حد عاكسني في الشارع بقلة أدب؟
ج: تروحي القسم وتعمل لي محضر تعرض لأنثى وخدش حياءها في الطريق العام.

س: يعني إيه ت تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها؟
ج: يعني أي حد يقول لواحده كلام أو يعمل حركات تكشفها وتحرجها وتجرح شعورها كائنة أو ينديها نفسياً في مكان عام أو في التليفون، وهي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة متزدش عن سنة أو بالغرامة التي مناقش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدش عن ١٠٠ جنيه أو بعقوبة واحدة منهم الحبس أو الغرامة.^(١)

س: هل المعاكسات في الطريق تعتبر تعرض لأنثى في الطريق العام؟
ج: المعاكسات تعتبر تعرض لأنثى في الطريق العام مادام اللي بيعاكس فالدالم خارج عن حدود الأدب والاحترام والأخلاق يجرح شعور الأنثى.

س: أعمل إيه لو حد مد إيده ولمس جسمي أو مسكنى من مكان حساس؟

ج: لو حد مد إيده عليكي غصب عنك ولمس أي مكان من جسمك يبقى ارتكب جريمة هتك عرض في حقك ويتحبس فيها علطول.^(٢)

س: تعمل إيه الزوجة لو ظبطت جوزها بيمارس الجنس مع راجل زيه في منزل الزوجية، وهل تقدر تعمل لهم قضية زنا؟
ج: مفيش زنا لراجل مع راجل لكن ممكن تبلغ عليهم والشرطة تعمل لهم قضية فجور، لو كان جوزها متزوج ببيح عرضه وشرفه للرجال بدون تميز، لكن متقدرش تعمل لجوزها قضية زنا في منزل الزوجية إلا لو ظبطنه بيمارس مع أنثى، لكن تقدر تتم عليه وتطلب التحذف علشان تثبت حالة بالوضع اللي جوزها عليه لو كانت عاوزه ترفع عليه قضية طلاق للضرر وتنطلق منه بسهولة لو ثبتت الحالة بيان جوزها شاذ جنسياً.

١. مادة ٣٠٦ مكرر أمن قانون العقوبات.

٢. نقض ١١٥١ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٨/١١/١٠.

س: أعمل إيه لو كان سنى أقل من ١٦ سنة وحد مد إيده على لو
هالدني أو عمل معايا أي حاجة جنسية بالعافية؟

ج : تبقى جنائية وينحبس فيها علطول حتى لو كان بمزاجك مدام سنك
أقل من ١٦ سنة ولازم تقولي لأهلك ومنخافيش لأنك مجنى عليك
وملكيش ذنب.

س: ولو حد من أهلي أو قرائي أو المدرس بناعي أو حد بيشنفل
عندي زي السوق أو الخدام هو اللي عمل كده؟

ج : برضه تبقى جنائية وينحبس فيها من ٢ إلى ٧سنين.

س: أعمل إيه لو كنت راكبه أوتوبوس أو ميكروباص وحد حاول
تضيقني أو يقف ورايا ولمسي بقلمه أدب غصب عن؟

ج : لو لمس أي حنة منك بدون رضاكي تعتبر جريمة هنك عرض
وحاولي تبعدي عنه، ولو صمم إنه يتحرش بيكي زعفي بصوت
علي ولمن عليه الناس اللي في الميكروباص أو الأتوبيس
عشان يكونوا شهود عليه، واعمل ليه محضر هنك عرض.

س: من حقي أليس أي لبس أنا عايزة في الشارع ولا ممك بعمولني
قضية لو كنت لابسه لبس ضيق أو عريان شويه؟

ج : اللبس حرية شخصية ومحدش له حاجة عندك بس الأحسن إنك
تبسي لبس عادي غير ملفت للنظر جامد أو يكون كاشف جسمك
بطريقة ملتفة ومثيرة.

١. مادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

٢. نقض ١٣٣٨ لسنة ١٥١٩٤٥/١٠/١.

المخدرات

س: أعمل إيه لو واحدة صاحبى أو واحدة بتشغل عندي أو بشغل من: يعني إيه حيازة مخدرات؟
ج: يعني يكون الواحد واضح إيه على المخدر وممكن يكون حايز للمخدرات حتى لو كان حد تانى غيره محرزها.

س: ويعنى إيه إحراز مخدرات؟
ج: يعني المخدرات تكون معاه شخصياً حتى لو كان لفترة قصيرة جداً.

س: وإيه الفرق بين التعاطي والإتجار؟
ج: التعاطي إن الشخص يكون معاه أي نوع من المخدرات بكمية قليلة جداً عشان يشربها أو يتعاطاها، أما الإتجار هو إن يكون الشخص معاه مخدرات عشان يتاجر فيها ويبيعها، والتعاطي أو الإتجار في المخدرات جنائية وعقوبتهم السجن، لكن عقوبة التعاطي بيتفق أقل من عقوبة الإتجار لأن عقوبة الإتجار في المخدرات ساعات بتوصل للإعدام في فضالاً الجلب من الخارج.

س: أعمل إيه لو كان واحد صاحبى قاعد معالياً ومعاه مخدرات في جبيه وأنا معرفش وحد مسكنه ممكن أتحبس معاه؟
ج: لو متعرفش مش ممكن تتحبس معاه بس لو تعرف إنه معاه مخدرات بيفي عليك مسئولية.

س: أعمل إيه لو واحده صاحبى أو واحدة بتشغل عندي أو بشغل عندها حاولت تتحرش بي أو تمارس معاليا الجنس غصب عنى؟
ج: تقدري تفضحها وتعملها قضية هتك عرض لو مسكنك من أي مكان حساس غصب عنك ويعملها قضية هتك عرض.

س: هو ممكن الميت تهتك عرض سرت زيها؟
ج: طبعاً ممكن ويعملها قضية هتك عرض وتتحبس.

س: أعمل إيه لو أصحابي قاعدين بيشربوا مخدرات وأنا قاعد معاه
بدون ما أشرب معاه؟

ج: من الأفضل بعد عنهم لأنك لو اتمسكت وهم بيشربوا المخدرات
تحبس معاه مدة لا تقل عن سنة ولو كانوا بيشموا بودرة أو
كوكايين أو هيلوين تحبس مدة مش أقل من سنتين ولحد
آسنين وغرامة متقلش عن ألفين جنيه ومتزدش عن ٦ الآف
جنيه.

س: هل فيه مسؤولية على لو حد من أصحابي جالى البيت وطلب
يشرب سيجارتين حشيش أو باتجو وهل فيه مسؤولية على؟

ج: تعتبر له لأنه لو اتمسكت عندك عليك مسؤولية لأنك مسؤولة عن أي
حاجة تتم في بيتك حتى لو مكتتش بشرب معاه ويتعملك قضية
إدارة مسكن لتعاطي المخدرات.

س: أعمل إيه لو صاحبي كان معاليا ومعاه سيجارة ملفوفة وحاول
يشربها في عربتي؟

ج: ترفض وبشدة ومنتڪسقش منه لأنك ممكن تحبس معاه لو
اتمسكتوا.

س: أعمل إيه لو كنت قاعد في كافيه أو على فهوة وحد رمي هذه
حشيش أو باتجو تحت الكرسي بتاعي؟

ج: ملکش دعوه بيه خالص سيبها وإوعي تمسكها عشان ممكن
تحبس عطوط لو اتمسكت بيه وأنت ماسكها.

التفيق

س: يعني إيه تتفيق؟

ج: التتفيق هو خلق أدلة غير صحيحة وكاذبة عمداً بطريق الغش والكذب والاحتيال على القانون ولصقها بشخص بريء لوضعه موضع اتهام وإخفاء أسباب براءته بهدف تضليل العدالة والقضاء لإذاء هذا المتهم البريء ووضعه تحت رهبة المحاكمة والإجراءات.

س: إيه هي حالات التتفيق؟

ج: ممكن يتم تتفيق الاتهام من حد من المواطنين أو ممكن يتم من أشخاص معذومي الضمير والأخلاق من الشرطة، وهم قلة قليلة جداً.

س: إزاي بيتم تتفيق اتهام من حد من الناس لغيره؟

ج: هو أنه يدعى شخص بالكذب أن شخص آخر ضربه أو سرقه أو ارتكب أي جريمة في حقه، ويقوم بعمل محضر ويعلم أصابات نفسه في جسمه ويجيب كشف طبي من المستشفى ويجيب شهود زور على الواقعية علشان يضر بشخص بريء وصور وحالات التتفيق للنائم من الناس لبعضها كتير فوي.

س: ويزاي بيتم التتفيق من حد من الشرطة للناس؟

ج: في حالات نادرة جداً يقوم أحد الضباط غير الأمناء (وهم قلة) كذلك بخلق حالة استيقاف أو حالة تلبس، أو يدس مواد مخدرة أو سلاح لشخص بريء ويحرر محضر بذلك ويقدمه للنيابة.

س: هل ممكن الظابط يخلق حالة التلبس؟

ج: ممكن لو كان مشفش حالة التلبس بنفسه أو يكون حد بلغه بيها أو سمع بيها من مرشد أو مخبر ويكتب في محضره إنه شاف حالة التلبس بنفسه بيفي لخلق حالة التلبس على غير الحقيقة، أو مثلاً إن يكون شخص مفيش معاه مخدرات ويدعى الظابط إن المتهم رمى المخدرات أول ما شافه، وحالات كتير أخرى.

س: يحصل إيه لو الظابط يخلق لحد حالة تلبس؟

ج: بيفي ارتكب جريمة كبيرة في حق نفسه أولاً وفي حق جهازه وزميله المحترمين وبيحط نفسه في موضع المجرم لأنّه بيعطى لنفسه حقوق ليست من حقوق مثل القبض وتنفيذ ناس لبراءة ووضعهم موضع اتهام وتحت رهبة المحاكمة.

س: هل ممكن التتفيق يكون نتيجة خطأ من الظابط أو من ضغوط العمل عليه؟

ج: الخطأ في العمل غير التتفيق لأن التتفيق بيكون عن عد من الظابط أو الشرطي اللي بيقوم بالتفيق للناس لكن الخطأ بيكون فعل غير مقصود. والتفيق يعرضه للعقاب القانوني من جهة عمله وممكن يتحبس، لكن مجرد الخطأ غير المقصود وارد حدوثه في أي مهنة ويكون مبرر لإعفائه من العقوبة.

- يكون الظابط شاكٍ ولكن مش متأكد إن شخص ما مرتكب الجريمة، أو مرشد أو مخبر مضلله بان شخص هو اللي ارتكب الجريمة بينما هذا الشخص بريء.
- يكون التتفيق بناء على ضغوط عليه بأوامر من رؤسائه وبيهدهدوه بالرفع من المباحث والنقل والتشريد من مكانه.
- يكون الظابط ضميره تعان وبيجامل صديق أو قريب أو ظابط زميله.
- يكون الظابط مرتشي وبيأخذ مقابل انه يضر الناس ويلفق قضايا لصالح ناس تانية.
- يكون فيه بيته وبين شخص ما عداوة، أو ضغينة ويلفق له قضايا.
- يكون الظابط مريض نفسيا وعايز يظهر وفاكر نفسه هو القانون ومحدث قده.

س: هل يقدر الظابط يدافع عن نفسه بيته كان بينفذ أوامر رؤسائه؟
ج: لا يجوز لأى ظابط أنه يبرر قيامه بتتفيق قضايا لأى مواطن بائمه كان بينفذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه، ولو أدعى إن التتفيق لأن معظم تلك الأوامر بتكون شفوية ومش مكتوبة ومحدث من زميله هيجرو يشهد معاه ضد رئيسه، حتى لو قدر يثبت وشهاد معاه زميله لا يعفيه ذلك من العقاب.

س: هل ممكن يكون الظابط ضحية مرشد كذب عليه أو ضله عشان ينتقم من حد؟

ج: نبقى مصيبة لو المرشد أو المخبر هو اللي هيشغل ظباط المباحث، ولازم يكون ظابط المباحث ذكي ومسيطر على مرشدته ومخبرته، ويعلمه ألف حساب، ومخذلش كلهم كله صدق لكن يتحرى عنه، لأن هو صاحب السلطة الأول والأخير.

س: إزاي بيتم إثبات إن الظابط لفق التهمة لشخص بريء؟

ج: فيه طرق كتيره لإثبات التتفيق وهي:

• شهادة الشهود اللي كانوا موجودين في المكان يأكروا كذب ادعاءات الظابط في محضره.

• تقارير الخبراء الفنيين ممكن يأكروا كذب محضر الظابط وتحرياته وفيه حالات كتير حصلت وانعرض الظباط للمحاكمة لأنهم بيكونوا لفقو واقعة وظلموا ناس ووزارة الداخلية لا ترحم أي ظابط يلفق لهم للناس بدون سبب وبتجاربه أشد جزاء عشان يكون عبرة لغيره من الظباط.⁽¹⁾

س: وليه الظباط بيلفقو لهم للناس؟

ج: الأسباب كتير قوي:

• إما يكون الظابط بيعمل قضية لشخص عشان يخل أبوه أو أخوه يسلم نفسه في حكم أو قضية تانية.

1. مادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل ممكن يكون الظابط واقع تحت تهديد من رؤسائه للإضرار به في عمله وأكل عيشه ليقوم بالتنفيذ أو التعذيب؟

ج: ممكن يكون الظابط واقع تحت تهديد من رؤسائه من معذومي الضمير لكن هذا أيضاً لن يستطيع إثباته ولا يعفيه من العقاب، وأكيد رئيسه هيبيه في أول محطة ويلاقى نفسه لواحده يواجه العقوبة والفضيحة وسط المجتمع، وأي ظابط يتعرض لأي من تلك الضغوط عليه بالإبلاغ فوراً عن هذا الرئيس الفاسد وعليه عدم إطاعته مطلقاً وليتذكر أن الأرزاق على الله وليس في أيدي لواء أو عميد. ومن يتقى الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

س: نعمل إيه لو ظابط لفق قضية لمنهم بريء؟

ج: فوراً وبدون تردد

• لازم إرسال تغرفات شكوى سريعة للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة ولوزير الداخلية ولمفتش الداخلية.

• الذهاب لمقابلة رئيس النيابة المختص وإبلاغه بالوضع وأن الظابط فلاشي لفق القضية ويكون معاك شهود ودلائل قوية على كده.

• إثبات مكان وجود المتهم في المكان الآخر اللي كان فيه وقت حكایة الظابط الملفقة وإحضار شهود صادقين يأكروا صحة الحقيقة وتقديمهم لرئيس النيابة للشهادة.

• إحضار أي مستندات تؤكد كذب وتفيق الظابط يعني لو كان الشخص محجوز في مستشفى في الوقت اللي حدده الظابط في حكاياته الملفقة أو يكون مسافر لأي بلد يحضر تذاكر السفر أو كان في محل عمله وكل هذه الأشياء ممكن تكتب روایة الظابط الملفقة وتقلب الموازين ويبقى الظابط هو المتهم ويحل محل المتهم البرئ خلف القضبان ويشرب من نفس الكأس اللي كان عايز يدوّقه لشخص بريء.

• الإصرار على السير في الإجراءات وعدم التصالح أو التنازل أو مجرد الانتفاء بالبراءة أو إخلاء سبيل المتهم البريء، حتى نخلص المجتمع من هؤلاء القلة التي تسيء إلى نماذج مشرفة من ظباطنا المحترمين وكشفهم أمام وزارتهم والمجتمع.

• أي شخص مخطئ لازم يدفع ثمن غلطته هو والوزارة اللي مشغلاه ولازم الشخص المضرور حتى لو كان اتحبس ساعة واحدة يرفع قضية تعويض على الظابط وزارته لأن ده حقه.

س: هل ممكن يتم تفتيش التفتيش؟

ج: طبعاً لو تم التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وبدون رضا الشخص يبقى الظابط لفقي التفتيش ويقع تحت طائلة العقاب علامة على إنه ارتكب جريمة واقتحم حرمة مساكن الناس بدون وجه حق.^(١)

١. مادة ١٢٨ من قانون العقوبات، نص ٢٧/١٢/١٩٣٣ مجموعة أحكام النصف قرن ٣ في ٦.

س: هل ممكن يتم تتفق الاعترافات للمتهم؟
ج: طبيعي إن أي اعتراف للمتهم تحت ضرب أو تهديد هو اعتراف ملق علاوة على إنه اعتراف باطل.^(١)

س: هل ممكن الشرطة تتفق اعتراف المتهم أمام النيابة؟
ج: فيه ناس كتير بتحاول من الضرب والتهديد لإلهم في الأول والآخر هيرجعوا يتحجزوا في القسم مرة تانية وبيهدوهم لو إنهم إذا لم يعترفوا أمام النيابة هيم تعذيبهم ومن كتر خوفهم ممكن يروح المتهم يعترف قدام النيابة على نفسه أو على غيره كذب علشان يخلص من الضرب والتعذيب وساعات بيكون حاجزين حد عزيز على المتهم في قسم تاني زي مراته أو بنته أو أمه ولو قال غير اللي هم عازيزين يقوله قدام النيابة هيبهدلوهم أو هيضربوهم أو يغتصبواهم فيضطر الشخص للاعتراف بأشياء غير حقيقة أو صحيحة على نفسه علشان ينقد غيره، والواقع دى حصلت كتير ومنها قضية الممثلة حبيبة اللي اعترفت على نفسها قدام النيابة بالقليل من كتر الخوف من الضرب واتحكم فيها على الظابط بالحبس.

س: وإيه عقوبة الشخص اللي يعترف بشيء محصلش؟
ج: أي شخص يعترف على نفسه أو على غيره بحاجات محصلش تحت الضرب والتهديد هو في الحقيقة ضحية ومجني عليه من

١. نقض ١٤٨٤ لسنة ١٩٩٦ في جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦، الطعن ٢٨٠ لسنة ٣٨ في جلسة ٢٠١٩/٥/٢٠.

-٢١٦-

التعذيب

بنسمع كثير عن التعذيب في التليفزيون والتوك وكل يوم بنقرأ في الجرائد والكتب اللي بتتكلّم عن حقوق الإنسان وبنسمع عن الظباط اللي بيتحكم عليهم في قضايا التعذيب.

والتعذيب من أبغض الطرق اللي ممكن يلجا ليها بعض ظباط المباحث المرضي وقليل الخبرة لما بيعاملوا مع المتهם أو المجرم عشان ياخدوا منه اعترافات في القضايا أو عشان يرشده عن مكان الحاجات اللي سرقها أو عشان يعرف بجريمة قتل أو خطف أو اغتصاب.

والتعذيب إجراء مش فاتوني وبتحول الظباط لمجرم يستحق السجن وبيبقى زي أي حرامي أو قاتل أو معتصب، وكل دليل أو اعتراف بيأخذه الظباط من المتهם عن طريق التعذيب بيبقى مالوش لازمه وبيكون دليل باطل، وإذا كان الإعتراف سيد الأدلة فإن الإعتراف عن طريق التعذيب بيكون أسوأ الأدلة لأنه مالوش أي قيمة ولازم أي شخص يتعرض للتعذيب ميسكش على الظلم ويأخذ حقه من اللي عنده مهما كان وعشان يأخذ حقه لازم يثبت الإصابات اللي فيه، وسمينا من بعض المتهمن في قضايا مختلفة إنهم تعرضوا للتعذيب في أقسام الشرطة بطرق مختلفة كتير وبقت معروفة كلها ومنها:

- **الضرب بالكفوف:** الطريقة دي بينضرب المتهم فيها على رقبته من الجهتين أو على ففاه بكلوة الإيد عشان تعمل ألم شديد وصوت فرقعة جامدة يخوف المتهم وبقية المتهمن.
- **الجلد:** بيكون ضرب المتهمن بكرياج سوداني أو بشوشه لكن الطريقة دي إنتهت لأنها بيترك آثار مديدة على جسم المتهمن.
- **التلفيك:** هو الضرب بالفلكة على الرجلين أو بالكرياج وده دايما بيترك آثار على الرجلين بس الظباط بيخلوا العساكر ترش فيه على البلاط وتخلّي المتهم بتنطط على الميه عشان تخفي الآثار ورجله متورمش ومنظهرش فيها الإصابات لما يروح النبالة.
- **التعليق على الباب:** بيكون بربط المتهم من يديه وتعليقه على الباب و تكون يديه ورا ضهره و بيكون ولم جدا ومحدث يقدر يستحمله ولا بيترك آثار على المتهم لكن ممكن تعمل شلل وقطع في أربطة الكتف.
- **الكهرباء:** بيكون بمكنة التليفون الإسود وده بيعمل رعشة جامدة للمتهم وترعبه جدا خصوصا إنهم بيعملوا عليه وبيفهموه إنها كهربه عاديّة وساعات بيطهوها على لسانه أو ورا ودانه أو على عضو حساس من أعضائه التناسلية.

- ٠ التغريق: بيكون بتغريق رأس المتهם في جردن أو حوض فيه ميه وساعات بيكون التغريق في ميه مجري أو في ميه وسخة.
 - ٠ التبول في الفم: وفيها بيأمر الظابط أي عسكري إنه يفتح بق المتهם بالعافية ويتبول فيه ودى طريقة مقرفة جداً جداً.
 - ٠ النمل: وفيها بيعروا جسم المتهם وبيرسوا عليّ جسمه سكر وبيسيبوه في مكان فيه نمل لفترة ويتم عليه النمل ويفرشه وده بي عمل صدمة شديدة ورعب للمتهم.
 - ٠ السلخ: وهو وضع إيد المتهם أو رأسه في ميه بتقل.
 - ٠ الخذوق: وهو تعرية جسم المتهם ووضع عصابة في دبره أو يطلبوا الكرسي ويجبروه يقعد عليه بالمقلوب، مثل قضية عاد الكبير.
 - ٠ التهديد بالاغتصاب: وهو إنهم يهددوا المتهم إن العساكر هتفقصبه لو مرضيش يعرف أو يرشد عن المسروقات، أو يجيروا حد من المجرمين اللي في الحجز ويهددوه إنه هيفقصبه.
 - ٠ التهديد باغتصاب الزوجة أو الاخت أو الأم: وهو إنهم يجيروا زوجة المتهם أو اخته أو أمه ويهددوه باغتصابها قدام عينيه.
- النوم.
- وفيه طرق تعذيب بترك آثار على جسم المتهمن وفيه طرق لا ترك أي آثر والطرق اللي بتسايب آثار هي الضرب والتعليق والتلفيك والسلخ والخذوق.. أما الطرق اللي لا ترك أي آثر زي الكهرباء والتغريق والنمل والتهديد بالإغتصاب والدولاب والتبول في الفم والتهديد باغتصاب الزوجة أو الاخت أو الأم أو التعطيش.
- وعرفنا من المتهمن ان ده كان بيحصل دايماً في المباحثة ودائماً بيكون مكتب المباحثة في الدور الثاني من القسم وله مكان مخصوص لواحده عشان محدث يسمع الاصوات.

سجـن طـرـة لـاـه سـجـن مـرفـه وـسـيـاهـي بـعـنـي مـش زـي الـجـون
الصـعبـة التـائـية.

سـ: وـهـو الـظـابـط دـه بـيـترـفـت منـ الشـرـطـة بـعـدـ الحـكـم عـلـيـهـ؟
جـ: لـا بـيرـجـع شـغـلـه تـائـي بـعـدـ ما يـقـضـي مـدـةـ الـحـسـ.

سـ: إـزاـيـ؟

جـ: هو دـه الـلـي بـيـحـصـل فـيـ الـحـقـيقـةـ ، وـالـمـفـروـضـ إـنـهـ مـيـرـجـعـشـ شـغـلـهـ
تـائـي لـأـنـ التـعـذـيبـ جـريـمةـ بـتـمـسـ الـمـجـتمـعـ لـكـنـ لـلـأـسـفـ لـيـسـ مـنـ
الـجـرـاـيمـ الـلـي بـتـمـسـ وـبـتـخـلـ بالـشـرـفـ وـالـأـمـانـةـ وـهـوـ أـمـرـ غـرـبـ، لـأـنـ
الـمـنـهـمـ بـيـكـونـ شـخـصـ مـسـلـوـبـهـ حـرـيـتـهـ وـيـعـتـبـرـ أـمـانـةـ عـنـ الـشـرـطـةـ
لـغـاـيـةـ مـا يـخـرـجـ مـنـ الـحـسـ سـلـيـمـ زـيـ ماـ دـخـلـ وـبـعـدـ كـلـ دـهـ لـلـأـسـفـ
الـوـزـارـةـ بـتـرـجـعـهـمـ شـغـلـهـمـ تـائـيـ وـالـنـماـذـجـ كـثـيرـةـ.

سـ: وـإـيهـ الـلـي بـيـسـتـفـيدـهـ الـظـابـطـ لـمـا بـيـعـذـبـ بـنـيـ آـدـمـ زـيـهـ؟

جـ: الـظـابـطـ الصـغـيرـيـنـ وـالـأـمـانـيـنـ وـالـمـخـبـرـيـنـ هـمـ الـلـي بـيـعـلـمـوـ كـدـهـ عـشـانـ
يـجيـبـواـ قـضـاـيـاـ وـرـؤـسـاؤـهـمـ يـرـضـواـ عـنـهـمـ.

سـ: وـيـاتـرـيـ الـوـزـارـةـ عـارـفـةـ عـنـ عـمـلـيـاتـ التـعـذـيبـ دـيـ؟

جـ: أـكـيدـ عـارـفـةـ لـأـنـ الـوـزـارـةـ لـازـمـ تـكـونـ عـارـفـةـ كـلـ الـلـيـ بـيـحـصـلـ فـيـ
الـأـقـسـامـ حـتـىـ دـبـهـ النـطـلـةـ بـسـ لـازـمـ يـنـكـرـواـ فـيـ التـلـفـيـزـيـونـ وـالـجـرـاـيدـ
لـأـهـاـ تـبـقـيـ كـارـثـةـ، وـلـوـ الـوـزـارـةـ مـشـ عـارـفـةـ الـلـيـ بـيـحـصـلـ فـيـ
أـقـسـامـهـ يـبـقـيـ هـتـرـعـفـ إـزاـيـ الـجـرـاـيمـ، وـمـفـيـشـ ظـابـطـ يـقـدرـ يـعـملـ

سـ: وـالـنـاسـ الـلـي بـتـمـوتـ فـيـ الـأـقـسـامـ دـيـ بـتـمـوتـ مـنـ إـيهـ؟

جـ: دـيـ حـالـاتـ فـرـديـةـ مـنـ بـعـضـ الـظـابـطـ الـلـيـ بـيـعـدـبـواـ وـبـيـضـرـبـواـ
وـبـيـقـومـواـ بـالـتـعـذـيبـ وـالـكـهـرـبـاـ وـبـيـكـونـ الـمـتـهـمـ ضـعـيفـ أـوـ عـنـهـ الـقـلـبـ
أـوـ مـنـ شـدـةـ التـعـذـيبـ مـيـقـدـرـشـ يـسـتـحـمـلـ وـبـيـمـوتـ مـنـ الـصـدـمـةـ.

سـ: وـأـزـايـ بـيـتـمـ إـثـبـاتـ التـعـذـيبـ بـعـدـ مـا يـحـصـلـ؟

جـ: بـيـلـغـ الـنـيـابـةـ عـلـطـولـ وـهـيـ بـتـحـولـ الـشـخـصـ الـلـيـ تـمـ تـعـذـيبـهـ لـلـطـبـ
الـشـرـعـيـ لـلـكـشـفـ عـلـيـهـ وـبـتـثـبـثـ آـثـارـ التـعـذـيبـ.

سـ: هـلـ صـحـيـحـ أـفـلـامـ التـعـذـيبـ الـلـيـ بـنـشـوفـهـاـ عـلـيـ الـمـوـبـاـيلـ وـالـنـتـ
بـتـحـصـلـ فـيـ الـأـقـسـامـ بـجـدـ؟

جـ: كـثـيرـ مـنـهـاـ صـحـيـحـ، وـمـنـ سـاعـةـ الـمـوـبـاـيلـ الـلـيـ فـيـهـ كـامـيـراـ مـاطـلـعـ
فـضـحـ عـمـلـيـاتـ التـعـذـيبـ وـالـدـاخـلـيـةـ مـنـعـتـ بـكـونـ مـعـ الـأـمـانـ وـالـعـسـاـرـ
أـوـ حـدـ يـدـخـلـ الـأـقـسـامـ بـمـوـبـاـيلـ، لـكـنـ فـيـهـ مـنـهـاـ كـثـيرـ مـتـلـفـقـ عـلـيـ
الـشـرـطـةـ وـغـيرـ صـحـيـحـ.

سـ: وـهـوـ فـيـهـ صـحـيـحـ ظـابـطـ اـتـجـبـسـواـ فـيـ حـالـاتـ التـعـذـيبـ؟

جـ: فـيـهـ حـالـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـظـابـطـ الـلـيـ اـتـجـبـسـواـ نـتـيـجـةـ اـسـعـالـ التـعـذـيبـ
وـصـدـرـ فـيـهـ أـحـكـامـ نـهـاـيـةـ عـلـيـ الـظـابـطـ.

سـ: وـالـظـابـطـ الـلـيـ بـيـعـذـبـ حـدـ أـوـ بـيـمـوـهـ وـبـيـسـجـنـ فـيـ قـضـاـيـاـ التـعـذـيبـ
يـبـنـجـسـ فـيـنـ؟

جـ: الـظـابـطـ الـلـيـ بـيـصـدـرـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ بـالـسـجـنـ بـتـنـجـسـ فـيـ فـرـقـ الـأـمـنـ
وـلـهـ مـشـ سـجـنـ زـيـ السـجـونـ العـادـيـةـ وـسـاعـاتـ بـيـجـبـسـوـهـمـ فـيـ

تذكرة إنما أن:

- المتهם ببراء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.
- ما بني على إجراء باطل فهو باطل.
- الأصل في الإنسان البراءة.
- الأصل في الأفعال الإباحة.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.
- الناس أمام القانون سواء.
- الشرطة في خدمة الشعب.
- التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.
- لا يجوز تفتيش البيوت إلا بذنب قضائي مسبب.
- الذي يخاف من العقيرت يطلع له.
- الساكت عن الحق شيطان أخرس.
- قالوا يا فرعون إيه فرعون قال ملقتش حد يلمعني.
- الحق السائب يعلم الفساد والتعذيب.

أي حاجة في الداخلية بدون أوامر رؤسائه لكن دائماً يتكون أوامر شفوية ومتقدرش الظابط اللي بيقع يثبتها لأن رؤسائه بيخلوا عنه فوراً والمعروف أن رئيس القسم اسمه مأموم يعني بيتلقي الأوامر فما بالك بعد المأموم يقدر يعمل حاجة من غير أمر المأموم وأمر اللي بيأمر المأموم.

أرقام الطوارئ

النجدية ١٢٢

المطافي ١٨٠

الإسعاف ١٢٣

المراجع

- الدستور المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون العقوبات.
- قانون الإحوال المدنية.
- قانون الشرطة.
- قانون المرور.
- قانون حماية الآداب العامة.
- قانون المحال العامة.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري للدكتور رفوف عبد.
- الموسوعة الجنائية للدكتور / جنيد عبد الملك.
- الدفوع في الإجراءات الجنائية للمستشار مصطفى مجدي هرجه.
- مجموعة أحكام النقض.
- دليل العمل بمعاكل وتقسيمات الشرطة إعداد الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية.
- المرصداوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام.

إخواني وزملائي الأعزاء ضباط الشرطة من صفوه شرفاء هذا الوطن نذكركم بالقسم الذي أقسمتكم يوم تخرجكم من كلية الشرطة، وتنذروا أن أي مواطن ما هو إلا أخ أو صديق أو جار أو والد يستحق منكم الحماية والرعاية فلتبذوا كل من رسول له نفسه المريضه أن يسمع لكم أو يحاول أن يشوّه صورة الشرطة أو ينال من سمعكم وشرفكم، فسيروا بارك الله خطاكم ولا تخروا في الحق لومة لام، وحققوا الأمان وحاربوا الفساد في كل مكان، ولكم كل الصالحيات في محاربة المجرمين أينما وجدوا، وقلوبنا معكم في رسالتكم الشافية.

ولكن في إطار من الشرعية والقانون

وتذكروا دائماً أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم

”أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامه الوطن وأؤدي واجبي بالذمة والصدق.“^١

¹ مادة ٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أوجبت أن ي يؤدي الضباط الجدد قبل مباشرة أعمال وظائفهم بعدها لعام وزير الداخلية.

أخي المواطن الشرف:

لا تتردد في الاتصال بنا في أي وقت وفي أي موقف تتعرض له
لنهب لساعدتك ونجدتك أو للرد على أي استفسار على أرقام
٢٧٣٥٥٣٩٣ / ٠١٦٠٤٢٨٠٢ / ٠١٦٠٤٢٨٨٢ أو الحضور لقابلتنا
علي العنوان التالي ٢ شارع الدكتور طه حسين . الزمالك.
فكتابنا للمواطنين الشرفاء فقط من أبناء هذا الوطن
ونعتذر عن مساعدة أي مجرم يهدد سلامة وأمن هذا الوطن،
أو يتصور واهما أنه يستطيع أن يعرض أمن المجتمع للخطر
بجرائمه بل أنها سنكون أول المتصدرين له.

وأنا لست متحالما على ضباط الشرطة أو بيني وبينهم أي
عداوه شخصية بل إنني كنت زميلا لهم وأكن لهم كل� احترام
وتقدير رغم اختلافى مع القيادات فى كيفية تحقيق رسالة
الأمن وأعتقد على الأقل من جهتى بل أرجوا أن يكون
الاختلاف فى الرأى لا يفسد للود قضية.

دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان إعداد مركز بحوث
الشرطة طبعة ٥ . ٢٠٠٥.

- الخدمة والحماية إصدار الجنة الدولية للصليب الأحمر.
- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان.
- دليل وواجبات رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان
وصون حرياته الشخصية إصدار وزارة الداخلية ٢٠٠٥.
- أصول وأساليب التحقيق للعقيد دكتور فري الشهاوى.
- التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق للواء عبد
الواحد إمام مرسي.
- حقوق الإنسان مقاربات للسيد/جامعة أحمد عزيزة.
- ماهية التقاضي للمستشار أحمد البنداري عاشور.
- إعداد رجل الأمن في ج.م.ع العدد ١٣١ للواء دكتور محسن
العبودي.
- الرأى العام والشرطة للواء فخر الدين خالد.
- المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

شرطة نجدة السياحة	١٢٦	الادارة العامة للسياحة والآثار
بلاغات المواطنين	٢٤٨٢٠٠١	الادارة العامة لمكافحة المخدرات
بلاغات المواطنين	٢٧٩٢٣٢٦١ - ٢٧٩٢١٢٦٢ ٢٧٩٢١٢٦٠ -	الادارة العامة للأموال العامة
بلاغات المواطنين	٢٧٩٤٧٦٠٤ - ٢٧٩٥٧٠٢٩	الادارة العامة لشرطة التموين
بلاغات المواطنين	٢٥٢٥٨٥١١ - ٢٥٢٤٧١٣٠	الادارة العامة لشرطة البيئة والمطحئات
بلاغات المواطنين	٢٤١٠٩١١٧	اكاديمية مبارك للأمن

أرقام الجهات المختلفة لخدمة المواطنين بوزارة الداخلية

الجهة	الرقم	تخصيص الرقم
ادارات وأقسام شرطة النجدة	١٢٢	بلاغات المواطنين
قطاع مصلحة الامن العام	١١٥	بلاغات المواطنين (سلاح - مخدرات - اثار مختلف الجرائم)
الادارة العامة للمرور	٠١٢١١١٠٠	حوادث الطريق السريعة
الادارة العامة للمعلومات	٢٧٩٢١٤٩١ - ٢٧٩٢١٤٩٠	مكافحة جرائم الحاسوب
والتوقيف	٢٧٩٢١٤٨٧ -	بلاغات المواطنين
مصلحة الدفاع المدني	٢٤٠١٤٠٩٧ - ٢٤٠١٤٠٩٦ ٢٤٠١٤٠٩٩ -	بلاغات الحريق
مطافي القاهرة	١٨٠	بلاغات الحريق
الادارة العامة للاتصالات	٢٧٩٢٦٥٣٠ - ١٣٨ ٢٧٩٢٦٥٣٩ - ٢٧٩٤٥٥٢٩ -	بلاغات شكاوى المرأة
الشرطة	٢٧٩٤٨٣٠٧ - ٢٧٩٤٨٣٠٠ ٢٧٩٤٨٣٠٩ -	الخدمة الصوتية لوزارة الداخلية للإستعلام عن الخدمات الجماهيرية التي تقدمها الوزارة
الادارة العامة للاتصالات	١٢٨	الخدمات الجماهيرية التي تقدمها الوزارة

-٢٣١-

-٢٣٠-

تحية شكر وتقدير للأستاذ عمر عفيفي على كتابه الرابع
 وسلم أيدك يا أستاذ عمر
 محدود الدخل

<http://no4israel.blogspot.com>

<http://documovies.blogspot.com>

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

في أمان الله